جامـــــــــعة مستغانـم

كـلية الحـقوق والعلوم السيـــاسيـة

أطروحـــــة

للحصول على شهـادة الدكتوراه في الحقوق

والموسومة بعنوان:

الحماية القانونية الدولية لبراءة الإختراع و تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

من إعداد الطالب:

علام بن عودة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ بقنيش عثمان

تم تقديمها ومناقشتها علنا

أمام لجنـــة المناقشـــة

د/ساجي علام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.د/بقنيش عثمان	أستاذ	جامعة مستغانم	مقررا
أ.د/باسم محمد شهاب	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشا
د/قماري بن ددوش نضرة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
أ.د/معوان مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د/برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران	مناقشا

السنة: 2015

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان، إلى موطن الأمان، إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى أمي.

كما أهديه إلى من لم يبخل عليّ بعونه ومساعدته وكرمه،

إلى أبي.

فضلا عن أنني أهدي ثمرة هذا المجهود إلى كل توّاق للعلم والمعرفة، إلى كل مخلص لدينه ووطنه.

أهديه إلى كل من وسعهم قلبي، ولم يسعهم ذكري

ع. بن عودة

تشكرات

أتوجه بداءة بحمد الله سبحانه وتعالى الذي أنعم عليّ بإتمام هذا العمل، وأمتن لجوده وفضله.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى مدير أطروحة الدكتوراه، الذي كان لي خير سند، إذ لم يبخل عليّ بنصائحه وتوصياته طوال فترة إعداد الأطروحة، بل مثّل لي خير قدوة في العلم والمعرفة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في تكويني.

لا يفوتني أن أشكر أعضاء مكتبة الكلية الذين تحلّوا معي بالصبر حيال تردّدي على أروقة المكتبة.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بل وجامعة مستغانم قاطبة.

وشكري موصول إلى كل عامل ومناضل في سبيل رفع راية العلم والمعرفة في الأمة الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

سورة التوبـــة....الآية رقم ١٠٥

﴿وَتَرَى الجِبَالَ جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللهِ الذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾

سورة النمل....الآية رقم ٨٨

﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

سورة النحل....الآية رقم ١٧

مقولة الأصفهاني

"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا وقال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو قُدّم هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو استيلاء النقص على جملة البشر".

عماد الدين الأصفهاني

قائمـــة المختصـــرات

أ/ باللغة العربية:

م.ت.ع: منظمة التجارة العالمية

ش.م.ج: الشركات المتعددة الجنسيات

الوايبو: التسمية الإنجليزية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

ج.ت.م: جهاز تسوية المنازعات

ج.ر: جريدة رسمية

ع: عدد

ص: صفحة

ب/ باللغة الفرنسية:

OMPI : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

FMN : Firmes Multi Nationales

S&T : Sciences et Technologies

R&D : Recherche et Développement

P.V.D : Pays en voie de développement

OEB : Office Européen des Brevets

Op.cit. : Ouvrage précédemment cité

p. : Page

n° : Numéro

t : Tome

ج/ باللغة الإنجليزية:

TRIPs : Treaty on Related Aspects of Intellectual Property Rights

WIPO : World Intellectual Property Organisation

WTO : World Trande Organization

PCT : Patent Cooperation Treaty

CIPO : Chinese Intellectual Property Office

USPTO : United States Patent and Trade mark Office

BRICS : Emerging Countries (Brasil/ Russia/ India/ China/ South Africa)

تمهيد:

حقيقة لا يمكن إنكارها، ألا وهي أن الإختراع أضحى عنوان كل تطور اقتصادي، بل يعتبر في عالم اليوم معيارا لتقسيم الدول إلى متقدمة ونامية[1]، حيث لا يمكن أن نجد أي تقدم تقني أو ازدهار اقتصادي يخلو من عنصر الإختراع (l'invention)، بل يعد هذا الأخير مكونا هاما من مكونات أي مؤسسة اقتصادية ناجحة في العالم، وذلك لما يلعبه الإختراع من دور في السماح بازدهار المؤسسة وانتعاشها اقتصاديا.

تجدر الإشارة إلى أن الإختراع، يتسم في جوهره بالطابع المعنوي غير المحسوس، وهو بهذه الصفة يدخل في خضم طائفة الحقوق الذهنية، أو ما يُصطلح على تسميتها بـ"حقوق الملكية الفكرية- la propriété intellectuelle"، وبصفة أدق يقع ضمن دائرة "براءة الإختراع-le brevet d'invention"، إذ تكفل له هذه الأخيرة الحماية القانونية اللازمة من عدم التعرض لصاحبه وعدم انتهاك الحقوق المخوّلة على إثره، كما سيأتي بيانه.

بالمناسبة، فإنه يجدر التنويه إلى أن الحماية القانونية المكرّسة لبراءة الإختراع حاليا، تتسع لتشمل الحماية الوطنية والدولية على السواء. غير أنه يتم التركيز بصفة كبرى على الحماية القانونية الدولية للبراءة، ذلك أن الحماية الوطنية تستلهم معاييرها وآلياتها وإجراءاتها من تلك الحماية الدولية، رغم ما طرأ على ذلك من تقويض، بسبب من انعكاس التشريعات الداخلية المتعلقة بالبراءات لبعض الدول النافذة[2] في أحكام وبنود الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

---

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية - تحاليل ووثائق- ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2009، ص I.

(2) حيث أنه وعلى سبيل المثال بالنسبة لاتفاقية باريس، نجد انعكاسا واضحا لتشريعات أوروبية في مجال حماية الإختراعات، سواء تعلق المر بشروط الحماية أو الآليات الكفيلة من وسائل ودعاوى قانونية، كدعوى التقليد مثلا. ذات الأمر ينطبق على اتفاق التربس، والذي يعتبر مجرد انعكاس لتشريعات الدول المتقدمة التي ساهمت بفعالية في مفاوضات منظمة التجارة العالمية، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كان لها تدخل كبير في هذا الصدد.

فمادام عالم اليوم، يسبح في فلك العولمة، فإنه من الضروري بمكان القول بأن الحماية المعوَّل عليها هي تلك الحماية المقررة على الصعيد الدولي (la protection juridique internationale)، ويُعزى ذلك بصفة رئيسية إلى الإزدياد المطرد في حركة الأشخاص والأموال والسلع[1]، والكثافة الكبيرة لعدد الإستثمارات الأجنبية المباشرة (Investissements Directs Etrangers). الأمر الذي دعا إلى ضرورة تعزيز الحماية الدولية وتفعيلها بصرامة، للحيلولة دون انتهكاك الحقوق التي لايتسنى للبراءات الوطنية للدول الصناعية من توفير حماية مُثلى لاختراعات رعاياها، بمناسبة قيامهم بأنشطتهم الإستثمارية الصناعية منها أو التكنولوجية، وذلك للحفاظ على مصالحها الإقتصادية وضمان تفوقها التكنولوجي والإقتصادي وما يستتبعه من هيمنة سياسية وجبروت عسكري...إلخ.

من ذلك، نستنتج أن حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي تخدم فقط ملّاك البراءات والذين ينحدر أغلبهم من الدول المتقدمة (سواء كانوا أشخاص طبيعية أو شركات عالمية كبرى(ش.م.ج))، حيث تُطالب هذه الفواعل (les acteurs) بضرورة تعزيز والرفع من شدة الحماية القانونية للبراءات على الصعيد الدولي، نظرا لكثافة نشاطاتها وتفاعلها الدولي[2]. إذ تطالب بشدة بضرورة إقرار حماية أقوى، كما هو الحال في كل من اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 واتفاق التربس 1994.

حيث أن كل من اتفاقية باريس واتفاق التربس، يعبّران بالأخص عن مصالح الدول المتقدمة ، لِما تتمتع به من سبق اختراعي وتطور تكنولوجي هائل، فهي لا تأخذ على محمل الجِد مصالح الدول النامية الضعيفة اقتصاديا، الفقيرة تكنولوجيا، بغض النظر عن فئة "الدول الصاعدة" التي تشذ عن هذه القاعدة.

---

[1] حيث أنه في عصر العولمة، أضحى من السهولة واليسر بمكان في القيام بالتنقلات والرحلات الجوية، التي لا تتجاوز مدتها الأربعة وعشرين ساعة إلى أقصى أصقاع العالم، وكذا إبرام الصفقات الدولية في أجزاء من الثانية بمجرد ضغطة زر. الأمر الذي كان له انعكاسات سلبية إلى جانب المزايا التي أدى إليها، حيث تفاقمت ظواهر التقليد وتضاعفت عمليات انتهاك حقوق البراءة، بمناسبة الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عندما يتعلق بشراكات تكنولوجية...إلخ.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 2.

فالنظام القانوني الدولي للبراءات (le système international des brevets)[1] الراعي لبراءات الإختراع على المستوى الدولي، إنما هو نظام أُقر ووُضع على مقاس الدول المتقدّمة –بالأساس–، بما يمكّنها من تحقيق مآربها في الأقطار النامية، بتعزيز تبعيتها التكنولوجية لها، وضمان انصياعها لاستراتيجياتها الإقتصادية و حصولها على ولائها السياسي، في إطار ما يُعرف بـ" دول المحور والدول التابعة"[2].

من خلال هذه الإطلالة، نلاحظ أن هناك تعارضا بين مصالح الدول المتقدمة الغنية تكنولوجيا، والدول النامية المفتقرة لمثل ذات التكنولوجيا، إذ تسعى الأولى إلى زيادة شدة الحماية وتفعيلها على كافة الأصعدة بصفة ينعدم معها أي مساس بحقوق أصحاب البراءات الأصليين أو ذويهم، بصفتهم مُلّاك شرعيين يخوّل لهم حقوقا، نتاج مجهوداتهم التي بذلوها في سبيل الإختراع. على صعيد آخر، فإن الثانية (الدول النامية) تطالب أيما مطالبة بتمكينها من التكنولوجيا التي تحتكرها الدول المتقدمة في إطار النظام الدولي لبراءت الإختراع، غير أن محاولاتها تلك لازالت لم ترق إلى مستوى القبول.

حيث أن هذين المسريين المتناقضين (deux parcours paradoxaux) أدّيا بأصحاب الشأن في كل من الدول المتقدمة والدول النامية بالخصوص، إلى إعادة التفكير في هذه الوضعية الحرجة التي تعيشها الدول النامية التي لا تمتلك أبسط مقوّمات التكنولوجيا، إذ لا يتسنّى لها مجرد كفاية احتياجات مواطنيها، ذلك لها أنها لا تمتلك قدرات تصنيعية متطورة، كما هو الحال في الدول المتقدمة التي في مُكنتها مواجهة جل احتياجات رعاياها وبوفرة ضخمة، بل أنها تجاوزت ذلك إلى آفاق تطويرية أخرى.

---

[1] ويُقصد بالنظام الدولي لبراءات الإختراع، جملة الأحكام والمبادئ المشرّعة في معاهدة باريس واتفاق التربس، إذ تمثل هاتين الأخيرتين هذا النظام. لتفصيل أكثر راجع في هذا الصدد: Bernard Remiche ; Jorge Kors, L'accord sur ADPIC : dix ans après, Larcier, France, 2007 ; Anna Mancini, L'obsolescence du droit mondial des inventions, Buenos books international, Brésil, 2005.

[2] Hamid Hamidi, Transfert de technologique et développement. Application du concept de dépendance dans le cas algérien, Thèse de doctorat, Université Paris I, France, 1992, p.5

هذا التعارض الصارخ بين كل من مصالح الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا (propriétaire de la technologie) ، والدول النامية طالبتها (demandeur de la technologie)، التي تبذل الغالي والنفيس من أجل الحصول على أبسط صور التكنولوجيا، وهي إذ ذاك تصطدم بالحماية القانونية الدولية المقررة لبراءات الإختراع التي تمتلكها في الأغلب شركات متعددة الجنسيات، والتي ترغب في الحفاظ على مكانتها التنافسية ولو على حساب مصالح الآخرين.

فما السبيل إلى الكلام، إذا علمنا أن الأمم المتقدمة باعتبارها قائدة الحضارة المعاصرة، تتطلّع إلى إعمار كوكب غير كوكب الأرض، لتمكّنها من ابتكار واختراع أعقد وسائل التكنولوجيا على الإطلاق، بما لا يضاهيها في ذلك أي حضارة من الحضارات السابقة، بل وتفوقها الكبير على الأمم السابقة، بما جعلها تحتفي بتطورها ذلك، وتدير ظهرها، متنكرة لأي إسهام من الإسهامات[1] التي قدمتها لها الحضارات السابقة في سبيل تطورها الذي تعرفه حاليا، حيث أنها ترجع تطورها ذلك إلى اختراعات أبنائها، مؤرخة ذلك بانطلاقة الثورة الصناعية.

في مقابل تعذر الدول النامية عن توفير مصابيح بتكنولوجيا محلية محضة، من منطلق أنها لا تملك مقوّمات التكنولوجيا التي تمكّنها من ذلك، ولا تتوفر على ذات الإمكانيات التصنيعية والقدرات البحثية الهائلة، التي تتمتع بها الدول المتقدّمة[2]، والمؤسف أن هذه الأخيرة تغطي كل تقدمها التقني وتطورها التكنولوجي بحماية قانونية خانقة، بصفة لا يمكن معها للدول النامية الإستفادة منه والإستجابة للتحديات التنموية المطروحة على عاتقها.

فتركيز حماية براءات الإختراع على الصعيد الدولي، يمثل بحق النية المبيتة للدول المتقدمة في إبقاء التكنولوجيا حكرا على دولها فقط، وعدم إشراك الدول النامية في النعيم التكنولوجي الذي تعرفه، ذلك أن هذه

---

(1) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 11.

(2) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 221.

الوضعية، والتي تمثل بامتياز فرصة من ذهب للدول المتقدمة، التي ترغب في إدامتها لأمد أطول من أجل ضمان سيطرتها الإقتصادية على الدول النامية وتعزيز تبعيتها التكنولوجية (la dépendance technologique) لها. الأمر الذي يعتبر لدق ناقوس الخطر لإفاقة الدول النامية من سباتها التكنولوجي، وإلى فكّ عُقال التبعية الذي ربطته بها الدول المتقدمة.

الإشكالية المطروحة:

استنادا إلى الوضعية التكنولوجية الحرجة التي تمر بها الدول النامية، والذي يُعزى بالأساس إلى الحماية القانونية الدولية التي تفرضها الدول المتقدمة بشأن حماية اختراعاتها، والتي تمثّل خصوصا مصالح شركاتها الكبرى المستثمرة عبر العالم، التي نجدها مكرّسة بالأخص في كل من معاهدة باريس للملكية الصناعية، واتفاق التربس للجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، والتي تعتبر أحكامها وبنودها عائقا بحق، يحول دون حصول الدول النامية على التكنولوجيا التي تنشدها، لاسيما عندما يتعلق المر بمحاولاتها في نقل التكنولوجيا إلى أقطارها.

فكيف يمكن تعديل النظام الدولي للبراءات بصفة يمكن معها استفادة الدول النامية من نقل التكنولوجيا؟

الفرضيات المقترحة:

- حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي هي حماية مشجعة ومحفزة للإبتكار وتساعد على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.
- نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، لا يمكن أن يتم في ظل حماية صارمة لا تؤمن بمصالح الدول النامية.
- يمكن للدول النامية الحصول على التكنولوجيا، دون التطبيق الحرفي على النظام الدولي للبراءات الحالي.

الدراسات السابقة:

لم تكن دراستنا المتواضعة هذه، سبّاقة في طرح موضوع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وعلاقته بحماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي بصفتها معوّقا من معوقات هذا النقل، والتي تشكّل أداة احتكارية في

يد الدول المتقدمة، بل سبقت إثارة مثل هذا الموضوع من طرف عدّة دارسين وباحثين ، حيث أن من بين أهم الدراسات التي سبقت، والتي تطرّقت من قبل إلى موضوع دراستنا هذا في بعض أوجهه، هي تلك التي سنحاول ذكر البعض منها:

1. "محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني" للدكتور/ "حمدي محمود بارود"؛ والتي من خلالها قام الباحث بدراسة عملية نقل التكنولوجيا وآليات إنجاحها في ظل النظام الإقتصادي الدولي اللامتكافؤ، وكذا أثر اتفاقية التربس على الدول النامية في عملية النقل التكنولوجي [دراسة منشورة بمجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، سنة 2010].
2. "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين)" للأستاذة "ليلى شيخة"؛ والتي من خلالها قامت الباحثة بالتركيز على دراسة أثر اتفاق التربس على اقتصادات الدول النامية، والصين على وجه الخصوص، وكذا علاقة هذا الإتفاق بنقل التكنولوجيا [رسالة ماجستير مناقشة بجامعة باتنة، سنة 2006-2007].
3. "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية" للأستاذ "محمد طويا أونغون"؛ والتي من خلالها قام الباحث ببحث انعكاسات اتفاق التربس على الدول النامية وتأثيرها على النمو الإقتصادي والتنمية التكنولوجية في هذه البلدان [دراسة منشورة بمجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية لجامعة تركيا، سنة 2002].

أهمية الدراسة:

إن قضية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، تُعد من أهم وأعقد القضايا المطروحة على الساحة الدولية منذ سنوات السبعينيات، أي بعد الإستقلال السياسي للدول النامية إلى غاية العصر الراهن، وما الجدل المحتدم

بشأن نقل التكنولوجيا والمعوقات المطروحة بصددها، والتي تمثل الحماية الدولية المقرَّرة للبراءات بمقتضى معاهدة باريس واتفاق التربس أهمها، لخير دليل على هذه الأهمية. إذ تتوالى الدراسات التي تتناول هذه الظاهرة من مختلف أطياف النخب العلمية، اجتماعية كانت أو اقتصادية أو تقنية، أو قانونية، كما هو الحال بالنسبة لدراستنا هذه.

مبررات الدراسة:

إيمانا منا بما لمسألة النقل التكنولوجي من دور حيوي في تحقيق التنمية الإقتصادية، وتحقيق التطور التكنولوجي للدول النامية الذي تطمح إليه، كان لزاما علينا الوقوف على المشاكل والتحديات التي تعتري عمليات النقل التكنولوجي هذه، ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث تتناول هذه الدراسة التركيز على براءة الإختراع في جانبها الدولي، بما تمثله من حجر عثرة أمام نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

ونظرا لقلة المراجع العامة والمتخصصة في المكتبات العربية التي تتناول مواضيع نقل التكنولوجيا وبصفة خاصة التحديات المطروحة في وجه الدول النامية في عمليات النقل هذه، ارتأينا الإدلاء بدلونا في هذا المجال، لإثراء المكتبة العربية بهذه الدراسة المتواضعة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأوجه الخفية، والأبعاد الحقيقية من إبرام اتفاقيتي باريس والتربس، الراعيتين لبراءات الإختراع على الصعيد الدولي، لكونهما اتفاقيتين دوليتين وُضعتا لخدمة المصالح الصناعية والتكنولوجية ومن ثمّ المصالح الإقتصادية للدول المتقدمة، عن طريق شرعنة الإحتكار التكنولوجي والممارسات التقييدية بشأن التعاقدات التي تبرمها الدول المتقدمة مع الدول النامية في إطار النقل "الشكلي" للتكنولوجيا.

صعوبات ومعوقات الدراسة:

من بين أكبر الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، هي الصعوبات الناجمة من صلب الدراسة ذاتها، إذ يعتبر من المستعصي التوصل إلى نتائج عملية، من خلال دراسة حماية براءة الإختراع على الصعيد القانوني الدولي ومدى إسهامها في الحيلولة دون نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وذلك لما تكتسيه الدراسة من طابع تقني، حيث أنه يصعب على الباحث التحديد الدقيق لوجه الإشكال، لاسيما عندما يتعلق الأمر بدراسة حالة من حالات الدول النامية؛ ضف إلى ذلك قلة المراجع المعالجة لذات الموضوع، والتي نجدها رغم قلّتها بلغات أجنبية.

وما دمنا رعية من رعايا دولة من الدول النامية، فإنه لا يخفى على أحد ما يعانيه الباحثون في الدول النامية من مشاكل مادية ومالية، في إعداد بحوثهم ودراساتهم، الأمر الذي يقوّض بشدة من مردودهم البحثي وإنتاجهم العلمي. ذات الأمر ينطبق علينا، كوننا لا نشذ عن هذه القاعدة.

منهجية الدراسة:

ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي في دراسة هذا الموضوع، لما يفي به من غرض في هذه الدراسة، حيث عمدنا إلى تحليل الإتفاقيات الدولية الراعية لبراءة الإختراع، وبالأخص كل من معاهدة باريس 1883 واتفاق التربس 1994 من خلال الوقوف على مبادئها والشروط التي جاءت بها، وكذا الآليات القانونية التي وضعتها لتعزيز الحماية. في المقابل، حاولنا الوقوف أيضا بشيء من التحليل على ماهية نقل التكنولوجيا، وكذا إسهام الإتفاقيات الدولية في تعويق عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ثم توضيح مدى انعكاس كل من الإتفاقيتين الدولتين على التشريعين الصيني والجزائري.

فضلا عن ذلك، فقد اعتمدنا المنهج المقارن، من خلال إجراء مقارنة بين كل من معاهدة باريس واتفاق التربس، ودور كل منها في الحيلولة دون عملية النقل التكنولوجي، كما اعتمدنا المنهج التاريخي لإبراز التطورات التاريخية التي أدت إلى ظهور براءة الإختراع، وكذا كيفيات بروز نقل التكنولوجيا بشكله الحالي.

تقسيمات الدراسة:

تضمنت الدراسة بابين، كل باب يشتمل على ثلاثة فصول، كل فصل ينقسم إلى مبحثين، كل مبحث يتفرع بدوره إلى مطلبين؛ حيث تناول الباب الأول مسألة حماية براءة الإختراع في القانون الدولي وذلك بالتعرض لماهية البراءة وأهمية الحماية الدولية لها في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فقد تم الولوج بصفة أعمق في إطار الحماية الدولية للبراءة بالتعرض لحماية البراءة في إطار الإتفاقيات والمؤسسات الدولية ذات الشأن، أما بخصوص الفصل الثالث، فقد تم التعرض بشيء من المحاولة لإعطاء بعد تطبيقي على انعكاس الحماية الدولية في التشريع الجزائري.

أما الباب الثاني فقد تم التطرق في إطاره إلى التحديات المطروحة في وجه نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حيث تضمن الفصل الأول منه ماهية نقل التكنولوجيا والإلتزامات المتبادلة لأطراف التعاقد، أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة التداعيات الخطيرة للإتفاقيتين الدوليتين الراعيتين لبراءة الإختراع ودورهما في تعويق نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أما الفصل الثالث فقد خُصص لدراسة الآثار العملية لنقل التكنولوجيا على الدول النامية، باختيار كل من دولة الجزائر والصين نموذجا.

خطة الـدراســــــــة

البـــاب الأول

حماية براءة الإختراع في القانون الدولي

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع وأهمية حمايتها دوليا

المبحث الأول: ماهية براءة الإختراع

المطلب الأول: التطور التاريخي لبراءة الإختراع

المطلب الثاني: مفاهيم حول براءة الإختراع

المبحث الثاني: أهمية حماية براءة الإختراع دوليا

المطلب الأول: الأهمية القانونية لحماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي

المطلب الثاني: الأهمية الإقتصادية لحماية براءة الإختراع على المستوى الدولي

الفصل الثاني: حماية براءة الإختراع في ظل اتفاقيات ومؤسسات الحماية الدولية

المبحث الأول: براءة الإختراع في ظل الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول: الحماية المكرسة لبراءة الإختراع في ظل اتفاقية باريس

المطلب الثاني: حماية براءة الإختراع المقررة في اتفاق التربس (TRIPs)

المبحث الثاني: براءة الإختراع في إطار مؤسسات الحماية الدولية

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)

المطلب الثاني: حماية براءة في إطار جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (DSB)

الفصل الثالث: براءة الإختراع في تشريع دولة نامية (الجزائر نموذجا)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع وشروط منحها في التشريع الجزائري

المطلب الأول: براءة الإختراع وطبيعتها القانونية في الجزائر

المطلب الثاني: شروط منح براءة الإختراع في القانون الجزائري

المبحث الثاني: حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: دعوى جنحة التقليد

البـــاب الثاني

تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الناجمة عن الحماية الدولية لبراءة الإختراع

الفصل الأول:نقل التكنولوجيا والإلتزامات الواردة بشأنها

المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا

المطلب الأول: التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا

المبحث الثاني: أنواع عقود نقل التكنولوجيا والإلتزامات الناجمة عنها

المطلب الأول: أنواع عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا

الفصل الثاني: النظام الدولي لبراءة الإختراع باعتباره عائقا أمام نقل التكنولوجيا

المبحث الأول: تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الناجمة عن الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن اتفاقية باريس

المطلب الثاني: التحديات الناجمة عن اتفاق التربس (TRIPs)

المبحث الثاني: تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية على صعيد المؤسسات الدولية

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المطلب الثاني: التحديات المطروحة في جهاز تسوية المنازعات لـ م.ع.ت

الفصل الثالث: أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (الجزائر والصين نموذجا)

المبحث الأول: عائق الحماية الدولية لبراءة الإختراع في نقل التكنولوجيا (الجزائر نموذجا)

المطلب الأول: اتفاقية باريس كحائل أمام نقل التكنولوجيا إلى الجزائر

المطلب الثاني: اتفاق التربس كتحدّ أمام نقل التكنولوجيا إلى الجزائر

المبحث الثاني: عائق الحماية الدولية لبراءة الإختراع في نقل التكنولوجيا (الصين نموذجا)

المطلب الأول: اتفاقية باريس كحائل أمام نقل التكنولوجيا إلى الصين

المطلب الثاني: اتفاق التربس كتحدّ أمام نقل التكنولوجيا إلى الصين

الخـــاتـمـــــة

الباب الأول

بداءة، نشير إلى أن براءة الإختراع تشغل حيزا واسعا في الساحة الدولية، لما لها من أثر هام على صعيد اقتصاديات الدول، إذ تعتبر العامل الحاسم في تقسيم الدول إلى متقدمة (متطورة) أو نامية، أو أقل نموا، بحسب ارتفاع وتيرة الإختراع أو انخفاضه، كما أنه لا يمكن لأيّ إنكار الإسهام الكبير الذي تقدمه الإختراعات في حقل الصناعة، بما في ذلك التطورات اللامتناهية الحاصلة في هذا الميدان[1].

إن براءة الإختراع ومسألة حمايتها، لاسيما على الصعيد الدولي شغلت اهتمام الباحثين، إذ تصدّوا لها بالدرس و التحليل في مختلف التخصصات وعلى مدار القرنين، غير أن هذا الإهتمام ببراءة الإختراع ورهان حمايتها بدأ مع تزايد حركة الإبتكارات والإختراعات بشكل غير معهود من ذي قبل، لاسيما في القرن الثامن عشر (18 م)، أي بانطلاق شرارة التصنيع والتقنية والتي أدت إلى قيام الثورة الصناعية التي احتدم فيها التقليد بشكل مباشر.

ذلك، ما حذا بالدول – الصناعية بالطبع – إلى المسارعة نحو حماية ثمار مخترعيها، لتكفل لهم بيئة إبداع و اختراع مؤمّنة ضد أي تعد قد يتعرض له المخترعون في أي دولة من الدول، حيث قامت بالتفكير في حل هذه المعضلة، وقد اهتدت في ذلك إلى إبرام أول اتفاقية في ميدان حقوق الملكية الصناعية، ألا وهي معاهدة باريس (Convention de Paris) بتاريخ 20 مارس 1883، والتي سماها فقهاء الملكية الفكرية فيما بعد بدستور الملكية الصناعية[2]، نظرا لما تحويه من مبادئ رئيسية في ميدان الملكية الصناعية، وبراءة الإختراع على وجه الخصوص.

غير أن هذه المعاهدة انتُقدت في أكثر من محفل دولي، بحجة أن هذه المعاهدة لا تتماشى ومتطلبات الإقتصاد المعاصر، ولا تتجاوب مع المستجدات الحاصلة في الميدان التقني[3]. الأمر الذي أدى إلى ظهور

---

(1) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14.
(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص I.
(3) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، نفس المرجع، ص 43.

اتفاقية التربس، المبرمة سنة 1994 والنافذة في سنة 1995 (TRIPs :Treaty on Related of Intellectual Property)-Aspects- المنضوية تحت لواء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (WTO) المبرمة في إطار مفاوضات جولة الأوروغواي (Uruguay Round) 1986-1994[1].

ولا مناص من ذكر، أن الحماية القانونية لبراءة الإختراع على الصعيد الدولي لا يمكن أن تؤتي أكلها أو أن تحقق أهدافها، ما لم تعزز بالإطار المؤسساتي الذي يشرف على تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي تصب في هذا الغرض و السهر على احترامها، ولعل أهم و أبرز المؤسسات الدولية في حماية براءة الإختراع، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) و مجلس الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية الذي يسير قدما مع اتفاقية التربس TRIPs، حيث تلعب مؤسسات الحماية الدولية هذه دورا لا يستهان به في مضمار حمايةالإختراعات وصون حقوق المخترعين، باعتبار هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية.

ذلك كله سنحاول التعرض له بالتحليل والدراسة في الفصول الآتية:

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع وأهمية حمايتها دوليا

الفصل الثاني: براءة الإختراع في ظل اتفاقيات ومؤسسات الحماية القانونية الدولية

الفصل الثالث: براءة الإختراع في تشريع دولة نامية (الجزائر نموذجا)

[1] إن جولة الأروغواي (Uruguay Round) هي من أشهر الجولات وأهمها على الإطلاق، في تاريخ مفاوضات منظمة التجارة العالمية، كونها أدخلت عدة مواضيع ومسائل اقتصادية وطرحتها على طاولة المفاوضات، ولا أدل على ذلك من من طول فترة المفاوضات في هذه الجولة.

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع وأهمية حمايتها دوليا

سبقت الإشارة إلى أن براءة الإختراع شغلت حيزا واسعا في فقه الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية على وجه الخصوص. وتعرض لها المختصون من شتى المجالات بالدراسة، منذ ظهورها إلى غاية إقرار أحكامها ونظمها القانونية الراهنة، بالوقوف على مفاهيمها والتعاريف المرتبطة بها من أجل التحديد الدقيق لمصطلح براءة الإختراع، لما للتحديد الإصطلاحي للبراءة من أهمية بالغة، وكذا المفاهيم المرتبطة بها من أجل استيفاء الغرض المتوخى في هذا الشطر من الدراسة.

إن براءة الإختراع كما هو معلوم، مرّت بعديد من المراحل التاريخية قبل أن تتبلور في شكلها الحالي، إذ كانت مسألة حماية الإختراعات قبل القرن الخامس عشر مسألة ثانوية لم تحظ بالإهتمام اللائق من طرف المجتمع القديم. غير أن قانون فينيسيا لسنة 1471[1] فكّ الإرتباط عن حقبة اللاحماية وأسس لفترة جديدة تميزت بوضع المخترع والمبدع في مكانته اللائقة، حيث كان هذا القانون بمثابة نقلة نوعية في مضمار الإبداع الإنساني، حيث تم شحذ همم وعزائم المخترعين على المضي قُدما في مسار الإختراع والإبداع بعد تأمين حقوقهم من الإنتهاكات التي كانت تطالها[2].

وفي ذات المقام، يجدر بنا التنويه إلى الأهمية القانونية والإقتصادية التي تكتسيها الحماية الدولية لبراءة الإختراع، حيث أن هذه الحماية المكرّسة على الصعيد الدولي، بالرغم من المثالب المأخوذة عليها، إلا أنها تحظى بجملة من المزايا والإيجابيات التي كانت مدعاة لمثل هكذا حماية. فحماية البراءات على الصعيد الدولي يؤدي مثلا، إلى تحفيز وتشجيع الإبتكار والإختراع، لما توفره هذه الحماية للمخترعين من بيئة ابتكار (الجانب القانوني)، وكذا زيادة القدرة الإنتاجية لما توفره هذه الحماية للدول الراعية –الدول المتقدمة– لحماية الإختراع (الجانب الإقتصادي)

---

[1] قانون فنيسيا (Venitina Pacte) لسنة 1471، يشكّل النواة الأولى لحماية الملكية الفكرية عموما وبراءات الإختراع بالخصوص، حيث ظهر لحماية المبدعين بالحيلولة دون انتهاك حقوق المخترعين.

[2] حساني علي، براءة الإختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 234.

المبحث الأول: ماهية براءة الإختراع

إن براءة الإختراع لم تُعرف بالشكل الحالي الذي هي عليه الآن، إذ مرّت هذه الأخيرة بعدّة تطورات وتغيرات على مر التاريخ البشري، وذلك مردّه إلى قدم حركة الإختراع التي عرفها الإنسان البدائي، فقد كانت الإختراعات القديمة من دون حماية قانونية[1]، ومن ثمّ لم يكن من بد الإحتجاج بأحقيتها لأنها تفتقد إلى سند الملكية المخوّل بمقتضى الحماية، ليس كما هو عليه الآن ممّا تعرفه الإختراعات من حماية وافية توفرها لها براءات الإختراع.

فضلا عن ذلك، فإن براءة الإختراع بصفتها مصطلحا حديثا، طرح نفسه بقوة على ساحة البحث والدراسة في مختلف الميادين، وفي شتى مشارب الحياة الإنسانية، القانونية منها، والإقتصادية، والتقنية. الأمر الذي جعل منها محط اهتمام لمختلف الباحثين والدارسين من مختلف التخصصات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لبراءة الإختراع

قبل التطرق إلى المسار التاريخي لظهور براءة الإختراع، يقتضي منا الأمر إلقاء نظرة خاطفة إلى تطور الإختراعات على مر العصور، التي أصبحت فيما بعد محلا لحماية البراءة، ومن ثم التعرض للنطاق الشامل لبراءة الإختراع، والمتمثل في الملكية الفكرية (propriété intellectuelle) بما يحويه من حقوق الملكية الصناعية (propriété industrielle)، باعتبار براءة الإختراع جزءا لا يتجزأ من هذا النطاق.

معلوم أنه منذ وجود الإنسان الأول[2] كانت له احتياجات مختلفة، فقد سعى سعيا دؤوبا من أجل إشباع هذه الحاجات و الرغبات، والتي كانت بدائية – في أول المطاف – بدائية معيشته، بحيث كان يعتمد على الإكتشاف والملاحظة[3] في ابتكاراته البسيطة تلك، غير أنه ومع مرور الزمن و باختلاف الحقب التاريخية،

---

(1) مجبل لازم المالكي، براءات الإختراع و أهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية و التقنية، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ط 1، ص 5.

(2) ونقصد بذلك الإنسان الذي عاش في العصور الغابرة ما قبل التاريخ، والتي شاعت فيها احتياجات بسيطة جدا.

(3) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 152.

اهتدى إلى تطوير وسائل معيشته، بسبب من تعقد احتياجاته وتعددها في مختلف الميادين، من أجل إشباع حاجاته المتزايدة هذه.

الأمر الذي حتّم عليه التدخل وبقوة من الزيادة في نشاطاته الإبتكارية وإعمال عقله، بغية التوصل إلى اختراعات متطورة تشبع حاجاته المتزايدة، حيث أصبح الحديث متداولا في العصر الراهن عن تقنيات النانو تكنولوجيا (nano technology)، وأجهزة قياس الزمن الذري، وما ذلك إلا دليل على التطور الرهيب لهذه الأنشطة الذهنية للبشر، برغبة جامحة ودائبة في سبر أغوار هذا الكون وكشف أسرارها لتسخيرها في خدمة البشرية، وذلك حسب ما تُمليه كل حقبة تاريخية من إملاءات في سبيل الإشباع المادي الذي لا يعرف الإنفصام أو الإنقطاع.

غير أن الإختراعات القديمة – ما قبل مرحلة تنظيم الحقوق الفكرية أو بالأحرى في العصور ما قبل التاريخ و بداية العصور الوسطى– على كثرتها وتنوّعها، لم يحظ مبتكروها ومخترعوها بالعناية اللازمة والإمتيازات التي يستحقونها ، بل أن كل ما كان يقوم به هؤلاء المخترعون هو الإحتفاظ بسرية ما اخترعوه، حتى لا ينازعهم غيرهم فيها بقوة قانون الغاب، لا بقوة مبادئ العدالة والإنصاف التي تفترض إحقاق كل ذي حق حقه، أو بالأحرى أن يُفاد المخترع من ثمرة مجهوداته[1]. حيث أن المخترعين في هذه الحقبة كانوا بين سندان الإفصاح عن مكنونات أذهانهم، ومطرقة سرقة مجهوداتهم الذهنية التي جادت بها عقولهم.

ذلك أن الإنسان في المراحل السابقة كان يخترع و يبتكر بصفة اعتباطية [2] دونما أدنى تنظيم أو تأطير لما أفصح عنه لمجتمعه، على ذلك ومن خلال استقرائنا لبعض من عمليات الابتكار في الحقب القديمة[3] نستشف

---

[1] مجبل لازم المالكي، براءات الإختراع و أهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية و التقنية، المرجع السابق، ص 10.

[2] المقصود بمفردة اعتباطية هنا، هي اللاتنظيم الذي ساد المجتمعات القديمة التي تميزت بالإختراع والتقدم العلمي، حيث أن المخترعات وثمار العلم والمعرفة المتوصل إليها في تلك الحقب كانت تضيع سدى، نظرا لعدم توافر الضوابط القانونية التي تحيط حقل الإختراع بالتنظيم.

[3] ونقصد بالحقب القديمة، فترة ما قبل التاريخ وكذا بدايات العصر الوسيط. إذا تميزت هذه الحقب بطابع اللاحماية للحقوق الفكرية.

ندرة في المخترعات البشرية نتيجة غياب التحفيز وانعدام بيئة الإختراع. غير أن ذلك يجد مبرره في أن الإنسان على مر هذه الحقب، كان يتنازل عن هذا الإختراع طوعا أو كرها من دون منازعة غيره عن ابتكاره، لعدم توافر إدراك القيمة الإقتصادية لبراءة الإختراع في تلك الفترة، ونتيجة المشاكل التي كان يتخبّط فيها المخترعون، لانعدام الوعي بقيمة الإبتكارات وانعدام ثقافة الإبداع والإختراع في تلك المجتمعات[1].

إزاء هذه الوضعية وبعد الوعي الحاصل ضرورةً على المجتمع البشري، برزت الحاجة الملحة إلى ضرورة تنظيم حقل الإخترعات، وإحاطتها بالضمانات القانونية اللازمة والتي تكفل حماية المخترعين، في جو تسوده المنافسة الشريفة وسيادة القانون، الذي يوقّع العقوبات الرادعة على كل من تسوّل لهم أنفسهم انتهاك الحقوق المشروعة للمخترعين أو ذويهم، حيث بدأ الإهتمام بوضع قوانين لإقرار حماية – وإن كانت متواضعة[2] في بداية عهدها – لهؤلاء المخترعين.

حيث أنه، وبعد انطلاق شرارة الثورة الصناعية في الدول الأوروبية بالخصوص، وظهور التأثير المباشر والفعّال لحركة التصنيع على الإقتصادات الأوروبية، ساد الشعور بضرورة حماية ثمار الثورة الصناعية وعلى وجه الخصوص الإختراعات، فلجأت هذه الدول إلى التنظيم القانوني للحقل الصناعي، وقد تجسّد هذا التنظيم في قانون الملكية الفكرية الذي يحوي في طياته تقنينا لحقوق الملكية الصناعية، الذي ينظّم بإحكام موضوع براءة الإختراع ويضع له أحكاما دقيقة.

يجدر التنويه، إلى أن حقوق الملكية الفكرية لم توجد بمحض الصدفة، وإنما ظهرت نتاج تطور تاريخي طويل من تراكم لخبرات المجتمعات، وما حدث بها من تطور وتقدّم مطرد في مختلف الأمصار وعلى مر الأزمنة، بحيث عرفتها الحضارات القديمة، لكن ليس على الوجه الراهن المتميز بالتطور الهائل، ويجد ذلك مبرره في

---

(1) أنطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص 11.

(2) نقصد بمفردة متواضعة، أن القوانين التي سُنّت بصدد حماية الإختراعات كانت تضع إطار حماية لا يتعدى حدود الدولة واضعة القانون، فبالتالي كانت حقوق الملكية الفكرية معرّضة للإعتداء خارج دول الحماية؛ على ذلك كانت تميزت تلك الحقب بتواضع نسب ومعدلات الإبداع والإختراع.

الإختراعات الخلاّقة التي عرفتها حضارات إنسانية جد قديمة كالحضارة الفرعونية أو الحضارة الصينية[1]، وكذا الحضارة الإسلامية. إذ كان لهذه الحضارات – على سبيل المثال لا الحصر– دورا جليّا في إقامة الحضارة العصرية، بحيث أن هذه الأخيرة، تُعد مدينة لما سبقها من حضارات، ذلك أنها انتهلت منها مقوّمات التطور والتقدّم.

وذلك ما يثبت أن مرد هذا التطور لا يرجع إلى عقود مضت، وإنما يعود لحقب زمنية خلت في تاريخ البشرية جمعاء، على ذلك يتسنى القول أن الحضارات تتفاعل وتتداخل على مر السنين، وهي بذلك تعد ميراثا مشتركا بين بني البشر منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا. بذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال، نسبة التطور العلمي والتقدّم التقني إلى حضارة من الحضارات دون غيرها، لأن ذلك يعد تزييفا خطيرا في تاريخ البشرية.

بل إن التطور الذي يعرفه عصرنا الحالي، هو حاصل النتاج التراكمي للتطور البشري بمختلف مشاربه، بيد أنه يكون في إمكاننا الحكم بأن حضارة من الحضارات كانت أكثر نبوغا وتميزا عن سابقاتها، لعديد من الأسباب والعوامل التي ساهمت في جعلها كذلك[2]، فهذا التطور البشري هو حتمية تاريخية لا تنقطع أوصالها، لذلك فإن كل تطور معاصر يُعزى إلى تطور سابق وهكذا دواليك.

تجدر الإشارة، بأن تنظيم الملكية الفكرية مسألة حديثة حقا– يتمّ الحديث في هذا الصدد عن مسألة التأطير القانوني للملكية الفكرية– حيث بدأت عمليات التقنين الحقيقي لميدان لملكية الفكرية في بدايات القرن الخامس عشر، حين انطلقت شرارة الحماية القانونية، غير أن موضوع الملكية الفكرية في حد ذاته كان له وجودا سابقا في مختلف المجتمعات البشرية على مر الزمن، حيث زخرت البشرية في مختلف الحضارات التي تقادمت بالعديد من الإبتكارات و الإختراعات[3].

حيث نعلم علم اليقين أنه لولا اختراعات السابقين وابتكاراتهم لما بلغت الإختراعات الحالية هذه الذروة، إذ أن

---

(1) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص (جـ).
(2) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص21.
(3) حساني علي، براءة الإختراع ا(اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)،المرجع السابق، ص 17.

مخترع العصر الراهن مدين لأسلافه بما قدموه له من ميراث اختراعي[1].

مما سلف، يتضح لنا أن الملكية الفكرية قديمة قدم الإنسان ذاته، فقد اكتشف الإنسان الأول النار و سخّرها حسب متطلباته وعرف العزف والموسيقى منذ حقب غابرة، وشيئا فشيئا بدأ الإنسان في اختراع الماكينات البسيطة فالآلات المعقدة. إذن فالأعمال الذهنية والنشاطات الفكرية تنضح منذ أزمنة عريقة[2]، وتدل على أن الملكية الفكرية لها امتدادات تاريخية طويلة جدا، سوى أنها لم تكن معترفا بها كما هو حاليا.

ذلك، أن قانون الملكية الفكرية لم يعرف له وجودا حقيقيا وإطارا واضحا إلا في القرون الوسطى ، وذلك بعد صدور قانون 14 مارس 1471 لدولة البندقية (République de Venise : La Loi Vénitienne) والذي يعتبر الميلاد الأول لقوانين الملكية الفكرية بالأخص قانون براءة الإختراع، وقد صدر في بريطانيا العظمى نظام "جاك"Jacques system الأول لسنة 1623 ،الذي نظّم موضوع الإمتيازات الملكيّة للإحتكارات و أقرّها فقط للإختراعات الجديدة عن طريق ما يُعرف بالبراءات (Patent Letters)، وتبعها في ذلك القانون الأمريكي فالقانون الفرنسي، حيث مثّل "قانون فينيسيا" المصدر الذي استقت منه التشريعات اللاحقة أساسها التشريعي في تقنين حماية الإختراعات خصوصا والملكية الفكرية على وجه العموم[3].

إن قانون الملكية الفكرية جاء ليكفل الحماية القانونية لكل شخص قام بإبداع فني أو ابتكار علمي أو اختراع تقني في مختلف الميادين،أي كل ما تمخّض عن ذهن طائفة النخبة من البشر من مفكرين وعلماء وأُدباء وغيرهم من المبدعين، حيث أنه وكما هو معلوم، فإن حقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى شقين: الملكية الأدبية

---

(1) يعود تنظيم الملكية الفكرية إلى العصر الحديث، ليس كما هو حال ظهور الملكية الفكرية في حد ذاته أي ظهور الإبداعات الفكرية والإبتكارات الفنية. إذ تعود هذه الأخيرة إلى حقب ما قبل التاريخ البشري، كما تدل عليه الحفريات والتنقيبات الجيولوجية للمؤرخين.

(2) Mustapha Kamel Bouguerra, Le commerce technologique entre d'inégal développement, Presses universitaires d'Aix Marseille, France, n° 29, 1977, p.1

(3) Voir en ce sens :Claude Dieblot ; Karine Pellier, Vers une nouvelle histoire économique des brevets, Cahiers économiques de Bruxelles, Vol 52, Université de Strasbourg (BETA/CNRS) et Université de Montpellier(LAMETA/CNRS), Belgique, 2009, p.206

والفنية، وهي تلك التي تنصب على إبداعات التأليف والإبتكارات الفنية والأدبية بمختلف تشعّباتها؛ أما الشق الثاني، فيتمثل في الملكية الصناعية والتجارية التي تُعنى بمجالات الإختراع والإبداع الذي يصلح في المجالات الصناعية، وكذا التجارية كالعلامات مثلا[1].

حيث ظهرت بوادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بظهور العلاقات التجارية، إذ ظهرت بعض حقوق هذه الملكية في بعض الدول، كحق الإبتكار أو حماية الإختراعات، غير أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و تنظيمها القانوني إلا في منتصف القرن 19م، وهو الزمن الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بامتياز، لما لحق الدّول من تطور رهيب في مختلف القطاعات الصناعية على إثر تطبيق نتائج العلم والمعرفة، وما ترتّب عليه من ظهور الإنتاج الكبير، ومن ثم أفضى ذلك إلى ظهور نوع جديد من فروع القانون، وهو قانون الملكية الصناعية[2].

وقد أجرى المفكّرون والخبراء الإقتصاديون مقارنة بين حقبتين رئيسيتين في مضمار التطور و التقدم البشري بحيث يميزون بين عصرين، أولهما تميّز بنوع من الجمود الفكري والركود العلمي لغياب حركة التصنيع والإستفادة من البحوث العلمية المتوصّل إليها، أما الثاني اتّسم بثورة كبرى في مجالات العلم والتقنية، أين ظهرت حقوق الملكية الصناعية وطرحت نفسها بقوة في المحافل الدولية من أجل حماية ذوي الحقوق الشرعيين من المخترعين والمبتكرين،

وقد انقسم تاريخ التقدم البشري إلى مرحلتين:

تتمثل الأولى في عصر ما قبل التكنولوجيا؛ أما الثانية فهي مرحلة التكنولوجيا، كما سيلي بيانه في هذا الصدد.

---

(1) Albert Chavannes ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Delta, France, 1998, 5ème édit, p.1

(2) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la Propriété Industrielle, Lexis Litec, 2ème édit, 2009, pp.1-2.

حيث أنه يمكن توضيح هذين المرحلتين في[1]:

1- عصر ما قبل التكنولوجيا: بحيث يحددون نطاقه بتاريخ العصر التقليدي أو منذ الحضارات القديمة إلى غاية سنة 1850، أي الدخول في حقبة الثورة الصناعية والتي أتت بتغييرات جذرية على المفاهيم العلمية و التقنيات التقليدية التي كانت سائدة في هذه الحقبة، أين بدأت ترتسم ملامح الملكية الصناعية.

2- عصر التكنولوجيا: وقد أعلن نهاية العصر التقليدي البسيط وبداية العصر الراهن المتقدم والمتميز بانتشار التقنية – ولازال ساريا إلى اليوم – ، حيث أنه بدأ بظهور الثورة الصناعية وارتسام معالمها في أفق الدول الأوروبية على وجه الخصوص، بما أعقب ذلك من حماية الصناعات عن طريق حقوق الملكية الصناعية.

و يتميز هذا العصر عن سابقيه ببروز حركة تصنيع هائلة وتطور اقتصادي وعلمي ذو سرعة فائقة، سبقت عهودها المنطقية باستثمار عظيم للطاقة البشرية، لاسيما الفكرية منها، بحيث لعب الباحثون والعلماء الأوروبيون دورا لا يضاهى في هذه الحقبة، ذلك بعد إدراك هؤلاء العلماء والباحثين وصنّاع القرار في هذه الدول للقيمة الإقتصادية والإجتماعية لنتائج الدراسات والبحوث المتوصّل إليها وضرورة إعمالها وتطبيقها في مختلف الميادين، لتنعكس إيجابا في مضمار التقدم والتطور[2].

بغية التنويه، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي لم يبق حكرا على الدول الأوروبية، بل تعدّاها إلى شعوب أخرى و نخص بالذكر هنا اليابان والصين، وإن كان يُؤخذ على هذه الدول مثالب التقليد واللجوء إلى أساليب "الهندسة العكسية" بما شكّل انتهاكا لحقوق الملكية الصناعية[3]. فإن هذه الدول الآسيوية حققت قفزات نوعية على مستويات التقدم التقني والتطور الإقتصادي، كونها أدركت سر التقدم وعرفت مفتاح التطور فسارعت إلى

---

[1] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 58.

[2] Anna Mancini, L'obsolescence du droit mondial des inventions, Buenos books international, France, 2005, p.46

[3] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 5-6.

اكتساب هذه المقوّمات التي تتجلى في تحفيز الإبداع وتشجيع الإختراع، من خلال توفير البيئة الإختراعية والعمل بنظام المكافآت والإغراءات.

لقد عرفت الملكية الصناعية ظهورا متأخرا، اصطدم بقيام الثورة الصناعية و التطور الرهيب للمكننة (machinisme) والتي سوّغت مبرر وجود براءة الإختراع، نظرا لما عرفته الإختراعات من انتهاك في تلك المرحلة بسبب من انتشار تيّار الليبرالية القائمة على حرية التجارة والمقاولة والتي لا تؤمن بالحمائية[1].الأمر الذي حتّم ضرورة التفكير في وضع نظام حماية صارمة للإختراعات وإعادة النظر في آلية الحماية المعمول بها وفق براءة الإختراع الوطنية وإضفاء البعد الدولي –الذي لم يكن مضمّنا قبل ذلك– على الحماية التي تشتملها البراءة.

إن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءات الإختراع، باعتبار هذه الأخيرة أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق[2]، فضلا عن أن براءة الإختراع كانت السبّاقة في الظهور من بين حقوق الملكية الصناعية، حيث كان تحظى الإختراعات بحقوق الإحتكار(monopoles) التي كانت تمنحها المستعمرة الإغريقية بإيطاليا(Sybaris)، للمبتكرين المختصين في إعداد أحسن الوجبات (spécialistes en gastronomie) حيال إعدادهم لوجبات ذات جودة عالية، فتُمنح لهم هذه الحقوق الإستئثارية لمدة سنة كاملة دونما منازعة من غيرهم، ذلك كله بغية إذكاء روح المنافسة على الإبتكار والإختراع وتشجيعها داخل المجتمع[3].

مما يدل بصفة قطعية على وجود براءة الإختراع منذ عصور ما قبل التاريخ، تعريف الفيلسوف اليوناني "أرسطو" في مؤلّفه (تاريخ المفردات) لمفردة "احتكار"، حيث قال فيه أن المفردة الإغريقية

---

(1) معروف أن الحمائية التي كانت سائدة منذ قرون مضت، تتعارض وتتنافي مع المبادئ التي جاء بها تيار الليبرالية، غير أنها تضع معاملة خاصة لميدان الملكية الفكرية وتُحيطه بالحماية، باعتبار هذه الأخيرة وسيلة وليست غاية في ذاتها.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 235.

(3) J. Foyer, Naissance et histoire du brevet d'invention, Technique et documentation, Paris, 1995, p.21

"monospolein" تنقسم إلى قسمين: "monos" والتي تعني: وحيد، و"polein" التي تعني: بيع[1]، وما هذا الإستدلال إلا لتأكيد حقيقة مفادها أن نظام براءات الإختراع كان موجودا في السابق، حيث ساد المجتمعات العريقة –كاليونانية منها والصينية– مفهوم الإحتكار والذي كان له بعيد الأثر على مختلف المجالات ومن بينها مجالات الإبداع والإختراع، ولكن ليس بصورة جلية ومنظمة كما هو في عصرنا المعاصر.

على النقيض من ذلك، فإن الخبير الفرنسي"Paul Roubier" المتخصص في قانون البراءات، يذهب إلى القول بأن قانون الملكية الصناعية هو (قانون حديث)، ويعزو ذلك إلى أنه في القرن الرابع عشر (14م) بجمهورية البندقية (République de Venise)، تمّ الاستعمال المقنن للإمتيازات الإحتكارية الممنوحة للمخترعين. وحسب المؤرخ "Roumanin" فإنه في سنة1471 عمّمت دولة البندقية نظام الإمتيازات الإحتكارية بمدة محددة بـ (10) عشر سنوات لمخترعي التقنيات الجديدة والآلات[2].

وقد فرض قانون البندقية للبراءات (Pacte Veneziana) جملة من الشروط للحصول على هذه الإمتيازات، وهي[3]:

- الطابع النفعي للإختراع، أي وجوب حصول المنفعة للمجتمع من وراء تطبيقه.
- تشجيع النشاط الإبتكاري، أي إعمال العقل في سبيل التوصل إلى الإختراع.
- ضرورة توافر الرابط ما بين المخترع وثمرة فكره (الشيء المخترَع).
- جدة الإختراع، أي ألا يكون قد سبق التوصل إليه في إقليم البندقية.

(1) Bernard Remiche ; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, Larcier, France, 2010, p.20

(2) Paul. Roubier, Le droit de la propriété industrielle, Librerie du recueil Sirey, France, tome 1 et 2, p.64

(3) Bernard Remiche ; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, France, Op.cit., p.21

ينص نظام البندقية للبراءات (Système Vénitien des Brevets) على أن: " كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق و المهارة يكون ملزما بتسجيله، بمجرد الإنتهاء من أدائه على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الإستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر أن يقدم على عمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع و ترخيصه، وذلك لمدة 10 سنوات و إذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله"[1].

إن جمهورية "فينسيا" كانت أول دولة أقرت حق امتياز للمخترعين عن طريق براءة الإختراع، كما منحتهم الحماية الملائمة، بما يتجاوب و المنافسة الدولية المحتدمة في تلك الفترة. تلك الحماية المحدّدة بعشر(10) سنوات أُقرت لتمكين المخترع من تعويض المصاريف التي تكبدها إزاء عملية اختراعه. حيث أن هذا القانون جاء كإعلان لبداية عهد جديد في عالم الإبتكار والإختراع، من خلال ما أقره من أحكام تفرض ضرورة حماية ثمار الفكر البشري التي تمخّضت عن جهود المخترع المضنية وتجسدت في شكل اختراعات تعود بنفع كبير على المجتمع ككل.

إثر ذلك، حذت بعض الدول الأوروبية كإنجلترا من أجل استدراك التأخر الذي سجلته في هذا الميدان بتكريس احتكارات مؤقتة للمخترعين والمستوردين للتقنيات الجديدة، وقد اشترطت لهذا الغرض أن يكون الإختراع جديدا في إقليم المملكة وأن يكون ذو قيمة نفعية. غير أن حق الإحتكار الإمتيازي سُجّلت عليه عدة مآخذ كونه لا يُمنح تلقائيا، بل بصفة تمييزية من طرف الملك كما أن هذا الحق لا يوفر للمخترع حماية فعالة ضد التقليد بل يبقى مجرد امتياز لا أكثر[2].

وفي بحر القرن السادس عشر(16م)، تطور نظام الإمتيازات مع ما لازمه من خروقات هائلة، ما اضطر

---

[1] حساني علي، براءة الإختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)، ، ص 235.

[2] Claude Dieblot ; Karine Pellier, Vers une nouvelle histoire économique des brevets, Op.cit., p.206

مجلس العموم البريطاني إلى إلغاء قانون الإمتيازات في سنة 1623 واستثنى بعض أنواع المخترعات الإنتاجية الجديدة، بمنحها مدة حماية لا تزيد عن 14 عاما. في المقابل تطوّرت نظم حماية براءة الإختراع في العديد من الدول الغربية الأخرى بوتائر متفاوتة. وقد واتى ظهور براءة الإختراع – في الوقت المناسب – التقدم التقني و الحركة التجارية التي حدثت في بدايات القرن التاسع عشر، بحيث شكلت براءة الإختراع أداة مثلى لتنفيذ السياسات المركنتيلية لغايات التصنيع[1].

حيث أنه في الولايات المتحدة الأمريكية وتبعا لإعلان الإستقلال لسنة 1776، أعرب الكونغرس الأمريكي في سنة 1787 عن نيته في تعزيز التقدم التقني بمكافئة المخترعين عن طريق منحهم احتكارا مؤقتا« temporary monopoly » على مخترعاتهم، وقد أصدر قانونا يستند إلى أحكام الدستور الأمريكي، في سنة 1790 والذي اعتبر أول قانون أمريكي في مادة براءة الإختراع. إن القانون الأمريكي لبراءة الإختراع، على خلاف القانون الإنجليزي الذي يخول فقط للمخترع استغلال اختراعه، فإنه يمنح (القانون الأمريكي) للمخترع حق احتكار حصري للمخترع في حماية اختراعه. ذلك ما يثبت الحقوق الإمتيازية الكبيرة التي منحها القانون الأمريكي للمخترعين توخيا وابتغاءا لتشجيع المخترعين على الإبداع و الإبتكار[2].

أما بخصوص القانون الفرنسي فإنه قانون حديث، مثل نظيره التشريع الأمريكي المتعلق ببراءة الإختراع، حيث سجّل أول ظهور له بتاريخ 07 جانفي 1791 بتصويت من الجمعية التأسيسية، وقد ماثل المشرّع الفرنسي حق ملكية براءة الإختراع ، بحقوق الملكية المنصبة على الأشياء المادية، برغم الجدل الفقهي الفرنسي الذي احتدم حيال نقطة تكييف هذه الحقوق المخوّلة بواسطة البراءة فيما إذا كانت حقوقا مادية أو معنوية أو

(1) Pierre Yves Donzé ; Cédric Humair ; Malik Mazbouri, Transferts de technologie (cas de Suisse), Traverse magazine, Suisse, 2010, p.13

(2) Celine Hendricx, Probl ématique du transfert de technologie et nouvelles théories de l'innovation et de la firme, Revue Région&Développement, n°3, 1996, p.3

حقوقا ذات طابع خاص[1].

على إثر ذكر التشريعات الثلاثة ذات السمعة العالمية، أو بالأحرى كل من التشريع الإنجليزي و الأمريكي و كذا التشريع الفرنسي، فإنه لا يمكن إنكار التأثير البالغ الذي تركته هذه التشريعات على باقي التشريعات الأخرى، حيث وضعت وأسّست للأطر العامة التي تقولبت في إطارها باقي تشريعات الدول الأخرى[2]، بحيث أن الدول الأخرى التي لم تسنح لها فرصة السبْق التشريعي في مجال الإختراعات، استندت في سن قوانينها إلى التشريعات المذكورة مهتدية في وضع قوانينها بأحكام ومبادئ هذه التشريعات.

وقد كان أول قانون مسّه تأثير هذه التشريعات العريقة، التشريع النمساوي لسنة 1810، تلاه القانون الروسي لسنة 1812،ثم القانون البلجيكي و الهولندي في سنة 1817 ، ثم القانون الإسباني 1820، القانون السويدي في سنة 1834، القانون البرتغالي في سنة 1837، أما ألمانيا واليابان فقد تبنتا نظام حماية الإختراعات في سنة1877، 1885[3]على التوالي . هذه القوانين في جملتها جاءت متأثرة ببعضها البعض بحيث استقى كل قانون عن غيره مبادئ الحماية القانونية وأحكامها من أجل بلوغ الغاية القُصوى، ألا وهي توفير وتأمين بيئة الإبداع والإبتكار للمخترعين.

غير أن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها في مسألة إصدار البراءة والأحكام التي تسري عليها فأعملت بعض الدول نظام الفحص السابق (Examen Préalable) وعلى رأسها الولايات المتحدة، وفي المقابل أعملت الدول الأخرى نظام التسليم الأوتوماتيكي (Enregistrement Simple)، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا[4]، بحيث شكّلت هذه الإختلافات الإجرائية معضلة كبرى في وجه المخترعين، وأفرغت الغاية

---

(1) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص ص 21

(2) (3) Claude Dieblot ; Karine Pellier, Vers une nouvelle histoire économique des brevets, Op.cit., p.209

(4) Claude Dieblot ; Karine Pellier, Vers une nouvelle histoire économique des brevets, Ibid, p.207.

المرجوة من البراءة من محتواها، ذلك أن المخترع كان يتعرّض لعدم الإعتراف ببرائته خارج حدود دولته لانعدام التنسيق بين الدول في هذا الصدد.

هذه الإختلافات بين التشريعات الوطنية، لاسيما في الشروط و الحقوق المخولة، حالت دون إصدار براءات للمخترعين على المستوى الدولي، بالرغم من انتشار التجسس الصناعي بمناسبة إقامة المعارض الدولية، وكذا ضعف الحماية الوطنية وحتى الإقليمية، نظرا لتباين أحكام البراءات في الدول[1]، ويرجع ذلك إلى انعدام التعاون الدولي في مسألة البراءة وانتشار الحمائية فيما بين الدول وتفضيل الوطنيين على الأجانب وانتشار مفهوم السيادة الوطنية التي كان يُنظر إليها كغاية في حد ذاتها.

الأمر الذي كان مدعاة إلى قيام اتحاد دولي في مجال الملكية الصناعية، ولعل معاهدة باريس1883 (Convention de Paris 1883)، وخير دليل على ذلك، حيث أن هدفها الرئيس كان تحقيق التنسيق (harmonisation) الشامل بين مختلف التشريعات المتباينة أحكامها و توفير نظام موحّد لحماية الإختراعات في مختلف أقطار العالم. دون أن ننكر الدور البارز الذي لعبته اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT : Patent Cooperation Treaty) في بث الروح لأحكام اتفاقية باريس 1883 والتي لازالت سارية المفعول، بحيث أن اتفاقية PCT كلّلت جهود الدول في توحيد وتسهيل الإجراءات المستعصية استفتاحا بإجراء الإيداع إلى غاية إصدار البراءة.

إلا أنه استجابة للتطورات المتلاحقة التي حصلت في ميدان الإختراعات وفي الحقل التكنولوجي (Technological Field) التي عرفها القرن العشرون، فإن اتفاق التربس TRIPs سجّل حضوره القويّ على ساحة الإختراع، حيث جاء بأحكام شاملة تواكب التطورات والطفرات التكنولوجية التي حدثت في الميدان التقني. إذ نصّ على أحكام "غير عادية" في مجال البراءات بالخصوص[2]، وكان لأحكام هذا الإتفاق من

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (المحل التجاري وحقوق الملكية الفكرية)، المرجع السابق، ص 6.
[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14.

الدقة بمكان ، حيث أحاطت مجال البراءات بالتنظيم المحكم، متلافية أي نقص قد يشوب أحكامها كما حصل في اتفاقيات دولية سابقة (كما هو حال معاهدة باريس).

يجدر بنا التنويه، أنه في السنوات الثلاثين الأخيرة، حدث تحوّل ملحوظ في مسار الإختراع و الإبداع، إذ تزايد اللجوء إلى حماية الإختراعات استنادا إلى الحماية الدولية، كما تزايد دور تراخيص البراءات في نقل التكنولوجيا و المعارف التقنية بين الدول في إطار معولم، وقد طرحت مسألة التكيّف والفعالية لبراءة الإختراع عدة تحديات لازالت تشكل هاجسا للدول المتقدمة.

المطلب الثاني: مفاهيم حول براءة الإختراع

لقد كانت حقوق الملكية قديما تنقسم إلى شطرين: حقوق عينية وحقوق شخصية، إذ الأولى تعتبر تلك الحقوق التي تخوّل للشخص سلطة على شيء مادي، بما تمنحه هذه السلطة من حق استعمال واستغلال الشيء وكذا الإنتفاع به. أما الحقوق الشخصية فهي تلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين شخصين لأجل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وهي ما يُعبر عنها بعلاقة الدائنية، وقد لعب القانون الروماني دورا محوريا في هذا التقسيم[1].

غير أن هذا التقسيم (الكلاسيكي) قد تلاشى مع مرور الزمن، حيث أنه ومع التطورات المتلاحقة التي حصلت في الساحة القانونية على مرّ العصور ظهرت طائفة أخرى تتمثل في "الحقوق الفكرية"، وهي تلك الحقوق التي تتخذ من عصارة الفكر موضوعا لها أي كل ما تجود به قريحة الذهن من نتاج فكري ليوظّف في خدمة المجتمع و رخائه[2]، كون الحقوق الفكرية شكّلت استثناءا من قاعدة التملك الملموس للأشياء المادية (les choses tangibles).

إذ لا مناص من ذكر حقيقة أن الملكية الفكرية حقل حديث، أفرزته التطورات العلمية والتقنية ببروز المشاريع الصناعية والإقتصادية الكبرى، ودرجة الوعي الثقافي لدى المجتمعات الحديثة بظهور

(1) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط 7، ص 9.
(2) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 151.

النخب الإجتماعية[1(1)]،

إن حقوق الملكية الفكرية (les droits de la propriété intellectuelle) أو الحقوق الذهنية على اختلاف تسمياتها تشغل مجالا شاسعا في حقل الملكية، كونها تنصب على أنواع متعددة من المنجزات والمبتكرات الذهنية وهي بذلك تتوزع على نوعين، أولاها الملكية الصناعية والتجارية والتي تحوي في طياتها براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وتسميات المنشأ...، أما الثانية فتتمثل في الملكية الأدبية والفنية إذا ما تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[(2)].

ويمكننا تعليل شساعة المجال الذي تتربع عليه الملكية الفكرية بصفة أوضح، من منطلق أنها تحوي جميع ألوان الإبداع الذهني الأصيل في مختلف ميادين العلم والمعرفة وكذا الميادين الفنية والأدبية المتمخضة عن النشاطات الذهنية للإنسان والتي تأخذ مكانا لها في الواقع العملي، بتجسيدها في صورة مادية ملموسة وفي قالب إبداعي أصيل، ذلك ما فرض علينا القول أن مجال الملكية الفكرية مجال واسع جدا.

إن مدار الملكية الفكرية هو تخويل المبتكرين والمخترعين حقوقا حصرية تمكنهم من الإحتكار، باستغلال واستثمار مبتكراتهم ومخترعاتهم[(3)] متى شاءوا ولمن شاءوا ولكن في حدود ما يسمح به القانون، ذلك أن القانون يمنع قطعا التعسف في استعمال الحق الفكري. ويتم هذا التخويل استنادا لما بذله هذا المخترع أو المبتكر من مجهودات جبارة وسعي حثيث في سبيل التوصل إلى اختراعه أو إبداعه، فبذلك كان أهلا لاستحقاق الإحتكار الإستثماري على ما ابتكر أو اخترع بالتصرف في حقوقه دونما إضرار بمصالح الغير.

كما سبقت الإشارة إلى أن حقوق الملكية الفكرية، تنقسم إلى شقين من الحقوق: حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية. هذه الأخيرة تلعب دورا متعاظما في الحياة الإقتصادية الراهنة، لما لها من تأثير

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر،2001، القسم الثاني، ص 1.

(2) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، جامعة الإسراء، الأردن، 2003، ص 6.

(3) Jérome Passa, Droit de propriété industrielle, Edition Alpha, France, p.1

بارز على اقتصادات الدول والمساهمة في تقدمها[1]. بحيث أضحت حقوق الملكية الفكرية تمثل أحد معايير قياس التقدم أو التخلف في الدول[2]، وذلك راجع إلى أن الحقوق الفكرية تدخل في بناء اقتصاد المعرفة وفي صناعة التقدم التقني لأي دولة.

إذ أن الدول التي لا تُعنى بحقوق الملكية الصناعية، و تتقاعس عن التعامل الحازم مع مسائل الملكية الصناعية، تقبع في حضيض التطور الإقتصادي كما هو حال معظم الدول النامية اليوم. على النقيض من ذلك، فإن الدول المتقدمة اتخذت من العناية والإهتمام بشؤون الملكية الصناعية شعارا لها، وهاهي تجني ثمار مجهوداتها، بأن تبوأت المكانة الأولى في ميدان التقدم والتطور الإقتصادي.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي تتخذ من المنقولات المعنوية موضوعا لها، أي مجموع الإبتكارات المحسوسة (المادية) كبراءة الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، و الإبتكارات غير المحسوسة (اللامادية) كالعلامات التجارية و تسميات المنشأ و العنوان التجاري... فبراءة الإختراع تدخل في مجالات الإبتكارات المحسوسة (les créations corporelles)[3] .

وقد عرّفت الدكتورة "سميحة القليوبي" الملكية الصناعية بأنها:"الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات، ونماذج المنفعة، و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، و التصميمات، و النماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية"، أو في تمييز المنشآت التجارية "الإسم التجاري"، وتمكّن صاحبها من الإستئثار باستغلال ابتكاره، أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا"، حيث أكّدت الدكتورة "سميحة القليوبي" على الطابع الإبتكاري وعنصر الجدة في عناصر الملكية الصناعية، حيث أن

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، ابن خلدون، الجزائر، 2001، القسم الثاني، ص5.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص I.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع نفسه، ص 44.

هذا التعريف جاء شاملا[1].كما عرفها الدكتور "محمد حسني عباس" على أنها:"حقوق استئثار صناعي و تجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"[2].

استنادا إلى التعريفات السابقة، نلاحظ أنها تشترك في نقطة واحدة ألا وهي الإستئثار بحق صناعي أو تجاري، يمكّن صاحبه أو بالأحرى المخترع أو المبدع من احتكار واستثمار هذا الحق وحده ومنع غيره من ذلك إلا بموافقته وبترخيص منه، بالسماح للغير باستغلال الحق وفقا لشروط عقدية محددة، غير أن هذه التعريفات تغاضت عن حقيقة هامة ألا وهي تأقيت حق الملكية الصناعية، ونضرب مثالا على ذلك في هذا المقام وهو حقوق البراءة التي يتمتع بها المخترع في أجل محدد يقدر بـ 20 عشرين سنة يحسب من يوم إيداع الطلب.

من ذلك يمكننا تعريف حق الملكية الصناعية بأنه: " حق استئثاري ينصب على عناصر صناعية أو تجارية تمكّن صاحبها من احتكار واستغلالها خلال مدة معينة، بمقتضى ما يشترطه القانون لذلك" [3].

فضلا عن ذلك، فإن الملكية الصناعية تتفرع إلى قسمين، يضم الأول الإختراعات أو الإبتكارات الجديدة (créations nouvelles) ونقصد هنا براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أما القسم الثاني فينصب على الشارات المميزة (signes distinctifs) وهي تلك المرتبطة بالعلامات التجارية وعلامات الخدمة وتسميات المنشأ وغيرها. هذا وتشمل الطائفة الأولى بدورها نوعين من الإبتكارات، الأولى موضوعية (créations de fond) أي تلك المرتبطة ببراءة الإختراع، والثانية شكلية (créations de forme) أي ذات العلاقة بالرسوم والنماذج الصناعية.[4]

حيث أن الإختراعات، تشغل حيزا كبيرا في مجال الملكية الصناعية لكونها تلعب دورا حاسما على الصعيد الإقتصادي، إذ تشكل مصدرا أصيلا للثروة في الدولة وتدرّ مداخيل طائلة للدول التي تتفوق في مضمار الإختراع

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ط 5، ص 5.
(2) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، ص 19.
(3) سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 31.
(4) الطيب زروتي، القانون الدولي لملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ط1، ص ص 45-46.

و التقدم التقني، فضلا عما توفره هذه الدول لمخترعيها من حماية فعّالة وصارمة، عن طريق ما يعرف ببراءة الإختراع، من خلال تفعيل أحكامها وتعزيز نظامها القانوني.

بداءة، وقبل التعرض إلى مفهوم براءة الإختراع، وتبيان طبيعتها القانونية، يتعين علينا – في المقام الأول– تعريف الإختراع و المفاهيم ذات العلاقة الوطيدة بهذا المصطلح، حتى يتسنى لنا توخي شيء من الدقة في دراسة الجانب الإصطلاحي لبراءة الإختراع، والذي يتوقف عليه جزء كبير من دراستنا.

الفرع الأول: الإختراع والمفاهيم المرتبطة به

إن مصطلح الإختراع يلتبس مع مصطلحات أخرى كثيرة، كما هو الحال مع الإبداع، أو الإبتكار، أو المعرفة الفنية، وغيرها من المفاهيم كثير. على ذلك سنحاول تسليط الضوء على كل من هذه المفاهيم.

أولا/ تعريف الإختراع:

يُعرف بين أوساط الجميع مثل شائع أن "الحاجة أم الإختراع"، غير أنه من الناحية العلمية للإختراع مدلولاته المضبوطة والدقيقة، حيث عرّف بعض فقهاء القانون، الإختراع على أنه: "إيجاد شيء لم يكن موجودا[1] من قبل أي تخليق أشياء من العدم لم تكن موجودة، أو تحسين وتطوير شيء موجود ولكنه لم يكن معروفا من قبل". وكما عرّفه آخرون على أنه: "إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، متى تدخلت إرادة الإنسان في ذلك[2]، وهذا هو المعنى الضيق لمصطلح الإختراع، ولكن في الفقه القانوني يشمل كذلك الإكتشاف، وهو الكشف عن شيء موجود.[3]

بهذا يكون للإختراع معنيين، فالأول يعرّف الإختراع من الناحية اللغوية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا. و الثاني يعتبِر أن هناك اختراعا إذا أدى عمل الإنسان إلى اختراع،

---

(1) كما عرّفه المشرّع الجزائري في أمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003

(2) محمود دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنه 1996، ص 101.

(3) علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، سنة 1975، الجزء الأول، ص 205.

أي إنشاء شيء جديد .[1]حيث نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنه لتحقّق الإختراع بالمعنى الصحيح يقتضي ذلك تدخل الإرادة الموجّهة للإنسان للتوصل إلى الشيء المخترع. ومحاولة للإدلاء بدلونا في هذا الحقل المفاهيمي المتعلق بالإختراع، فنعرّف الإختراع على أنه: " كل ما أنتجه العقل البشري، إثر المجهودات الحثيثة والمضنية، التي بذلها المخترع في سبيل الإفصاح المادي عمّا دار في ذهنه من أفكار إبداعية وخلّاقة ".

ثانيا/ الإختراع و الإبداع:

مبدئيا يتبادر إلى أذهاننا أن هذين المفهومين مترادفين ومتشابهين، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى أن مصطلح الإختراع (invention) أو مصطلح الإبداع (innovation) يصبّان في نفس المعنى من الناحية اللغوية. إذ يعود أصل مصطلح الإختراع إلى العبارة اللاتينية (Invenire) التي تعني "وجد"، كما يدل مصطلح الإبداع على كل شيء جديد[2]. لكن من المتفق عليه أن هذين المفهومين يختلفان اختلافا بيّنا في الجانب الإصطلاحي، لاسيما من الناحية الإقتصادية، وهذا راجع إلى جماعة المتخصصين في شأن البراءات الذين يميزون بين الإختراعات الإبداعية أي تلك التي تتسم بالعبقرية، عن غيرها من الإختراعات، أي يميزون بين المنتجات الأصيلة والجديدة عن تلك المنتجات الناتجة عن التحسينات (améliorations) والتطويرات التي تفرضها التكنولوجيا.[3]

بحسب رأينا، وبالرغم من الإقتراب المفاهيمي لكل من الإبداع والإختراع، إلا أن الإبداع أشمل و أعم من الإختراع، ذلك أن الإبداع يحوي مختلف المخترعات البشرية على تعددها، فيمكننا أن نصف كل اختراع بأنه إبداع إنساني والعكس غير صحيح، كون الإختراع ينصب على حيز محدود من الإبداع، أي أن مجال الإختراع يتعلق بالكيانات الصناعية على مجملها والكيانات التقنية التي يؤدي إلى إعمالها إلى إيجاد حلول لمشاكل في

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 12.

[2] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 28.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 13.

مجالات الصناعة والتقنية، أما مجال الإبداع فيتعدى هذه الكيانات ليمس كافة مجالات الفكر البشري[1].

ثالثا/ الإختراع و الإكتشاف:

يتعيّن على كل باحث ودارس في ميدان البراءات خصوصا والملكية الصناعية عموما، أن يميز ما بين الإكتشافات (les découvertes) والإختراعات (les inventions)، بحيث أن الأولى تُعد تلك الظواهر الطبيعية التي يسبر أغوارها الإنسان عن طريق إعمال إحساساته وتسجيل ملاحظاته على هذه الظواهر، سواء أكانت إيكولوجية أو فيزيائية أو كيميائية... دون أن يفرض ذلك تدخلا إراديا منه. بينما الثانية أو الإختراعات فإنها تفرض ذلك التدخل الإرادي، أي القيام بعمل إيجابي حيال الشيء الذي يبتغى تخليقه وإنشاءه وكذا تطويره، وبذلك يمكننا القول أن (إرادة الإنسان) تلعب دورا حاسما في إضفاء الطاع الإختراعي على الإنجاز[2].

وللعلم، فإنه توجد معاهدة دولية في هذا الصدد، ألا وهي معاهدة جنيف المؤرخة في 7 مارس 1978 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للإكتشافات العلمية، بحيث تستهدف الإعتراف بالإكتشافات لتشجيع تطور العلم. ومن أجل بلوغ هذه الغاية فإنها تنص على نظام خاص، يقر بضرورة جرد كافة الإكتشافات مع ذكر اسم العالم المعني بالأمر. فضلا عن ذلك ترمي هذه الإتفاقية إلى تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالإكتشافات الجديدة– كتاريخها ومضمونها– حتى يتسنّى للعلماء الإستفادة والإستلهام منها في إعداد بحوثهم[3]

مما سبق، نستنتج أن المعيار الفاصل في تمييز الإكتشافات عن الإختراعات، هو عملية تدخل الإنسان من عدمها فيما تم التوصل إليه اكتشافا أو اختراعا، بحيث أن الإختراع لا يتم إلا بتدخل الإنسان عن طريق الجهود التي يبذلها بغية تحقيق النتيجة الإختراعية. أما الإكتشاف فما هو إلا خلاصة التأملات الثاقبة، وحوصلة

(1) عموما فإن جل الفقه يُجمع على أن الإبداع أشمل وأوسع من الإختراع، ذلك أن هذا الأخير يحتمل وجها واحدا يتجلى في التجديد المادي؛ أما الإبداع فيحوي الشقين المادي والمعنوي على حد سواء.

(2) (3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

التقصيات الدقيقة للظواهر الطبيعية، دون أي تغيير أو تعديل. ولهذا التفريق مزاياه الجمة إزاء الحماية القانونية المطلوبة، فمتى كان الشيء اختراعا وجبت له هذه الحماية.

رابعا/ الإختراع والمعرفة الفنية:

ويُقصد بالمعرفة الفنية (Know How) تلك المهارات المكتسبة (compétences acquises) إثر تواتر الممارسة في مجال من المجالات البحثية والعلمية ، بما يُضفي عليها فعالية أكبر باستغلال و استثمار نتائج هذه البحوث والدراسات التقنية، و يرى الفقيه "Plaiant " بأنها :"مجموعة المعارف ذات الطبيعة الفنية المستعملة في الصناعة غير القابلة لمنح براءة عنها، و التي يحتفظ بها لمشروع معين سرا لاستعماله الخاص"[1]. فحسب هذا الفقيه أن المعرفة الفنية أو التقنية تقتضي أن تتمتع بالطابع "الفني" والذي يتميز بالمرونة والتطور المستمر، وكذا السرية التي تشكّل عماد المعرفة التقنية كونها تفتقر إلى القالب القانوني الذي يُؤطرها بالحماية التي تحظى بها الإختراعات.

كما يعرّفها الفقيه "P. Roubier" على أساس مضمونها بأنها: "ابتكار جديد في المجال النفعي لحقوق الملكية الصناعية و إن كان لا يعطي صاحبه حقا، كما هو الشأن بالنسبة للحق الناشئ عن براءات الإختراع"[2].و يضيف الدكتور "جلال أحمد خليل" في هذا السياق، بأن :"المعرفة الفنية على خلاف البراءة لا تمنح صاحبها الحق باحتكارها، ولا يستطيع أن يحتج به على الغير بدعوى التقليد، ومع ذلك فإن أصحاب تلك الأسرار يمكنهم التمتع إما بحماية القانون الجنائي على أساس الإعتداء على السر الصناعي، وإما في نطاق القانون المدني على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة".[3]

---

[1] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 28.

[2] Paul Roubier, Droit de la propriété intellectuelle, Dalloz, France, 1952, Tome 2, p.368

[3] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط1، سنة 1983، ص 524.

تأسيسا على ما تقدم، فإن المعارف الفنية تتجسد –غالبا– في الأسرار الصناعية[1]، علما أن هذه الأخيرة لا تصلح أن تكون محلا لبراءة الإختراع، لكونها مجرد مهارات فنية تطبق في حقل الصناعة. إلا أنه نظرا لأهميتها الفائقة في الإقتصادات المعاصرة، فقد منحها القانون عناية خاصة بحمايتها على أساس السر الصناعي. ومهما اختلفت الحماية القانونية التي يتمتع بها كل من الإختراع والمعرفة الفنية، فإن المعارف الفنية تلعب دورا كبيرا في إمداد الإختراعات بالمعارف والمعلومات المستجدة في حقل التقنية، وخير دليل على ذلك الدعم والمساعدة التي يقدمها الخبراء التقنيون ذوي الخبرة الفنية الفائقة للمخترعين ومساندتهم في التوصل إلى اختراعاتهم.

مما تقدم وبعد عرضنا للمفاهيم المشابهة والمقاربة التي تختلط وتلتبس بمفهوم الإختراع، يمكننا القول أن لهذه المقارنة أهميتها على الصعيد العملي لتوفير الحماية الملائمة والعادلة.

الفرع الثاني: مفهوم براءة الإختراع و طبيعتها القانونية

أولا: مفهوم براءة الإختراع

من كل ما سبق من تعريفنا للإختراع و تمييزه عن المفاهيم المرتبطة به، نصل إلى محطة مهمة، ألا وهي براءة الإختراع للوقوف ببعض النظر في مفهومها. حيث نحاول الإشارة إلى مفهوم البراءة من الناحية اللغوية، وبعد ذلك نتعرض ببعض من التحليل للمفهوم القانوني لبراءة الإختراع وطبيعتها القانونية. حيث نعرّج في هذه الدراسة على المدلول اللغوي والقانوني للبراءة ، لما للمدلولين من اختلاف واضح في تناول مفهوم براءة الإختراع، حيث يتميز المدلول اللغوي بالبساطة والسذاجة في طرح البراءة، على عكس المفهوم القانوني الذي يتناول براءة

[1] إن الأسرار الصناعية (les screts industriels) تتنوع وتتعدد، بحيث يمكن أن يكون محلها تركيبات كيميائية أو معادلات أو طرائق معينة في الصنع، فضلا عن أنه يمكن أن تكون هذه التراكيب أو المعادلات أو طرائق الصنع محل أسرار إنتاج (les screts de fabrication)، كما هو الحال بالنسبة لشركة "كوكا كولا" التي تعتمد على الحماية على أساس السر الصناعي.

الإختراع بعمق وتفصيل دقيق.

1/المفهوم اللغوي لبراءة الإختراع:

البراءة: و تعني في اللغة، الإنفصال عن الشيء و الخلوص منه، حتى يصبح الشيء متباعدا عن الشيء الأول و مقطوع الصلة بينهما. وكذا أنها مصدر: "برئ" بمعنى الإبراء من الدين، و هي جمع براءات. أما في القديم فهي إجازة كان يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية، تسمى هذه الإجازة بالبراءة، كما أنها تعتبر منشورا يصدر به البابا أوامره الكنسية[1].

أما **الإختراع** في اللغة، فهو من الفعل "خرع" وهي من الرخاوة، وخرع الرجل من باب طرب أي ضعف، واخترع الشيء اقتطعه و اختزله و هو من ذلك لأن الشق قطع و يقال اخترع فلان عودا من الشجرة إذا كسرها، واخترع الشيء ارتجله أو اشتقه، ويقال أنشأه و ابتدعه. والإشارة الأخيرة إلى المعنى اللغوي للإختراع[2]، هي الأقرب إلى الصواب، كونها تستهدف المقصد اللغوي الرئيسي في دراستنا للإختراع.

ويُقدّم المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات و المعلومات، التعريفات التالية لبراءة الإختراع:

- وثيقة رسمية تصدرها جهة حكومية مختصة ببراءات الإختراع، تمنح الحق لصاحبها للتصرف في الشيء لعدد محدد من السنين.
- مواصفات تتعلق بتصميم أو إنتاج شيء يحميه خطاب براءة الإختراع، ولا يسمح باستغلاله إلا لمصممه أو مخترعه لعدد محدد من السنوات. وتختلف الفترة التي تغطيها البراءة من بلد إلى آخر من (15-20 سنة)، والجهة التي تتحكم في إصدار البراءات، تسمى مكتب براءات الإختراع (Patent Office).
- مطبوع يصدره مكتب براءات الإختراع يعطي تفصيلات التصميم.
- بند في طلب براءة الإختراع يحدد تاريخ الإعلان عن الإختراع لمكتب براءة الإختراع وذلك لحفظ حق

---

(1) راجع في هذا الصدد: المنجد في اللغة و الإعلام العربي، معاجم دار المشرق، لبنان، ط 20، ص 31.
(2) مختار الصحاح، القاموس المحيط، ج 1، ص 920.

حق المخترع[1].

نستشف إذن، من خلال هذه التعريفات اللغوية لبراءة الإختراع، أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة الدقيقة بمفهوم براءة الإختراع، حيث ركّزت على جانب دون آخر، ولا يسجل عليها كمأخذ، بل تبقى مجرد محاولات متعددة لتغطية المصطلح، كون براءة الإختراع وُلدت في بيئة غير عربية بل تُعد كمفهوم دخيل على هذه اللغة، على ذلك لم يتم تناول مدلول البراءة إلا في السنوات الأخيرة التي واتت نقل التقنية في العالم العربي.

2/ المفهوم القانوني لبراءة الإختراع:

من وجهة نظر القانون، تكون براءة الإختراع هي شهادة ميلاد الإختراع، لكن هذا الوصف غير شامل فقد تكون في شهادة الميلاد هذه، شهادة وفاة الإختراع، إذا رُفض طلب براءة الإختراع لمخالفته لنصوص القانون. حيث تُكيّف البراءة في جانب من الفقه القانوني أنها منشئة حق الإحتكار الذي يمكن أن يتمتع به المخترع وتخوّله صلاحيات عدة للتصرف في حقه هذا.

وتُعرَّف براءة الإختراع على الصعيد القانوني، بأنها الشهادة أو الوثيقة التي تمنحها السلطات العامة المختصة في الدولة، وتخول هذه الشهادة الرسمية الصادرة من السلطة المؤهلة بذلك لصاحبها حق احتكار مطلق، إذ يتسنى لصاحب البراءة منع الغير من استغلال أو استثمار اختراعه من دون موافقته ببيع الإختراع أو صنع الشيء المخترع لأغراض المتاجرة به، وتمنح البراءة للمخترع كمقابل للمخترع عما بذله من جهود في تحقيق اختراعه.[2]

ويُقصد ببراءة الإختراع أيضا: "الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب براءة الإختراع"، وعادة ما تمنح الدولة براءة اختراع عن أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة

[1] مجبل لازم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها، المرجع السابق، ص20.

[2] Gabriel guery, Eve Schonberg, Edwige Mollaret Laforet, Droit des affaires pour manager, ellipse edit, France, 2008, p.251

صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات، كما هو الحال في اختراع الآلات أو الأجهزة، وما إلى ذلك ". وتتضمن براءة الإختراع، كل ما يتعلق بالإختراع من أوصاف وبيانات، مثل رقم البراءة و اسم المخترع ومالك الإختراع وعنوانه وتسمية الإختراع، ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها[1].

كما أن براءة الإختراع، هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الإختراعات، مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الإختراع صحيحة.وقد عرّفها الدكتور "نعيم مغبغب" بأنها: "شهادة تُعطى من قبل الدولة، وتمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الإختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة". كما أنها هي الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق استغلال اختراعه ماليا و التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدة محدودة و بشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الإختراع.[2]

وترى الدكتورة سميحة القليوبي، أنه:"يقصد ببراءة الإختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها، حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع محددة".كما يرى جانب آخر من الفقه بأن براءة الإختراع عبارة عن مستند أو وثيقة، يصدرها مكتب براءة الإختراع الحكومي أو الإقليمي لصاحب الإختراع، أو من آلت إليه حقوق الإختراع يتم بموجبها منحه حقا قانونيا، يحظر استغلال الإختراع المشمول بالبراءة(عن طريق التصنيع أو الإستيراد أو البيع أو الإستعمال)، وغيرذلك من أوجه الإستغلال دون موافقة صاحب البراءة، أو من آلت إليه حقوق الإختراع، إذا توافرت شروط منح البراءة(الجدة، الخطوة الإبداعية، القابلية للإستغلال الصناعي) لفترة زمنية محددة، سواء كان الإختراع منتجا أو طريقة صناعية[3] .

---

(1) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2005، ص 717.

(2) د. حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 30.

(3) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع نفسه، ص 30.

إن هذه التعريفات على اختلاف وجهة نظر أصحابها، إلا أنها تُجمع على أن براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع عن كل ابتكار قابل للإستغلال الصناعي، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وعادة ما يحتفظ المخترع بملكية الإختراع مدة من الزمن وبشروط معينة، وتصدر هذه البراءة من الإدارات المختصة التي تقر بأحقية المخترع لاختراعه و شموله بالحماية القانونية، بما يضمن له حق منع الآخرين من صنع أو استخدام أو بيع الإختراع المحمي، بموجب هذه البراءة تشجيعا للمخترع، وجزاء بما قدمه من كشف سر الإختراع للمجتمع، وبعد انتهاء المدة القانونية المخولة تصبح مُشاعة أو ملكا لعامة المجتمع.[1]

يمكننا من خلال استقائنا من مختلف تعريفات الفقهاء، أن نحاول وضع تعريف- بسيط و متواضع- لبراءة الإختراع، حيث نرى بأنها: "تلك الوثيقة القانونية، الصادرة عن الجهة المختصة في الدولة، أو من المكتب الإقليمي[2]- متى كنا بصدد حماية الإختراع على الصعيد الدولي- والتي تخول صاحبها حق احتكار استغلال اختراعه، باستثماره والتصرف فيه وفق ما يقتضيه القانون".

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

إن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، يقتضي منا معرفة إذا كانت البراءة منشئة للحق في احتكار استغلال اختراع أم أنها كاشفة لحق الإختراع. حيث اشتدت الإختلافات الفقهية حيال تكييف الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، غير أننا نحذو التيار الفقهي الذي اعتبر البراءة عملا منشئا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة، فهذا الحق لا يثبت له بمجرد اختراعه أو ابتكار لشيء معين، إنما يثبت له بعد حصوله على البراءة.

[1] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها، المرجع السابق، ص 23.

[2] حيث توجد 5 مكاتب إقليمية على الصعيد الدولي، تتمثل في المكتب الأمريكي للبراءات، مكتب البراءات الألماني، المكتب الياباني، المكتب الروسي ومكتب البراءات الصيني.

إن تاريخ منح البراءة هو الذي يحدد الآثار القانونية لصاحب الإختراع، بحيث تشمل هذه البراءة حماية قانونية وحقا للمخترع، وبالرجوع إلى طبيعة البراءة يتضح لنا أنها تنشئ الحق ولا تكشفه أو تقرّره. وعليه فإن صاحب الإختراع لا يمكن اعتباره مالكا لحق ملكية صناعية، و إنما يمكن اعتباره صاحب سر صناعي مادام هو محتفظا به ولم يُفصح عنه، وبالتالي فإن براءة الإختراع هي التي تمنح صاحب الإختراع حقا مطلقا، ويصبح للمجتمع بأكمله حق الإفادة منه[1]، وذلك للمنفعة التي سيجنيها المجتمع من وراء إفصاح المخترع عن مخترَعه.

إذ يجب على المخترع أن يقدم طلب الحصول على البراءة، حتى يمكنه الإستثمار في إبداعه وإبتكاره، وحتى يصبح متمتعا بالحماية القانونية المترتبة على حق الملكية الصناعية، فإذا لم يقدم طلبه وقام باستغلال اختراعه واستفاد منه ماليا من غير الإعلان عن سر اختراعه، يمكن أن نعتبره مستغلا لسر صناعي دون اعتباره مستغلا لحق ملكية صناعية، وبالتالي لا يمكنه الحصول على السند القانوني الذي يثبت أحقيته على اختراعه[2].

ومن ذلك، يتضح لنا أن استصدار براءة الإختراع –متى توافرت الشروط القانونية لذلك– أمر ضروري، حتى يتسنى لصاحب الإختراع التمتع بكامل الحقوق المشروعة التي تخولها له البراءة، وإلا فقدَ حق التمتع هذا، وبالتالي لا يمكنه المطالبة بوقف الإعتداء الذي يمكن أن يقع على اختراعه. على ذلك تم القول، بأن براءة الإختراع تنشأ الحق الإحتكاري، الذي يمكن أن يحضى به المخترع. ونحن نؤيد هذا الرأي، ونفند الرأي القائل بأن براءة الإختراع مجرد عمل مقرر للحق.

هذا، ويرى جانب من الفقه أن طبيعة البراءة هي عقد بين المخترع و الإدارة، من خلاله يمكن للمخترع أن يقدم سر اختراعه إلى الجمهور ويستفيد منه خلال فترة زمنية محددة، ومنهم من يرى بأنها قرار إداري تصدره جهة مختصة بمنح البراءة متى توافرت شروطها طبقا لما يقرره القانون. ويذهب هذا الفريق إلى القول بأن براءة

[1] سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2010، ص ص 64،65.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 153.

الإختراع هي عمل إداري محض. إذ وفقا للنظرية التعاقدية، فإن الإدارة تلزم المخترع بأن يقدم طلبا إليها فقط دون أن تبرم عقدا معه، بحيث فرضت عليها تشريعات مختلفة شروطا وإجراءات قانونية معينة لمنح البراءة، لأن هذه النظرية تفرض وجود مصالح متعارضة وأغراض متباينة بين كلا الطرفين، وهذا ما يتنافى مع براءة الإختراع، بالتالي فإن طبيعة البراءة تبين بأنها كاشفة للحق في تملك الإختراع كما سبق القول[1].

المبحث الثاني: أهمية حماية براءة الإختراع دوليا

إن لبراءة الإختراع من الأهمية بمكان، على الصعيد القانوني والإقتصادي وحتى السياسي، بل وحتى الثقافي. بيد أننا سنركز في دراستنا هذه على كل من الأهمية القانونية والإقتصادية، لما لهذين الجانبين من بالغ الأثر في حياة البشر المعاصرة. حيث سنحاول التعريج على الأهمية القانونية في المطلب الأول، كون هذه الأهمية تتمخض عن الحماية القانونية التي تكفلها الإتفاقيات الدولية وترعاها المؤسسات الدولية الراعية لبراءة الإختراع، ذلك أن حماية براءة الإختراع على المستوى الدولي، تلعب دورا منقطع النظير في تشجيع الإبداع وخلق روح المنافسة بين مختلف المخترعين من كل أصقاع المعمورة، وكذا أن براءة الإختراع في شقّها الدولي تحث على إشاعة العدالة بين المخترعين على اختلاف جنسياتهم و دولهم...، متى تمّ ذلك بحسن نية.

أما في جانب الأهمية الإقتصادية، فإن براءة الإختراع تلعب دورا متعاظما و بالغ الأهمية على الساحة الدولية، إذ أنه وكما أسلفنا أضحت براءة الإختراع معيارا لتصنيف الدول إلى متقدمة أو نامية أو أقل نموا، وذلك لما لبراءة الإختراع من دور في إدرار الأرباح والإيرادات الضخمة على الدول التي تُعنى بشأن براءات الإختراع و تطويرها المستمر، وذلك باستثمارها في قطاعات اقتصادية هامة، كما أن لبراءة الإختراع دورا كبيرا في نقل التكنولوجيا ما بين الأقطار المتقدمة والأقطار النامية إزاء عمليات التصدير والإستيراد بالخصوص. ذلك ما سنحاول الوقوف عليه من خلال المطلبين التاليين.

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الأول: الأهمية القانونية لحماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي

سبق الذكر أن حماية براءة الإختراع دوليا، اعتُبرت ضرورة ملحة حتّمت وجودها في الساحة الدولية، نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها براءة الإختراع في المجال القانوني، وهذه الأهمية هي نتيجة منطقية، كون أن البراءة تستند إلى أساس قانوني ينشد الحماية في المقام الأول. على ذلك تطرح براءة الإختراع فوائد جمة، إذا ما وُجّهت توجيها سليما وموضوعيا في تثمين جهود الإبداع والإختراع[1].

الفرع الأول: تعميم وإشاعة العدالة بين المخترعين

إن براءة الإختراع تعتبر الأداة القانونية الفعّالة في تحقيق العدالة بين المخترعين من مختلف مشاربهم وبتعدد جنسياتهم، حيث يقول الفقيه Roubier بأن حماية براءة الإختراع ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة العدالة، كون البراءة لا تخرج عن النطاق القانوني الشامل الذي يرتكز على القانون الطبيعي ومبادئ العدالة والإنصاف والتي تنتهل منها براءة الإختراع حظها الأوفر، فبراءة الإختراع تبتغي بصفة رئيسية إشاعة العدالة والتوفيق في المصالح المتعارضة بين المخترع والمجتمع، بالأخص ناحية المخترع الذي أفصح عن ثمار مجهوداته الذهنية المضنية[2].

بحيث أن القواعد القانونية والأحكام المنصوص عليها في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الشأن ببراءة الإختراع تحذو نحو بلوغ هذه الغاية، ولعل مبدأ المعاملة الإتحادية أو المعاملة الوطنية – مهما اختلفت التسمية – لأبرز دليل على أن هذا الإنشغال، والذي يعد من صميم الإهتمامات التي تدخل في نطاق الحماية الدولية لبراءة الإختراع، بحيث أنه حسب مقتضيات المادة الثانية (2)[3] من معاهدة باريس فإنها تؤكد على منح حقوق

---

(1) حيث أن الحماية الدولية لبراءة الإختراع، متى كانت صادرة من نية حسنة غير مبيّتة، فتكون لها نتائج إيجابية جدا تنعكس على تشجيع المخترعين في شتى أنحاء المعمورة، يتضح من ذلك أن الحماية القانونية الدولية للبراءات تعتبر سلاحا ذو حدّين.

(2) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Lexis Nexis-Litec, 2009, 2ème édit, p.2

(3) تنص اتفاقية باريس 20 مارس 1883في مادتها الثانية (2) فقرة أولى: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك=

متساوية بصدد حماية الإختراعات، إذ أن الدول المتعاقدة فيما بينها ذات الحقوق والإمتيازات لرعايا الدول الأعضاء كتلك التي تخولها لمواطنيها، بل وتذهب إلى أبعد من ذلك فلا تُقصر الأمر على مجرد الدول المتعاقدة، بل تتسع دائرة المساواة هذه لتشمل الدول التي لم تنضم بعد. ذات الأمر يقر به اتفاق التربس من تشجيع المساواة بين الدول الأعضاء.

إذ تشجع الإتفاقيات الدولية والمنظمات التابعة لها الدول، على ضرورة سن قوانينها بما يتوافق ومضمون هذه الإتفاقيات واعتماد سلوكات موافقة لفحواها، حتى تتقرر المعاملة المتساوية بين جميع المخترعين في العالم، بما يكفل تمتعا بالحقوق وخضوعا للواجبات على قدم المساواة بين الوطنيين والأجانب على السواء. كما تقضي هذه الإتفاقيات بعدم التمييز بين المخترعين على أساس تفضيل مجال اختراع عن غيره من المجالات، كتفضيل مجال الإلكترونيات عن مجالات الزراعة والفلاحة، بل تحظى كل المجالات على اختلافها و تعددها بالحماية اللائقة بها، وذلك حسب مقتضيات المادة السابعة والعشرون (5)[1] فقرة أولى من اتفاق التربس والذي قضى بعدم التمييز بين الإختراعات، سواء من حيث مكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو فيما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا.

هذا، وتسعى الدول من خلال إقرارها لنظام الحماية الدولية لبراءة الإختراع، إلى القضاء على أشكال الإنتهاك و التعدي التي تتعرض لها براءات الإختراع، من أجل صون حقوق المخترعين أو ذويهم في إطار من الشفافية والمصداقية. غير أن واقع الحال يثبت أن هذه الغاية أو بالأحرى العدالة المتوخاة بين المخترعين، تبقى

= الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

[1] تنص المادة السابعة والعشرون (27) من اتفاق التربس في فقرته الأولى: "مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تُتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها "جديدة" وتنطوي على "خطوة إبداعية" و"قابلة للإستخدام في الصناعة" ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا".

مفهوما مفرغا من محتواه، ذلك أن الدول المتقدمة تصوغ في هذه الإتفاقيات ما يُرضي أطماعها تحت عدة مسميات براقة لا ترقى إلى عتبة العدالة المفترضة، ذلك أن الدول الصناعية باعتبارها واضعة أحكام الإتفاقيات الدولية فهي توجه نُظم البراءة وفق مقتضيات مصالحها الوطنية دونما مراعاة لحقوق دول الغير (الدول النامية)، وذلك ما يتماشى مع روح الإمبريالية الرأسمالية التي تتبنّاها هذه الدول[1].

الفرع الثاني: خلق بيئة الإبداع والإبتكار التقني وتشجيع المنافسة المشروعة

تلعب حماية براءة الإختراع في المجال الدولي، دورا آخر إلى جانب كفالة العدالة بين المخترعين، بحيث تعمد هذه الحماية إلى خلق بيئة من الإبداع التقني وتشجيع تقدم البحث العلمي، لما توفره الحماية الدولية من مناخ ابتكاري بين مختلف مخترعي المعمورة، على اعتبار أن حقوقهم مضمونة في أول المقام، فضلا عما توفره هذه الحماية من تحفيزات وتشجيعات للباحثين و العلماء. الأمر الذي يدفعهم إلى الزيادة في العطاء وبذل مجهودات أكبر لتطوير البحوث و الدراسات السابقة، والقيام بدراسات أصيلة مستحدثة في الميادين التقنية، بغية التوصل إلى عدد هائل من المخترعات، وبالتالي خلق استمرارية في حركة الإختراع[2].

حيث أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1977 شكّلت لجنة المنظمة الدولية للملكية الفكرية الدائمة لمعلومات براءات الإختراع، وتستفيد من هذه المعلومات السلطات الحكومية التي تقرر استراتيجياتها التنموية وتضع خططها الصناعية استنادا للمعلومات التي أدرّتها البراءات. كما يتسنى لمعاهد البحث والتطوير[3] الإستفادة من معلومات البراءات لتقصي أحدث المستويات التي وصلت إليها الإختراعات التقنية، كما تعتبر المؤسسات الصناعية أيضا المستفيد من المعلومات التقنية التي توفرها براءات الإختراع، سواء من حيث طرائق

---

[1] مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان: اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان، مصر، 2001، ص 41.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 12.

[3] تُعد معاهد البحث والتطوير حجر الأساس في أي مؤسسة اقتصادية في الدول المتقدمة، بل ولا يمكن أن تنشأ هذه المؤسسات من دون أن تضع في مشروعها خلية للبحث والتطوير.

التصنيع أو من خلال الإستئناس بهذه المعلومات لحل المشاكل التي تطرأ في مجال التقنية[2].

إن الحماية الدولية للمخترعات و المكرسة في الإتفاقيات الدولية، التي تدور في أروقة المؤسسات الدولية، لهي عامل حاسم و رئيس في خلق التنافس الدولي على الإبتكار و الإختراع بين مختلف المخترعين، لاسيما نتيجة الحوافز التي يحظى بها المخترع الذي يتوصل إلى نتائج عملية تطبيقية من خلال بحوثه المضنية في مختلف مجالات التقنية، لما لبحوثه من قيمة مضافة على المجتمع الذي ينتمي إليه والجماعة البشرية قاطبة. حيث تعد الحماية الدولية للإختراعات المحرك الرئيسي للبحث والتطوير (Recherche&Développement)، فبعد أن كان المخترع يقوم باختراعات متفرقة وبمعزل عن غيره، خوفا من انتهاك حقوقه أضحى يقوم بهذه الإختراعات بمعية غيره من العلماء والمخترعين تحت راية الإختراعات الجماعية (inventions collectives)[3].

وتشترك في هذه النقطة كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الإختراع وعلى رأسها اتفاقيتي باريس 1883 و التربس 1994، على ضرورة توفير المناخ الملائم للمخترعين في العالم أجمع بما يضمن لهم جميع حقوقهم وامتيازاتهم، والتي تعتبر مدار مجهوداتهم التي يبذلونها في سبيل الإختراع. فعلى سبيل المثال ركز اتفاق التربس على المقابل المادي كتعويض للمخترع على ما بذله من مجهودات في مضمار عمله الإختراعي. بل وزيادة على الربح المالي الذي يجنيه المخترع من جراء استثماره لاختراعه بمقتضى حق الإحتكار الحصري، فإن المخترع – لاسيما في الدول المتقدمة – يحظى بالدعم المعنوي والتشريفات التي تُقام لتكريم المخترعين.

هذا، وتعمد هذه الإتفاقيات إلى تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه المخترع خارج بلده، بإحاطته بالضمانات القانونية التي تيسر عليه استثمار اختراعه خارج بلده، بل وتسهل وتشجع على نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة فيما بينها وأيضا بينها وبين الدول النامية، حتى يتسنى الإستفادة والإفادة من التكنولوجيات الجديدة بين مختلف دول المعمورة، عن طريق تبادل الخبرات والمعارف التقنية.

---

(2) مجبل لازم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها، المرجع السابق، ص ص 94،95،96.

(3) Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.Cit, p.3

كما تلعب الإختراعات المشمولة بالبراءة دورا لا يستهان به في تشجيع مؤسسات الدراسات والبحث (لاسيما الجامعات ومعاهد البحث) على تثمين النتائج البحثية المتوصل إليها، وكذا الإستثمار في نتائج البحث والتطوير[1].

نستشف مما سبق أن إحاطة براءة الإختراع بالحماية الدولية، له أهمية كبرى في خلق بيئة التنافس بين مختلف المخترعين في أنحاء المعمورة وتشجيع روح الإبتكار والإبداع. غير أن ما هو حاصل على الساحة الدولية يثبت الإحتكار الممارس من طرف الدول المتقدمة وعدم مشاركة الإبداع والتقدم التقنيين مع نظيراتها الدول النامية، سعيا منها لكبح قدرات هذه الأخيرة في الإبداع والإبتكار وغلق مجال المنافسة، إذ تسعى الدول المتقدمة صناعيا إلى احتكار سوق التكنولوجيا والتحكم فيه بطريقة تعسفية[2].

الفرع الثالث: الحد من التقليد ومنع التعدي

إن حماية براءة الإختراع دوليا، لها الدور الأبرز في حماية المخترعات من عمليات الإنتهاك و التعدي، التي يتعرض لها المخترعون في شتى بقاع العالم بصفة مستمرة، أو بالأحرى عمليات التقليد. إلا أن الإتفاقيات الدولية، لاسيما كل من اتفاقيتي باريس والتربس،تتصديان بالمرصاد لكل أشكال التقليد و المنافسة غير المشروعة، بحيث وضعت الأحكام و القواعد اللازمة الكفيلة بمحاربة ظاهرة التقليد التي تفشت منذ ظهور الإختراع.

حيث نجد معاهدة باريس في هذا الصدد، خصّصت مادة كاملة لمعالجة مسألة المنافسة غير المشروعة (concurrence déloyale) في مادتها العاشرة (10) ثانيا[3]، حيث أقرت بأن تعمل دول الإتحاد على محاربة المنافسة غير المشروعة، وأن تكفل حماية فعّالة ضد هذه المنافسة. والغرض الأساسي من محاربة التقليد

---

(1) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., pp.4-6

(2) La veille technologique, article publié sur le site http : // www.zeknowledge.com/ /typologie_veille.htm, date de consultation sur site : 03/04/2015.

(3) تنص المادة العاشرة (10) ثانيا من اتفاقية باريس على أن :

" (1) تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.=

هو صون حقوق المخترعين على اختلاف جنسياتهم أو مواطنهم، أو بالأحرى مجازاة المخترعين على مجهوداتهم الجبارة في سبيل الإختراع بإقرار هذه الحماية، حتى لا تذهب مجهوداتهم أدراج الرياح، كون عمليات التقليد تشكّل خرقا صارخا لحقوق المخترعين وامتيازاتهم.

فضلا عن ذلك، نجد الإتفاقيات الدولية الآنفة الذكر شدّدت في أحكامها على ضرورة معاقبة المقلدين بصرامة وتغريمهم بغرامات مرتفعة القيمة، حتى تحول بينهم وبين ارتكاب جرائم التقليد، وللتنويه فإن هذه الإتفاقيات أضفت على عمليات التقليد الطابع الجرمي، بحيث فرضت على دولها الأعضاء ضرورة الإقرار في تشريعاتها على أحكام وقواعد أكثر صرامة بصفة ينعدم معها التقليد، لاسيما اتفاق التربس الذي نص على ذلك في مادته الواحدة والأربعين (41) فقرة أولى والتي نصّت على أحكام أكثر صرامة فيما يتعلق بالتقليد[1].

=(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات او الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كمّيتها".

[1] ينص اتفاق التربس في مادته الواحدة والأربعين (41) فقرة1 على أنه: "1. تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الإتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعد رادعا لأي تعديات أخرى. وتُطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها".

نحاول في هذا الصدد تسجيل التفاتة في الجانب الإقتصادي، إذ للتقليد أثر مدمّر على اقتصاديات الدول التي تعتمد بصفة كبيرة على الإختراعات والتقنية، ونخص بالذكر هنا الدول المتقدمة التي تعتمد بالغًا على اقتصاد المعرفة "Economie de la Connaissance"[1]، بحيث نتبيّن أن مصلحتها تقتضي القضاء على التقليد وشوائبه. وقد كان اتفاق التربس أكثر وقعا من سابقته معاهدة باريس، في تصدّيها للتقليد حيث أقرت أحكاما رادعة وجدّ صارمة تُفعَّل حيال ارتكاب عمليات التقليد ، على اعتبار أن هذه الأحكام ذات بعد عالمي (universel).

غير أن ما تطمح إليه الإتفاقيات الدولية ومن ورائها الدول المتقدمة، في القضاء الكلي على عمليات التقليد يكاد يكون مستحيلا، ذلك أن هذه الدول لا تتعاون مع الدول النامية بإمدادها بالمساعدة الفنية والتقنية، بل نجد الإتفاقيات التي أُبرمت والبرتوكولات التي تمت بقيت حبرا على ورق من غير تجسيد واقعي، كل ما في الأمر أنها تُقيم مصانعها في الدول النامية وتحيطها بسياج من السرية التامة ولا تُمكّن هذه الدول منها، فكان من نتاج ذلك تمرد الدول النامية على هذه الإتفاقيات محاولة منها الإستفادة من ثمار الفكر البشري، نظرا للتعسف السافر الذي تمارسه الدول المتقدمة في احتكارها لأسرار التقنية.

الفرع الرابع: نشر العلم والمعارف التقنية

تُعد براءة الإختراع في جانبها الدولي، موردا هاما من موارد التوثيق (la documentation) العلمي، ذلك أنها توفر كمّا هائلا من المعارف التقنية، استنادا إلى مستندات وصف الإختراع requête)[2] descriptive) التي تقدم آخر التطورات التقنية العالمية التي تم التوصل إليها في مجال الفن الصناعي التطبيقي

(1) Bruno Amable ; Philippe Askenazy, Introduction à l'économie de la connaissance, contribution pour le rapport UNESCO (construire des soviétés du savoir), Cepremap, France, 2004, p.3

(2) Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.1

لقطاع من القطاعات، وذلك بما يمكّن من الإفادة منها بين عدد كبير من الدول، لاسيما إزاء عمليات نقل التكنولوجيا المبرمة في إطار عقود التراخيص، بما يتبعها من تقديم المساعدات الفنية والتعاون التقني.

إن الحماية الدولية المكفولة لبراءة الإختراع، تمكّن من ملاحقة التطورات العلمية العالمية الحاصلة في الميادين التقنية، وذلك عن طريق المنشورات العلمية المرتبطة بالإختراع محل الحماية، والتي توفر قاعدة بيانات(data base) ضخمة توضح توافر عنصر الجدة في الإختراع من عدمه، حتى لا يتم تكرار نفس الإختراعات التي تؤدي نفس الوظيفة عمليا، وهذا ما أكد عليه اتفاق التربس في مادته السابعة والعشرين (27)[1] حيث قضت بضرورة توافر الإختراع على "جدة مطلقة" حتى يتسنى منح براءة عنه،كما تبين الفائدة العملية للإختراع المبتغى استثماره في الدول التي تسعى إلى استغلاله.

على ذكر قاعدة بيانات الإختراع، فإن الإتفاقية الدولية المتعلقة بتصنيف الإختراعات تلعب دورا حاسما في هذا الصدد، ذلك أنها تقوم بتبويب وترتيب و تنظيم الإختراعات استنادا إلى مجالات استغلالها وميادين نفعها، بحيث يتم فحص جدة الإختراعات من منطلق قاعدة البيانات هذه، والتي تشكل ثروة علمية كبرى في مجال التقانة. إذ تشكل وثائق براءات الإختراع مصدرا هاما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها، وإذا نظرنا إلى هذه الوثائق من الناحية الكمية نجد أنها لم تتجاوز المليون ونصف المليون وثيقة في العالم عام 1900م، ثم ارتفع عددها في عام 1955م إلى سبعة ملايين وثيقة، وفي نهاية السبعينيات بلغ مجموعها حوالي سبعة وعشرون ملايين (27) وثيقة، وكانت تنمو بمعدل مليون وثيقة سنويا، ويمكن أن تكون وصلت أعلاها في مطلع العقد الأخير من القرن العشرين حوالي (40) مليون وثيقة[2].

---

[1] تنص المادة السابعة والعشرون (27) فقرة أولى من اتفاقية التربس: "1. مع مراعاة أحكام الفرتين 2 و3، تُتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنلوجيا، شريطة كونها جديدة...".

[2] مجبل لازم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها، المرجع السابق، ص37.

إن براءة الإختراع على الصعيد الدولي، تشكل حصّالة علمية ثمينة، ذلك أنها تحوي في طياتها الوثائق و المستندات التي توضح بصفة أكبر كيفيات استغلال الإختراع والمجالات المرتبطة بإنتاج هذا الإختراع، بصفة يمكن معها لرجل الحرفة فهمها ومحاكاتها[1]، كما تعتبر براءة الإختراع محرّك المعارف العلمية والتقنية، لما تلعبه البراءة من دور في زيادة رصيد الدول التقني. إلا أنه بالرغم ما لحماية براءة الإختراع دوليا من أهمية بالغة في تشجيع ونقل المعارف والتقنية بين دول العالم على السواء، غير أن هذه الغاية مقوّضة من طرف الدول التي سنتها. بالتالي فلا طائل من الإعتراف بها.

الفرع الخامس: فرض المساعدة الفنية والتعاون التقني

إن حماية براءة الإختراع في القانون الدولي، أي من ناحية الإتفاقيات الدولية المعنية بشأن براءة الإختراع، تفرض وجوب المساعدة الفنية بين الدول سواء بين الدول المتقدمة فيما بينها، أو فيما بينها وما بين الدول النامية، عن طريق توفير الخدمات الفنية الضرورية بتقنيات معينة أو عديد منها، أو بتقديم استشارات قانونية في مسائل تكنولوجية معينة يتعذر على مستقبل التكنولوجيا فقهها. كما تعمل براءة الإختراع على تشجيع التعاون التقني بين الدول، في إطار ما يعرف بـ" خدمات ما بعد البيع Service Après Vente" وتبرم عقود المساعدة الفنية و التعاون التقني غالبا مع الدول النامية، التي تسعى إلى اكتساب التكنولوجيا من الدول المتقدمة صاحبة السبق في هذا المجال[2].

وتشجع هذا المسار أي تقديم المساعدة الفنية والتعاون التقني إلى الدول النامية، المؤسسات الإقتصادية الكبرى والمتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي FMI، والبنك العالمي BM، إذ تتولى نظريا هاتين المؤسستين تمويل هذا النوع من المشاريع والسهر على تنفيذها من أجل تحقيق هذه المساعدة والتعاون. غير أن واقع الحال

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية والمحل التجاري)، المرجع السابق، ص 76.

(2) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 13.

يثبت خلاف ذلك تماما، بحيث تسعى الدول المتقدمة على أساس هذه العقود إلى ضمان عدم انسياب التكنولوجيا إلى الدول النامية عن طريق مراقبتها الدورية بعقود التعاون التقني وكذا من خلال الإستشارات التي تطلبها الدول النامية، بحيث تستشف عن طريقها الدول المتقدمة درجة التقدم الذي بلغت إليه الدول النامية في حقول التكنولوجيا. إذ يمكنها تعديل هذه العقود بما يعمل على غلق منافذ التكنولوجيا واكتساب التقنية[1].

حيث تقوم الدول المتقدمة بتعديل أحكام الإتفاقيات الدولية عن طريق عقد العديد من المؤتمرات الدبلوماسية، بما يجعل أحكام هذه الإتفاقيات تتماشى والمصالح الجشعة لهذه الدول من خلال تمرير هذه المصالح في إطار قانوني تعنونه هذه الدول بالحق المشروع للدول النامية في المساعدات الفنية واكتساب التكنولوجيا.

الفرع السادس: تحقيق التنسيق ما بين التشريعات الوطنية

وتظهر هذه الأهمية كنتيجة منطقية للجهود الدولية المبذولة في عقد الإتفاقيات وإبرام المعاهدات الدولية التي تستهدف تخفيف حدة الإختلافات الموجودة في التشريعات الوطنية للدول، ذلك أن تلك الإختلافات في فترة سابقة سمحت باستغلال الثغرات والفروقات الموجودة بين هذه التشريعات، لاسيما في الدول الأروبية باعتبار أنها مفجرة الثورة الصناعية، بحيث انتشرت فيها عمليات التقليد والتعدي على حقوق المخترعين الشرعيين. لذلك عمدت هذه الدول إلى إقرار قانون دولي اتفاقي على الصعيد الدولي (Droit International Conventionnel) يتمثل في الإتفاقيات الدولية التي ترعى مجال الملكية الصناعية عموما وبراءات الإختراع خصوصا[2].

ذلك كله من أجل توحيد أحكام البراءات في دول العالم، وكذا الضبط المحكم لميدان الإختراع في العالم وتيسير التعامل في هذا الميدان بين مختلف الدول، وكذا تفعيل التعاون الإداري والتقني فيما بينها، كما هو الحال

(1) عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 64.

(2) Albert Chavannes ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.298

في الإجراءات العملية للحماية التي نصت عليها اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT)لسنة 1970، وكذا الأعمال التي تقوم بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبيل هذا التنسيق وذلك من خلال توحيد معايير ونظم الحماية الدولية عن طريق سن قوانين نموذجية (lois types)[1].

إن التوحيد القانوني في ميدان براءات الإختراع الذي تنادي بضرورة إعماله الدول الصناعية الكبرى، والذي لا يتأتّى إلا بالتنسيق ما بين تشريعات الدول، والمناداة بضرورة تكثيف جهودها في هذه المادة لخير دليل على ذلك، وتدخل عملية التوحيد القانوني هذه في مضمار العولمة الإقتصادية والتي عزّزها اتفاق التربس في مجال الملكية الفكرية عموما وميدان براءات الإختراع بالخصوص. إذن فالتسهيلات الإجرائية المتوخّاة من التوحيد القانوني لا تمتّ إلى الحقيقة بصلة، إنما الغرض من ذلك هو التحكّم في التنظيم التكنولوجي وعمليات نقله إلى الدول النامية منها.

الفرع السادس:تشجيع الإبتكار وتعميم التكنولوجيا

ويعتبر الغاية الأساسية لحماية البراءة –إذا ما وُجهت في مسارها الطبيعي– حيث تعمد براءات الإختراع إلى إشاعة التطور العلمي الحاصل في حقول التقنية، وكذا أن الحماية الدولية تلعب دورها في تحفيز المخترعين على الإبتكار والإبداع[2]، لما توفره لهم بيئة الحماية تلك ولما تؤمّنه لهم من حقوق وعوائد تعود عليهم وعلى دولهم بالنفع والفائدة. كما أن البراءة تعد الأداة المحرّكة لمختلف الأنشطة الإبتكارية التي تؤدي إلى التطوير المستمر في عمليات التصنيع.

هذا وترى الدول الصناعية الكبرى أن الحماية الدولية تلعب دورها الحاسم في تعميم التكنولوجيا بين مختلف دول المعمورة بما يضمن لها التطور الإقتصادي والرفاه الإجتماعي لما للحماية من انعكاسات إيجابية على مختلف اقتصادات الدول المتقدمة، على ذلك تم النص على هذه الأهمية والتأكيد عليها في اتفاق التربس تحت

(1) Albert Chavannes ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.15
(2) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.8

عنوان الأهداف المسطرة من طرف الدول المتعاقدة في الإتفاقية ويتجلى ذلك في المادة السابعة من الإتفاق المذكورة، وتقضي ذات المادة بأن تسهم الحماية المقررة في الإتفاقية في تشجيع روح الإبتكار وكذلك المساهمة في نقل وإشاعة ونشر التكنولوجيا[1].

إن هذه الأهمية لا تجد لها أساسا في واقع تطبيق الإتفاقيات الدولية، ذلك أن الدول المتقدمة –واضعة هذه الإتفاقيات – تسعى بشق الأنفس إلى الغلق المحكم لمنع انتقال التكنولوجيا إلى عالم الجنوب حتى لا تتحول دول هذا العالم من أسواق مستهلكة للتكنولوجيا إلى دول منتجة ومصدّرة لها بما يجعلها تنافسها في الأسواق العالمية، بما يتبع ذلك من إفلات زمام سيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية، وما التخوّف الجليّ من بروز دول النمور الآسيوية إلا خير دليل على ذلك.

المطلب الثاني: الأهمية الإقتصادية لحماية براءة الإختراع على المستوى الدولي

على غرار الأهمية القانونية التي تحظى بها براءة الإختراع على الساحة الدولية، تتمتع البراءة بأهمية اقتصادية كبرى في وقتنا الراهن، إذ أنه وكما أسلفنا غدت براءة الإختراع المعيار المعول عليه في تصنيف الدول إلى متقدمة أو نامية أو أقل نموا[2]، حيث أنه لا يخفى على كل عاقل ما تلعبه الإختراعات في عصر اليوم من دور اقتصادي متعاظم، بل وأن الإقتصادات المعاصرة تقوم على الإبتكار (l'innovation) والإختراع، عدا ثلة من الدول التي تركض خارج ركب التقدم الإقتصادي.

ونظرا لما تلعبه الإختراعات من دور رئيسي في تطوير اقتصادات الدول والدفع بها إلى مراتب الصدارة العالمية، فإن حمايتها كان ضرورة لا مناص منها، فعمدت الدول الصناعية إلى إحاطتها بالحماية من أجل الحفاظ على ثمار التقدم ورعاية بذور التطور كما سبق ذكره في هذه الدراسة، ذلك أن حماية الإختراعات على الصعيد

[1] ينص اتفاق التربس في مادته السابعة (7) على ضرورة تحفيز وتشجيع روح الإبتكار وتعميم التكنولوجيا بين مختلف الدول، سواء الموردة منها أو مستخدة التكنولوجيا.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 14

الدولي تعتبر قاعدة كل تطور اقتصادي[1].

الفرع الأول: تطوير وعصرنة البنية التحتية

تلعب حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي دورا بارزا في تطوير البنية التحتية للدول، لاسيما النامية منها، بل وحتى الدول المتقدمة والتي تسعى بدورها سعيا دؤوبا في تطوير بنيتها التحتية بصفة دائبة، حتى يتسنى لها ضمان التطوير الدائم لاقتصاداتها المبنية على المعرفة والتقنية (S&T)[2]، كما أن الحماية الدولية لبراءة الإختراع تعمل على تلافي آثار التقليد المدمرة التي قد تطال البنية التحتية الإقتصادية للدول من مصانع أو مشاريع استثمارية لئلا تكون وبالا عليها.

فضلا عن ذلك، فإن لحماية براءة الإختراع دوليا، الدور الأهم في إنشاء بنية تحتية جد متطورة تتناسب والتطورات التقنية الحاصلة في العالم، ذلك أن حركة الإختراع لا تتوقف بل هي في استمرارية دائبة، وذلك بالإستفادة من مزايا التطور التي توفرها براءات الإختراع. الأمر الذي زاد من رصيد أهميتها في الشأن الإقتصادي، بحيث أن براءة الإختراع تضفي قيمة كبرى على الهياكل الصناعية للدول والمتمثلة في الشركات الكبرى و المصانع والمؤسسات الإقتصادية بصفة عامة، والتي تهرع نحو حماية اختراعاتها على نحو ما تقتضيه الإتفاقيات الدولية[3].

إن الدول المتقدمة تجني ثمار حماية اختراعاتها في عدة ميادين وعلى رأسها عصرنة بنيتها التحتية – والمتطورة أصلا – بما يتوافق وضمان التدفق التقني إلى أقطارها. بيد أن هذه الحماية تضر بمصالح الدول النامية، التي تطمح هي الأخرى إلى اكتساب ذات التكنولوجيا لتطوير بنياتها التحتية المتدهورة ، والتي يكيفها معظم الخبراء الإقتصاديين أنها هشة وجِدّ تقليدية، بحيث لا تستطيع استقبال التكنولوجيات الحديثة والإستفادة منها بما يوفر نقلا تكنولوجيا فعالا، بل كل ما في الأمر أنها تستورد تكنولوجيا تامة من الدول الصناعية.

---

(1) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit, p.8

(2) Bruno Amble ; Philippe Ashkenazi, Introduction à l'économie de la connaissance, Op.cit., p.7

(3) ذلك أن الشركات الكبرى، أو بالأحرى الشركات المتعددة الجنسيات تبذل قصارى جهدها في الحفاظ على مكانتها التنافسية والتي توفرها لها مخترعات التكنولوجيا الجديدة ، على ذلك تسارع هذه الشركات في إضفاء الحماية عليها.

الفرع الثاني: الزيادة في مردودية الإستثمارات

تأكيدا للدور الحاسم الذي تلعبه براءة الإختراع في زيادة مردودية الإستثمارات المباشرة، فقد خصصنا لها عنصرا مستقلا. بحيث تؤدي حماية براءات الإختراع في المجال الدولي إلى تشجيع المشاريع الإستثمارية وتدفق الأموال بين الدول وتسهيل حركة الأشخاص، وذلك لما للتقدم التقني في زيادة معدلات الإنتاج وتسهيل الولوج إلى الأسواق الدولية[1]، لاسيما أسواق الدول النامية التي تفتقر إلى التقنية، على ذلك تكثر فيها الإستثمارات غير المباشرة (les IIE).

حيث أن حماية براءة الإختراع في شقها الدولي، تشجع على الإستثمار في البحث و التطوير (R&D) عن طريق وضع برامج مشتركة بين الدول من أجل الإستثمار في قطاعات البحث و التطوير[2] وذلك بغية زيادة مردود المؤسسات الإقتصادية، ولعل الشراكات التي تعقد بين الجامعات الدولية لأبرز دليل على ذلك، إذ تعمد هذه الأخيرة إلى تعزيز التعاون بينها وتسهيل عمليات الحركة العلمية (la mobilité scientifique) ما بين هذه الجامعات، وتركز في ذلك على الباحثين في مجالات التقنية، كمجالات الميكانيكا والمجالات الإلكترونية وميادين الهندسة على اختلافها و تشعبها[3].

هذا، وتسهم الحماية الدولية لبراءة الإختراع إسهاما بالغا في تحفيز الدول من خلال شركاتها و مؤسساتها الإقتصادية التي تباشر مشاريعها على إنشاء خلايا للبحث و التطوير في هيكلتها المؤسساتية ، بصفتها جزءا لا يتجزأ من مكونات المؤسسة، إيمانا من هذه المؤسسات بالقيمة الإقتصادية لبراءة الإختراع والعائد الضخم المحقق من ورائها.

---

(1)(2) Hélène Gaument-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit, p.9

(3) خير دليل على ذلك برامج المنح الجامعية الأجنبية كمشاريع (Projets de mobilité : Erasmus Mundus/ Ibn Battuta / El Idrissi..) التي تُمنح للطلبة المتفوقين، بالأخص في الشعب العلمية والتقنية.

على هذا الأساس، نلاحظ أن للدول المتقدمة باعا طويلا في هذا المضمار، ذلك أنها تولي اهتماما كبيرا ببراءات الإختراع واعتبارها عاملا رئيسا في استثماراتها ومشاريعها الإقتصادية، نظرا لخبرتها الطويلة في هذا المجال فإنها ترى أن براءة الإختراع محرك التقدم والإزدهار في كل المشاريع، فلا نجد شركة من الشركات الإقتصادية الغربية لا تتوفر على براءات اختراع، بل في بعض الشركات الكبرى تتربع هذه الأخيرة على مئات براءات الإختراع، وذلك كله تأكيد على ما تمثله حماية براءة الإختراع من أهمية اقتصادية في حقل الإستثمار.

ذلك ما جعل الدول المتقدمة ومن ورائها الشركات الكبرى تقاتل بشراسة حيال انتهاك حقوق مخترعيها، لوعيها التام بما لحماية الإخترعات من دور في زيادة معدل استثماراتها في مختلف دول العالم، بحيث تسعى من خلال الحقوق الحصرية أو بالأحرى الإحتكار المخول بواسطة البراءة إلى قطع الطريق أمام الدول النامية كي لا تنافسها في أسواقها، عن طريق تفعيل سلاح دعوى التقليد[1].

الفرع الثالث: رفع معدل إيرادات الدول

تتمة للأهمية الكبرى التي تشكلها حماية براءة الإختراع في زيادتها للإستثمارات الدولية، كذلك توفر الحماية الدولية للبراءة للدول مورد دخل هام، بحيث أنه فضلا عن أنها تشكل ثروة هائلة من التقانة، فإنها تنعكس على الصعيد الإقتصادي، بإدرار الأرباح على ميزانيات الدول وتوفير مداخيل هامة جدا، ما ينشط حركة تداول الأموال وزيادة الإستثمارات المباشرة وغير المباشرة على السواء، ذلك كله من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه حماية الإختراعات دوليا[2].

إذ أن الدول –لاسيما المتقدمة منها– تخسر مئات الملايين من الدولارات، عندما يتم استغلال المخترعات (والتي تمثل منتوجات أو طرائق صنع) بطرق غير شرعية وعدم أخذ موافقة وترخيص صاحبها، أو

---

[1] Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.9

[2] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية – دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 56.

بالأحرى تقليدها. ما جعل الدول المتقدمة تتمسك بجعل حماية ثمار مخترعيها ضرورة ملحة، لا مناص من التخلي عن حمايتها.

إن الحماية الدولية لبراءة الإختراع تشكل بحق موردا ماليا معتبرا. ذلك أن الدول الصناعية الكبرى تبيع تراخيص براءات اختراعاتها بأثمان باهضة إلى الدول التي ترغب في اكتساب التقنية، هذا حال الدول المتقدمة فيما بينها. أما حيال بيع تراخيص التقنية للدول النامية، فإن هذه الدول تتجرع مرارة عدم تمكنها من التقنية المشمولة بحماية براءة الإختراع، إذ تدفع فاتورة مالية بأثمان خيالية بأرقام فلكية لا تقدر على تسديدها.

الأمر الذي جعلها عرضة للتبعية التكنولوجية إلى الدول المتقدمة، في إطار ما يسمى بـ"المساعدة الفنية و التعاون التقني"، إلى غير ذلك من المسميات التي تعتبر شعارات براقة تدس في طياتها سم التبعية، الذي تتجرعه الدول النامية بمرارة يوما بعد يوم.

الفرع الرابع: تطوير كفاءة يد العاملة

إن براءة الإختراع ومسألة حمايتها كما أسلفنا، تلعب دورا حاسما في خلق بيئة الإختراع و الإبداع و التطور التقني. ذلك ما يسهم إسهاما رئيسيا في تكوين عقلية تقنية للعامل الذي يتعامل مع الإختراع بصفة دائمة ومستمرة، في مجتمع يسوده الإختراع و الإبتكار، ونستهدف هنا بصفة مباشرة المجتمعات الغربية التي تتعامل شعوبها بصفة شبه كلية مع الآلة والتقانات الحديثة[1].

هذا وتسهم براءة الإختراع في تحقيق التنمية التكنولوجية داخل الدول[2]. الأمر الذي يكون له تداعيات إيجابية في ساحة العمالة المحلية أو الأجنبية، إذ تؤدي إلى تطوير طرق العمل والإنتاج واستبدال الأساليب القديمة غير الناجعة والمكلفة بأساليب أخرى أكثر حداثة وأكثر نجاعة.

---

(1) حيث أن المجتمعات الغربية، كما معروف هي مجتمعات صناعية بالدرجة الأولى، يتعامل أفرادها بالآلة أو ما يُتداول عليه بمصطلح المكننة (le machinisme).

(2) Bernard Remiche ;Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, Op.cit., p.28

والعامل في هذه المجتمعات، يتأثر هو الآخر بأنماط السلوك التكنولوجي المتبع داخل بيئة مجتمعه، نظرا لما لبراءة الإختراع من تأثير في تغيير سلوك العمال من أساليب العمل التقليدية و البسيطة إلى الأساليب الأكثر حداثة والأشد تعقيدا. الأمر الذي يتطلب تكوينا عاليا و تدريبا متقدما للعمال الذين يرغبون في الحصول على وظيفة في هذه المجتمعات[1].

كما تشجع براءة الإختراع العمال الباحثين في خلايا البحث و التطوير على الإبداع و الإبتكار، من خلال ما تقدمه لهم هذه الحماية القانونية من تحفيزات ومقابلات مادية مغرية إزاء ما بذلوه من جهد في ميادين بحوثهم ودراساتهم. وتتبع الدول المتقدمة هذه الإستراتيجيات من أجل بلوغ أعلى مراتب التطور بمجتمعاتها، وحتى لا تنافسها الدول الأخرى في مراتبها هذه، بغية ضمان احتكارها وسيطرتها العالمية من خلال خلق جيل عمالي لا يؤمن إلا بالتقنية[2].

ارتأينا من خلال ما تقدم أن لبراءة الإختراع دورا جبارا في سبيل تطوير كفاءة العمال، كون أن البراءة هي عنوان التقنية والتطور التكنولوجي، ذلك ما جعل لها أثرا إيجابيا على القدرة العمالية –التي تعتبر العمود الفقري لاقتصاد الدولة– في الدول التي تعنى بحمايتها وتولي لها مكانتها اللائقة بها. بيد أن الأمر مؤسف حقا في الدول النامية، إذ تسجل عجزا سافرا في هذه الدول عن إعطاء براءة الإختراع مكانتها اللائقة، حتى تؤدي دورها المنوط بها في التطوير والتحديث.

---

(1) وذلك عكس المجتمعات المتخلفة والتي تسودها أساليب العمل التقليدية التي لها انعكاسات سلبية جدا على العامل بعينه وعلى المجتمع بأكمله، فأساليب العمل التقليدية هذه تهدد سلامة العامل، وفي المقابل تؤدي إلى التدمير المستمر للبيئة الإيكولوجية.

(2) Croissance économique, mondialisation et mutations des sociéts depuis milieu du XIX siècle, ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et de la vie associative, France. Voir siteinternet :http://cache.media.eduscol.education.fr/file/lycee/70/0/LyceeGT_Ressources_Hist_1_03_MutationsSocietes_184700.pdf

الفرع الخامس: زيادة الإنتاجية

من بين الأهميات الأخرى التي تمثلها براءة الإختراع على الصعيد الإقتصادي، أنها تقوم بدور جبّار في الرفع من معدل إنتاجية الدول في مختلف القطاعات الإقتصادية، من زراعة وصناعة فخدمات... إلى غير ذلك من القطاعات التي تفعّل إنتاجيتها براءة الإختراع، وذلك من خلال الإحتكارات[1] التي تخولها براءة الإختراع لأصحاب الحقوق الشرعيين، سواء كان المخترع هو المستغل بذاته لحقوقه الإستئثارية المشمولة بالبراءة أو عن طريق التنازل عنها بمقابل لمؤسسات اقتصادية تُعنى بقطاع إنتاجي معين.

وفي ذات السياق فإن هذه المؤسسات تقوم باستغلال هذا الإحتكار المخول لها عن طريق البراءة لمدة عشرين (20) سنة -كما هو مقرر في الإتفاقيات الدولية وفي معظم تشريعات الدول- حيث تعمد هذه المؤسسات إلى تطوير الإختراع المحتكَر لبلوغ أقصى درجات إنتاجيته وجعله جزءا لا يتجزأ من المؤسسة على اعتبار أن هذا الإختراع يعتبر قيمة مضافة للشركة المنتجة أو المؤسسة[2].

نأخذ على سبيل المثال لا الحصر، القطاع الصناعي والذي يعتبر الأرضية الخصبة لنشاط براءة الإختراع، ذلك أن هذه الأخيرة تشترط أصلا لحماية الشيء المخترع أن يمكن تطبيقه في المجال الصناعي، بحيث أن البراءة بصدد حمايتها لمنتج صناعي لاسيما في عمليات التصدير و الإستيراد، فهي لا تسعى بذلك لحماية المنتج الصناعي لذاته وإنما تبتغي من وراء ذلك تحقيق إنتاجية كبرى من المنتج المحمي بالبراءة، باعتباره منتجا أصيلا تنتج منه ملايين الوحدات الصناعية التي تسوق في الأسواق الدولية. ما لا يمكن أن ننكر الدور البالغ لبراءات التحسين في تحسين المنتجات وتطويرها أو طرائق تصنيع المنتجات بغية تكثيف وزيادة الإنتاج من أجل بلوغ أقصى حد في الإنتاج، باستنفاذ ما تخوله البراءة من حقوق لبلوغ درجة الإنتاج الكبير.

---

(1) Gabriel Guéry; Eve Schonberg; Edwige Mollaret Laforét, Droit des affaires pour manager, ellipses, 2010, p.244

(2) Bernard Remiche; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, Op.cit., p.34

هذا من ناحية الصناعة، فضلا عن الزراعة والتي تلعب فيها براءة الإختراع دورا كبيرا في تحقيق قدر هائل من الإنتاج، لاسيما من خلال تطبيق التقنيات الجد متطورة، بحيث تعمل براءة الإختراع على تخليق تقنيات جديدة في الميدان الزراعي، بحيث غدت الزراعة أكثر من أي وقت مضى تعتمد على مبادئ الهندسة والميكانيكا وعلوم البيولوجيا، بحيث أصبحت النباتات تعالج آليا عن طريق ما يعرف بتقنية "الأعضاء المعدلة وراثيا- OGM : Organes Génétiquement Modifiés". ذلك كله من أجل الحصول على محاصيل زراعية هائلة، تفي بأغراض التصدير إلى الدول لكفاية الطلب العالمي في الأسواق الزراعية الدولية[1].

الفرع السادس: تحقيق التنمية الإقتصادية والتكنولوجية

تجد هذه الأهمية أساسها في الدور الذي تلعبه براءة الإختراع في تحفيز القطاعات الإقتصادية وجعلها أكثر إنتاجية على أساس التحديث والتطوير المستمرين الذين تحدثهما الأنشطة الإبتكارية للمخترعين في شتى مشارب تخصصاتهم الصناعية والتقنية، بل وحتى الزراعية.

وفي ذات الصدد، فإن براءة الإختراع على المستوى الدولي تلعب دورا كبيرا في الوصول إلى ساحة التنمية التكنولوجية وبلوغ عتبة التقدم الإقتصادي[1]، حيث أن الحماية الدولية هذه تؤدي إلى جعل براءة الإختراع أداة للإبداع التكنولوجي وآلية لخلق تنافسية اقتصادية كبرى بين المؤسسات الإقتصادية[2] (بالأخص الشركات المتعددة الجنسيات- FMN) بما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية في الدول التي تحرص على هذه الحماية.

حيث أنه بمقتضى الإحتكار المخول للمؤسسات الإقتصادية في التصنيع والإنتاج بمقتضى براءة الإختراع، فإن هذا ما يجعلها تتنافس فيما بينها سواء من حيث إعداد دراسات وبحوث لتطوير منتجاتها حتى يتسنى لها اكتساح الأسواق العالمية، أو لتحقيق عائدات كبرى تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية هامة لبلدانها.

---

(1) حيث ترعى اتفاقية "اليوبوف" المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الإبداع في المجال الزراعي، وتعمل على الرفع من معدلات الحماية القانونية على الصعيد الدولي لأصناف النباتات (les espèces végétaux) وكذا عمليات تخليقها.

(2) Albert Chavannes ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.2

(3) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., pp.8-9

صحيح أن براءة الإختراع لها من الأهمية بمكان في تحقيق التطور الإقتصادي وبلوغ التقدم التقني، غير أن ذلك يسقط فقط على الدول المتقدمة التي ترعى بدقة براءات اختراعاتها وتعمل على خلق بيئة إبداع وابتكار لمخترعيها للإستفادة من ثمار ما تجود به قريحة ذهنهم[1]، غير أن الأمر خلاف ذلك في الدول النامية التي تفتقر إلى مثل هذه البيئة وتغيب فيها الإرادة الحازمة لمتابعة التطورات الحاصلة في ميدان الصناعات المتطورة والتقانة. بل يعزى الأمر في معظم الأحيان إلى سلوكات الدول المتقدمة التي تعمد إلى إحكام سيطرتها على هذه الميادين[2].

الفرع السابع: المساهمة في نقل التكنولوجيا

تعد براءة الإختراع عنوان كل تقدم وتطور اقتصادي وتكنولوجي، على اعتبار أن براءة الإختراع العامل الرئيسي في أي تطور صناعي عرفته البشرية لاسيما في القرنين الأخيرين، حيث أن براءة الإختراع تلعب الدور الأكبر في تنشيط الحركة الإبتكارية، التي يكون لها –بالطبع– انعكاسا على حقول الصناعة والتقنية، وكذا الدور الأبرز في تسهيل نقل المعارف التقنية بين الدول[3].

إذ نجد في مختلف الإتفاقيات الدولية الراعية لبراءة الإختراع لاسيما في اتفاق التربس، أحكاما تؤكد هذه الأهمية بالأخص في مادتها السابعة حيث أدرجتها ضمن الأهداف المسطرة من طرف الدول المتعاقدة، حي تقر أن تعمل حماية وإنفاذ حقوق المكية الفكرية ومن ضمنها براءة الإختراع على تعميم ونقل التكنولوجيا بين الدول، وذلك في إطار منافع متبادلة بين موردي التكنولوجيا ومستخدميها بما يضمن تحقيق التطور الإقتصادي وبلوغ الرفاه الإجتماعي.

وكما أسلفنا، فإن براءة الإختراع تؤدي إلى نقل وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة، لاسيما البلاد العربية التي تعرف استفحالا كبيرا لهذه الظاهرة، حيث أن مصر وحدها عرفت هجرة كبيرة لأدمغتها نحو الغرب

---

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

(2) Hamid Hamidi, Transfert de technologie et développement (Application du concept de dépendance dans le cas algérien), Op.cit., p.2

(3) Albert Chavannes ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.2

خلال نصف القرن الأخير، حيث بلغ عدد هؤلاء العلماء النازحين زهاء 450 ألف عالم، منهم 660 عالم متخصص في شعب نادرة جدا، كان من بينهم 94 عالما في الهندسة النووية و 26 عالما في الفيزياء النووية و 34 عالما في الكيمياء و 25 عالما في علوم الفلك والفضاء 28 عالما في البيولوجيا والمكروبيولوجيا و 72 عالما في استخدامات الليزر و 93 عالما في الإلكترونيات الدقيقة[1].

اتضح جليا أن لبراءة الإختراع أهمية كبرى في تحقيق النقل التكنولوجي بين مالكي التكنولوجيا ومستهلكيها (مستخدميها)، حيث يتحقق هذا النقل إذا ما استخدمت براءة الإختراع في صالح الجماعة الدولية وليس على سبيل الإستغلال و تحقيق المصالح الوطنية بصفة انفرادية. بيد ان واقع الحال يثبت غير ذلك، إذ تقوم الدول الصناعية مالكة التكنولوجيا باستغلال الدول النامية والأقل نموا متحججة في ذلك بالإحتكار المشروع المخول لها عن طريق الإتفاقيات الدولية، وكذا أن هذه الدول تفرض شروطا مجحفة لهذا النقل، بل وعدم تمكين هذه الدول الضعيفة اقتصاديا من مقومات اكتساب التكنولوجيا. بالتالي تبقى أهمية براءة الإختراع على مختلف الأصعدة والتي تتبجح بها الدول المتقدمة مفرغة من محتواها ولا تجد لها أساسا من الصحة.

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني: حماية براءة الإختراع في ظل اتفاقيات ومؤسسات الحماية الدولية

إن حماية براءة الإختراع في عالم اليوم، هي حماية دولية بالأساس، إذ تستمد الحماية الوطنية لبراءات الإختراع أساسها من الإتفاقيات الدولية التي تكرّس هذه الحماية على الصعيد الدولي، ونجد في هذا الصدد أن أشهر الإتفاقيات الدولية الراعية لبراءة الإختراع هي معاهدة باريس (Convention de Paris1883) والتي تعتبر أول اتفاقية عُنيت بشؤون الملكية الصناعية عموما[1]، وكذا ما أولته لبراءات الإختراع من عناية خاصة، كون هذه الإتفاقية واتت حركة التصنيع والتقدم التقني الذي عرفته معظم الدول الأوروربية.

غير أن هذه الإتفاقية[2]، بالرغم مما قدمته في سبيل كفالة حماية فعّالة للبراءات، إلا أنه وكما ترى الدول الصناعية –صاحبة السبق الإختراعي والتقدم التكنولوجي– أن الزمن قد تجاوزها. بالتالي فلم تعد لها من الصلاحية بمكان، مادامت لا تواكب التطورات الحاصلة في شتى ميادين الصناعة والتقنية، وكذا كون أحكامها لا تستوعب ما لحق بالعالم الراهن من تطور هائل.

على ذلك، كان من الضروري بمكان إعادة النظر في الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية السابقة، بل وتجاوزها في بعض الأحيان، كونها لا تستجيب للتطورات والمستجدات الحاصلة في عالم اليوم، من تطور رهيب في التقنية، وكذا أنها لا تتمكّن من ملاحقة التطور الأسرع لعمليات التقليد والقرصنة التي تعرف بدورها تطورا موازيا. وقد تجلّى ذلك كله في اتفاق التربس (TRIPs) المبرم في سنة 1994، والذي دخل حيز النفاذ في أول يناير 1995، ويجدر التنويه على أنه من بين الإتفاقيات التي أُبرمت في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، وهو بذلك يُعد أحد الأركان الأساسية للمنظمة.

---

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

(2) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1961 للمعاهدات قد أقرت في صلبها أن المعاهدة هي ذلك الإتفاق الذي يبرم بين دولتين، مهما اختلفت التسمية التي تُطلق عليها.

المبحث الأول: براءة الإختراع في ظل الإتفاقيات الدولية

كما سبق وأسلفنا، فإن أول اتفاقية دولية أبرمت في صدد حماية الإختراعات دوليا هي اتفاقية باريس، والتي وضعت اللبنات الأولى للحماية الدولية لبراءة الإختراع، كما أنشأت الإطار القانوني العام لحماية المخترع – أو ذوي الحقوق– الذي يرغب في استثمار حقوقه خارج نطاق دولته. للعلم، فإن اتفاقية باريس (Convention de Paris) هي السباقة في وضع مبادئ الحماية الدولية والتي تكفل الحماية الملائمة للمخترع، إذ لازالت أحكامها سارية المفعول حتى وقتنا هذا[1].

إلا أنه ونتيجة للقصور الكبير الذي طرأ على اتفاقية باريس وعدم مواكبتها للتطورات الإقتصادية والمستحدثات التقنية الهائلة التي حصلت في القرن الواحد والعشرين(21م)، ظهر إلى الوجود اتفاق الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية أو اتفاق "التربس–TRIPs" كاستجابة لتطلعات و أهداف الدول المتقدمة في احتكار التكنولوجيا وتعزيز البعد الإقتصادي لحقوق الملكية الفكرية على العموم، وبراءة الإختراع بوجه خاص[2].

المطلب الأول: الحماية المكرسة لبراءة الإختراع في ظل اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس، هي تلك الإتفاقية الدولية الأوّلية الظهور في حقل الملكية الفكرية عموما و الملكية الصناعية على وجه الخصوص، و نخص بالذكر في هذا الصدد مجال براءة الإختراع نظرا لما حوته هذه الإتفاقية من مبادئ وأحكام هامة في هذا المجال. حيث كانت هذه الإتفاقية هي السبب الرئيس في لم شمل الدول الصناعية – الأوروبية بالخصوص – وتوحيد جهودها في مسألة حماية الملكية الصناعية، لما تعرضت له هذه الملكية من انتهاكات سافرة وخروقات صارخة، بالأخص براءة الإختراع والتي تضرر أصحابها كثيرا بمناسبة القيام

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) – دراسة تحليلية - ، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 9.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق -، المرجع السابق، ص 54.

باستثمارات خارج أقاليم دولهم، بالتالي كانت الحقوق المخولة بموجب براءة الإختراع الوطنية لا يتعدى بعدها الحمائي إقليم الدولة مانحة البراءة.

حيال هذه المعضلة وإثر مشاكل التقليد العويصة التي كانت تتخبط فيها معظم الدول الصناعية والتي تضررت تضررا بالغا في اقتصاداتها[1] بسبب ما كبده إياها التقليد والمنافسة غير المشروعة من خسائر، فكرت هذه الدول جليا في التسلح بالوسائل القانونية ووضع الميكانيزمات الفعالة التي تحول دون وقوع مثل هذه الإنتهاكات والخروقات، وقد تُوج هذا التفكير باتفاق الدول الصناعية على إبرام اتفاقية دولية تجسد هذه الوسائل والأدوات القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للمخترعين في مختلف أنحاء العالم، ذلك كله بغية توفير مناخ ملائم للإبداع والإختراع، وتحفيز المخترعين على زيادة نشاطاتهم الإبتكارية من أجل خدمة المجتمع الإنساني في مقابل حماية مصالحهم المادية والمعنوية، والتي تعتبر غاية كل مخترع.

وقد كانت اتفاقية باريس مناط هذه الحماية، ذلك أنها تمكّن المخترع من القيام باستثمار اختراعه في الدول الأعضاء في الإتفاقية بكل حرية وأمان، لاسيما من خلال المبادئ الدولية التي أقرتها اتفاقية باريس، كمبدأ المعاملة الإتحادية أو مبدأ الأسبقية وكذا مبدأ استقلالية البراءات. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس (la convention de Paris 1883) أُبرمت بتاريخ 20 مارس 1883 بالعاصمة الفرنسية باريس[2]، التي وضعت اللبنات الرئيسية للحماية الدولية للملكية الصناعية في حقل الملكية الفكرية وعلى رأسها براءة الإختراع، وقد أطلق عليها بعض الفقهاء "دستور الملكية الصناعية" لما حوته من مبادئ رئيسية، كما سيتم بيانه.

---

(1) حيث تتقوّل الدول الصناعية الكبرى، بأنها تعرّضت لخسائر فادحة، نظر لانعدام الحماية الدولية التي تكفيها التعديات التي طالت مخترعاتها بصفة كبيرة جدا، الأمر الذي انعكس سلبا على كل قطاعاتها الصناعية. أنظر في هذا الصدد: حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 2.

(2) أُبرمت اتفاقية باريس في العاصمة الفرنسية باريس في سنة 1883، وقد كانت في أول المقام مجرد مسودة، خضعت للعديد من المشاورات وأُثير بشأنها جدل كبير ما بين الدول الصناعية فيما بينها، لاسيما ألمانيا وبريطانيا العظمى.

الفرع الأول: مبادئ الحماية في اتفاقية باريس

وهي المبادئ الثلاثة الرئيسية التي جاءت بها معاهدة باريس، بُغية إرساء حماية فعّالة لجميع عناصر الملكية الصناعية، ولبراءات الإختراع على وجه الخصوص، ومن بين هذه المبادئ:

أولا: مبدأ المعاملة الإتحادية: P. d'Assimilation des unionistes

يعتبر مبدأ المعاملة الإتحادية أشهر المبادئ الدولية، وقد تكرس بموجب اتفاقية باريس حيث يستمد وجوده من أحكامها، و يقضي هذا المبدأ بضرورة مساواة معاملة رعايا الدول الأعضاء مع وطنيي الدولة المرغوب حماية الإختراع على إقليمها، بل تمتد هذه المساواة إلى غير رعايا الدول الأعضاء بشرط أن يكون لهم موطن أو لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة[1]. حيث ركزت اتفاقية باريس في هذا المضمار على جملة من الضوابط حتى يحظى الشخص بالحماية الإتحادية في الدول الأعضاء، بأن يكون من جنسية الدولة المطلوب فيها الحماية أو يكون مقيما بها أو أن يملك على إقليمها منشأة صناعية أو تجارية تمارس نشاطها بصفة فعلية[2].

واستنادا إلى ذلك، فإن كل شخص يحمل جنسية دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو له محل إقامة بها أو يملك منشأة صناعية أو تجارية على إقليمها، له الحق في طلب الحماية على أساس براءة الإختراع في إحدى دول اتحاد باريس، والجزائر على غرار باقي الدول الإتحادية انضمت إلى اتفاقية باريس في 09 يناير 1975 بموجب الأمر 75-02، بحيث تضمن هذا الأمر في أحكامه مبدأ المساواة بين مخترعي الإتحاد، إذ يتمتع المخترع الأجنبي (فرنسي- ألماني-هولندي...) بنفس الحقوق والإمتيازات والضمانات التي يتمتع بها المخترع الجزائري، أي معاملة المخترعين على قدم المساواة في مختلف المسائل القضائية والإدارية[3].

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 70.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق -، المرجع السابق، ص 47.

(3) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص ص 226-227.

فمن خلال استقرائنا لأحكام المادة الثانية[1] من اتفاقية باريس، نجد أنها تشجع على تحقيق المساواة بين مخترعي الدول الإتحادية، بحيث تعنى كل دولة من الدول الأعضاء بتطبيق مبدأ المساواة وتأخذ على عاتقها مسؤولية تطبيقه الأمثل، حيال جميع حقوق الملكية الصناعية وبراءة الإختراع على وجه الخصوص. بحيث تقر هذه المادة أن تكون لمواطني دول الإتحاد نفس الحقوق التي تمنحها هذه الدول لرعاياها حاليا، أو تلك التي قد تمنحها مستقبلا لمواطنيها فبهذا تدخلت اتفاقية باريس من خلال مبدأ المساواة الإتحادية للقضاء على أي معاملة تمييزية يمكن أن يتعرض لها مخترع إحدى الإتحاد، سواء تعلق الأمر بالشؤون الإدارية أو القضائية، وعموما كل ما يتعلق بالإجراءات القانونية المقررة في هذه الدول، التي يجب أن تُقرر على ضوء مبدأ المعاملة الإتحادية[2].

ومقتضى ذلك أن يحظى المخترعون الأجانب للدول الأعضاء بنفس الحقوق و الإمتيازات التي تعترف بها الدولة العضو في الإتحاد لمواطنيها، كأن يتمتع مخترع ألماني بنفس الحقوق التي يتمتع بها مخترع فرنسي أو ما يمكن أن يتمتع به مستقبلا من مزايا بمقتضى تشريع البراءات الفرنسي. على ذلك يمكننا القول أن هذا المبدأ يقضي بالعدل في التعامل مع مختلف مخترعي الإتحاد[3]. فمتى مُنح لأحد رعايا دول الإتحاد براءة على اختراعه، فإنه يكون في مكنته استغلال اختراعه في أي دولة اتحادية يرغب استثمار اختراعه فيها، سواء كان هذا الأخير منتجا أو طريقة صنع قابلا للتصنيع أو التسويق وذلك مقتضى حقه من البراءة الإتحادية، فهو بذلك يتمتع بحرية

---

(1) تنص المادة الثانية من اتفاقية باريس على أنه: "(1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

(2) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية لتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(3) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالإختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية."

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ج 2، المرجع السابق، ص ص 204-205

(3) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.23

كبيرة في استغلال والإفادة من اختراعه على نطاق واسع[1].

غير أنه لا يمكن أن يتمتع المخترع الأجنبي بالحقوق والمزايا المخولة له فقط بمقتضى تشريع الدولة المختارة في حماية براءة الإختراع، بل عليه في المقابل أن ينصاع وينفذ ما عليه أو ما يمكن أن يكون على عاتقه من التزامات يفرضها تشريع الدولة المعنية بالحماية. إن مبدأ المعاملة الإتحادية (le traitement unioniste) يفرض على الدول الأعضاء في الإتفاقية المعاملة بالمثل (la réciprocité) بشأن براءات الإختراع الأجنبية، وذلك كله من أجل تجسيد العدالة بين جميع دول الإتحاد وعدم التمييز بين المخترعين، بغية تحفيز عملية الإبداع والإختراع في مختلف دول المعمورة، استجابة لتطور التجارة الدولية وارتفاع حجم المبادلات الدولية وكذا زيادة حركة الأشخاص بين الدول.

غير أن واقع الحال يقر بأن المساواة المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من الإتفاقية هي مساواة "شكلية" فقط، تقوم على افتراض توازن متعادل ومتشابه في تشريعات دول الإتحاد ولا ترقى إلى المساواة الفعلية، سواء تعلق الأمر بالحقوق المخولة لمخترعي دول الإتحاد أو الإلتزامات المفروضة على عاتقهم. فضلا عن أن افتراض المساواة هذه تقتضي استفادة فعلية من كافة دول الإتحاد من الحماية التي تقرها في تشريعاتها الوطنية، إلا أن الدول النامية لا تستفيد من هذه الحماية المضمَّنة في تشريعاتها الوطنية ذلك أنه لا طائل من ورائها، بل يكون المستفيد الأكبر من هذه الحماية هو الدول المتقدمة.[2]

حيث أن مبدأ المعاملة الإتحادية أُخذت عليه العديد من المثالب، كونه لا يخدم واقعيا مصالح الجماعة الدولية ككل وإنما يغلّب مصلحة الدول المتقدمة التي تحمي صناعاتها وثمار بحوثها ومخترعاتها عن طريق براءات الإختراع الإتحادية، والتي تعزز بصفة أساسية من الهيمنة الصناعية للدول المتقدمة على الدول النامية التي لا تملك

(1) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص227

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص ص 47-48.

إلا القدر الضئيل من براءات الإختراع مقارنة بالحجم الهائل، والذي يقدّر بملايين من البراءات التي تملكها الدول الصناعية في مختلف الميادين. بالتالي تجد الدول النامية نفسها مجرد "حارس" لبراءات اختراع الدول المتقدمة.

ثانيا: مبدأ الأسبقية P. de la Priorité

يحتل مبدأ الأسبقية المرتبة الثانية من حيث الأهمية في حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي بعد مبدأ المعاملة الإتحادية، وفحواه أن يتمتع المخترع الذي أودع طلبا لحماية اختراعه في إحدى دول الإتحاد بحق أسبقية متى توافرت شروط هذا الحق، كانعدام وجود اختراع مماثل في حالة التقنية السابقة (Etat de l'art précédent).

وقد تضمنت اتفاقية باريس في مادتها الرابعة فقرة أ[1] النص على مبدأ الأسبقية، إذ أنه وطبقا للمادة المذكورة فإن أي مخترع أودع طبقا للقانون (الإيداع الصحيح) طلبا للحصول على براءة اختراع، يتمتع هو أو خلفه بحق الأسبقية المنصوص عليه في المادة الرابعة، بما ينتجه حق الأسبقية من آثار قانونية، لاسيما ما يتعلق بآجال الإحتجاج بهذا الحق في مواجهة الغير والمقدّر طبقا للمادة الرابعة باثني عشر (12) شهرا، حيث يُحتسب هذا الأجل من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة[2].

تسمى هذه المدة بـ"أجل الأسبقية" (délai de priorité) والمتمثلة في الإثني عشر شهرا، تبدأ منذ إيداع الطلب الأولي (la demande initiale) لبراءة الإختراع في أي دولة من دول الإتحاد، مع ما يلحق حق الأسبقية من عدم تأثير نشر (publication ou divulgation) الطلب الأول على عنصر الجدة

---

(1) تنص اتفاقية باريس في مادتها الرابعة فقرة أ : "

(1) كل من اودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا لحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الإتحاد.

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير للطلب اللاحق."

(2) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 227.

للإختراع المطالب له بحق الأسبقية، بل يخول للمودع في هذا الصدد عدم التعدي على حقه، كما تبطل إيداعات الغير التي تلي طلبه المنصبة على نفس الإختراع[1]، باعتباره صاحب الأولوية في طلب البراءة.

وبمقتضى حق الأسبقية هذا فإنه يمكن لمودع طلب البراءة السعي إلى عدة دول اتحادية للمطالبة بحماية اختراعه في هذه الدول شريطة ألا يكون قد انقضى ميعاد الأسبقية المذكور آنفا، واستنادا لهذا المبدأ لا يتسنى لأي دولة عضو في الإتفاقية رفض الإيداعات اللاحقة التي تلي الإيداع الأول لطلب البراءة بحجة أنه تم إيداعه في دول أخرى وحصل منها على أسبقيات سابقة، أو أن الطلب المطالب بأسبقيته يتضمن مطالبات جديدة لا يتضمنها الطلب الأول بشرط توافر وحدة الإختراع.

فضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن للدول الأعضاء فرض إجراءات جديدة حيال طلب البراءة المشمول بحق الأسبقية، كأن تُفرض إجراءات إيداع أخرى تثقل كاهل مودع الطلب. حيث أن هذا المبدأ جاء لتلافي هذه الوضعية من أجل إزالة العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تعوق مسيرة الإختراع، إذ يكفي أن يودع طالب البراءة في الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها أن يودع إقرارا يذكر فيه تاريخ الإيداع الأول والدولة التي تم فيها وصورة من الطلب[2].

وحتى يتسنى لمودع الطلب التمتع بحق الأسبقية، عليه أن يستوفي جميع الشروط القانونية المنصوص عليها بمقتضى الإتفاقية، إذ على المودع أن يودع طلبه الأولي بصفة صحيحة (régulière) حسب قانون البلد الذي سيمنح البراءة، وكذا حق الأسبقية الذي يصدر منفصلا عن براءة الإختراع. هذا، وتغدو الإشارة ضرورية إلى أن حق الأسبقية يجد استقلاليته عن براءة الإختراع بمجرد منحه من طرف الدولة العضو في الإتحاد، بحيث أنه لا يسقط بسقوط البراءة، بل يبقى قائما و يمكن الإحتجاج به في دول الإتحاد الأخرى، أو بالأحرى أن حق الأسبقية ليس تابعا للطلب الأصلي المتعلق بمنح براءة الإختراع، كما يخضع حق الأسبقية لجملة من الشكليات،

(1) Hélène Gaumont-Prat, Droit de la propriété industrielle, Op.cit, p.23

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل وثائق، المرجع السابق، ص ص 48-49.

أهمها: المطالبة بحق الأسبقية في تصريح (une déclaration) يعُده المودع؛ وكذا احترام الأجل المقرر لذلك (في فرنسا يقيّد هذا الأجل بـ 2شهرين)، وكل إغفال للإجرائيين السابقين يعرض حق الأسبقية للضياع[1].

يتبادر إلى أذهاننا في الوهلة الأولى، أن حق أو مبدأ الأسبقية هو مبدأ أقر من أجل تشجيع الإبتكار و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، غير أن الواقع المعاش الذي تشهده الدول النامية يثبت عكس ذلك. كون أن مبدأ الأسبقية يكرّس احتكار الدول الصناعية المتقدمة لمختلف مزايا التطور العلمي و التقدم التقني عن طريق إقرار حق الأسبقية والذي يدوم لسنوات عدة –ما يشكل عقبة في حد ذاته أمام التقدم التقني لطول مدة الأسبقية المحددة المتمثلة في 12شهرا– بانتقال هذا الحق في مختلف دول الإتحاد ومن بينها الدول النامية و التي تضررت إلى حد كبير من مبدأ الأسبقية، في حين تتمسك به الدول المتقدمة كونها المستفيد الأول من هذا المبدأ[2]، لاسيما من الناحية الإقتصادية، بتكريس تبعية الدول النامية لها في مختلف ميادين التقنية و البحث، مسوّغة ذلك بـ"حالة التقنية السابقة".

ثالثا: مبدأ استقلالية البراءات P. de l'Indépendance des brevets

يقضي مبدأ استقلالية براءات الإختراع، باستقلال كل دولة من دول الإتحاد في إصدارها لبراءات الإختراع و اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات قانونية فيما يخص إسقاطها أو انقضائها أو تحديد مدتها، شريطة أن تراعي في هذه الإجراءات حدود الحماية المنصوص عليها في اتفاقية باريس، وكذا إعمال أحكام الإتفاقية فيما يخص دعاوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة بصدد الإجراءات القضائية.

وطبقا للمادة الرابعة (ثانيا) [1]، فإن البراءات تحتفظ الإتحادية باستقلاليتها عن بعضها البعض، وتستمد استقلاليتها هذه من سيادة كل دولة من الدول الإتحاد على إصدار البراءات بما لا يتنافى وفحوى أحكام اتفاقية

---

(1) Albert Chvavanne, Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, pp.300-301

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق،المرجع السابق، ص ص 54.

(1) تنص المادة الرابعة (ثانيا) على ما يلي: " =

باريس، بحيث أن البراءة الصادرة في دولة من دول الإتحاد فإنها تكون محل إجراءات إدارية أو قضائية وطنية ولا تخضع في ذلك لأي تشريع من تشريعات الدول الأخرى أو تتقيد بما اتخذته من إجراءات بشأن الإصدار[2].

مؤدى ذلك، أنه إذا تم منح براءة اختراع في دولة عضو متعاقدة في اتفاقية باريس، فإن الدول المتعاقدة الأخرى ليست مجبرة على منح براءات أخرى عن ذات الإختراع، كما أنه وحسب مضمون الإتفاقية فإن الدول تتمتع باستقلالية تامة حيال الإجراءات القانونية المتعلقة بالشطب أو الإلغاء أو مدة سقوطا لبراءة، ويبقى ذلك اختصاصا وطنيا بحتا في كافة الدول المتعاقدة دونما إخلال بأحكام الإتفاقية[3] .

إثر ذلك، يمكننا القول بأن براءات الإختراع الصادرة عن عدة دول اتحادية بشأن ذات الإختراع، فإن هذه البراءات تنشأ مستقلة عن بعضها البعض، وتكون محل إجراءات قانونية و قضائية للدول مصدِرة البراءة من حيث الحقوق المخولة و السقوط أو الإنقضاء، وكذا مباشرة الدعاوى حال وقوع الإعتداء على البراءة.

إن مبدأ استقلالية براءات الإختراع في مختلف دول الإتحاد، مبدأ منتقد كغيره من مبادئ الإتفاقية كونه يصب هو الآخر في مصلحة الدول المتقدمة، متى علمنا أن هذه الأخيرة تتوفر على مكاتب متخصصة في براءة الإختراع، ذات كفاءة عليا في فحص الإختراعات (الفحص السابق-Examen Préalable)، والنظر في مدى أحقية الإختراع في البراءة وكذا مدة الإفادة من الإختراع.

= (1) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد.

(2) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(3) ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

(4) وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الإتحاد.

(5) تتمتع براءات الإختراع، التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الإتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية."

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق،ص 50.

[3] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 228.

على عكس الدول النامية، التي تطالب بمساعدتها فنيا وتدريب كوادرها في مادة إجراءات إصدار البراءة الآليات التي تتم بصددها، إذ لازالت تفتقر إلى التقنيات الإدارية المتطورة وإلى الخبرة اللازمة في مجال التقنية، للتعامل بجدية مع طلبات حماية براءة الإختراع[1]. بحيث تصدر الدول النامية براءات الإختراع بصفة غير رشيدة[2]، نتيجة افتقادها للوسائل اللازمة التي تفي بغرض الفحص السابق، و كذا القصور السافر في معظم تشريعات الدول النامية وتضارب أحكامها، ما جعلها قِبلة لمخترعي الدول المتقدمة، الذين تُرفض طلبات حماية اختراعاتهم في دولهم الأصلية.

للإشارة، فإن اتفاقية باريس لم تتناول شروط قابلية الإختراع للبراءة، بل تركت هذه المسألة لدول الإتحاد في إقرار ما تراه مناسبا في هذا المجال، من حيث تقديرها لجدة الإختراع وعدم تواجده في حالة التقنية السابقة، و كذا استكشاف النشاط الإبتكاري الذي تم بصدد عملية الإختراع، ثم تقدير قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي وما يؤديه الإختراع من نتائج عملية في صناعة ما. على عكس اتفاق التربس الذي وضع أحكاما دقيقة لتنظيم هذه الشروط.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية في اتفاقية باريس (حسب معاهدة واشنطن PCT)

تغدو الإشارة ضرورية، إلى أن اتفاقية باريس لم تأت بأحكام إجرائية وعملية تتناول حماية الإختراع على الصعيد العملي والميداني، بل أن هذه المسألة عُنيت بها معاهدة أخرى ألا وهي معاهدة واشنطن (الPCT) المبرمة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 19 جوان 1970 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 1981 ببلجيكا، وتسعى اتفاقية الحال إلى تسهيل عملية الحصول على البراءات بين مختلف دول

(1) Albert Chavannes; Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle , Op.cit., p.301

(2) والمقصود بذلك أن الدول النامية لا تشتمل على مكاتب براءات كُفئة يتسنى لها القيام بعمليات الفحص الدقيقة والناجعة للإختراعات التي ترد إليها. على ذلك نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات تلعب على هذا الحبل، باستثمارها المكثف في أقاليم الدول النامية، أين لا تجد معوقات تشريعية في منح البراءة عن مخترعاتها.

الإتحاد في 142 دولة، حيث يمكن تقديم طلب واحد في عدة دول أعضاء للحصول على براءة اختراع في هذه الدول المرغوب حماية الإختراع فيها[1].

وقد جاءت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، كاستجابة للنمو الهائل في حجم التجارة الدولية نظرا للتزايد المطرد في حجم الإختراعات وسرعة تداولها على الصعيد الدولي وبالتالي انتقال الأسرار التقنية في مختلف ربوع العالم. ما أدى إلى التفكير جليا في إقامة نظام دولي دقيق يساعد على مواجهة هذا المد الإختراعي[2]، بما طرحه هذا الأخير من صعوبات في تغطية المخترعات بالحماية اللازمة في مختلف ربوع المعمورة واستفحال ظاهرة التقليد وانتهاك حقوق المخترعين أو ذويهم خارج بلدانهم.

إذ، ونتيجة للعجز الذي سجلته اتفاقية باريس بسبب افتقادها للإطار الإجرائي الفعال الذي يُعنى بالمسائل التقنية والعملية في الحماية، بغض النظر عن نشاطات مكتب الإتحاد في ميدان البراءات وكيفيات تصديه للطلبات الهائلة المتعلقة بالبراءات، وما ينجر عنها من عراقيل وصعوبات جمة خلال عمليات التقصي والتحقق في الإختراع ومسألة قابليته للبراءة. الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح معاهدة أخرى، تدعم وتعزز على الصعيد العملي أحكام الحماية التي جاءت بها اتفاقية باريس[3].

ترمي معاهدة واشنطن إلى التنظيم الإجرائي لميدان البراءات فيما يخص إيداع الطلبات التي تقدم من أجل الحصول على براءات اختراع في مختلف مناطق العالم، بحيث جاءت هذه الإتفاقية لتقضي على الحمائية التي كانت توسم بها براءات الإختراع من خلال مبدأ الإقليمية الذي كان سائدا وبالأخص فيما يتعلق بالإيداع والنشر، لغياب التنظيم الفعال والحقيقي لمسألة البراءات على الصعيد الدولي. على ذلك جاءت اتفاقية واشنطن

(1) Bernard Remiche ; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoire-faire, Op.cit., p.47

(2) Bernard Remiche ; Jorge Kors, L'accord ADPIC : dix ans après (Regards croisés- Europe-Amérique latine), Larcier, France, 2007, p.77

(3) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 251.

(PCT) لتقضي على هذا المشكل وتذلل العقبات التي اعترضت مخترعي العالم في استثمار اختراعاتهم وحالت دون استفادتهم من ثمار مجهوداتهم.

مما سبق نتبين أن أحكام معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات جاءت لسد النقص الذي اعترى اتفاقية باريس في الناحية الإجرائية والعملية، أي ما تعلق بالإيداع وكيفيات تعامل مكاتب البراءات الدولية مع مسائل النشر والتحقيق في أحقية المخترعات للبراءة، وهلم جرا من مسائل إجرائية.[1] هذا، وتهدف معاهدة واشنطن بالأساس إلى تعزيز التعاون بين الدول بشأن العمليات السابقة (les opérations antérieures) على إصدار براءات الإختراع، كمنح المخترعين حق الطلب الدولي للحصول على البراءة في مجموعة من الدول التي يختارونها حسب مقتضيات مصلحة اختراعاتهم، شريطة تعيين الدول المرغوب الحماية فيها في تقديم الطلب الدولي[2].

حيث تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الإختراع بموجب طلب واحد في عدد كبير من الدول في آن واحد، بإيداع الطلب الدولي للحصول على براءة اختراع كما تحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي والمراحل التي يستوجب اتباعها في مسار الحصول على الحماية. بالتالي تعتبر معاهدة واشنطن الداعم الرئيسي لاتفاقية باريس، كون المعاهدة جاءت بقواعد تطبيقية تضع موضع التنفيذ أحكام اتفاقية باريس، كما هو الحال في الإيداع الدولي أو إجراء البحث الدولي في شقه الوثائقي و كذا عملية الفحص المبدئي الدولي، كما سيلي بيانه.

أولا: مرحلة إيداع الطلب الدولي Étape du dépôt international

يقضي هذا الإجراء بأنه يتسنى للمخترع أن يحصل على حماية اختراعه في عديد من الدول في ذات الوقت، وذلك بأن يكتفي بإيداع طلب دولي واحد في إحدى دول الإتحاد على أن يعين الدول المعنية، عوضا

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ج 2، المرجع السابق، ص ص 199- 200

(2) Albert Chvavannes, Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, Op.cit., p.304

عن اللجوء إلى كل دولة على حدى من الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها وإيداع طلبات متعددة ودفع مصاريف باهضة، ذلك ما يُعبر عنه بالإيداع الدولي.[1]

وتقر المادة الثالثة فقرة واحد بأنه يجوز إيداع طلب براءة الإختراع في أي من الدول العضوة في اتفاقية باريس كطلب دولي، ويشمل الطلب على التماس (une requête) والذي يتضمن مجموعة من العناصر (كعنوان الإختراع، هوية المودع، تبيان الوكيل، تعيين دول الحماية)، بوصف مختصر للإختراع وتحديد الدول التي يرغب المودع مد حماية اختراعه إليها، وبعد دفع الرسوم الواجبة يقيد الطلب بإعطائه تاريخ يوم الإيداع والأسبقية، وتقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب و مرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي، كما يخطر المكتب الدولي.[2]

وبحسب مقتضيات المادة العاشرة (10) من المعاهدة، فإن المكتب المختص لإيداع الطلب الدولي هو المكتب الذي يختاره المودع، وكل طلب دولي مودع بطريقة صحيحة في الدول المختارة ينتج آثار الطلب الوطني[3].

يجدر التنويه في هذا الصدد، إلى أن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) هو الجهاز الإداري المشرف على المعاهدة وكذا المكاتب الدولية الإقليمية المتواجدة في : المكتب الأمريكي بواشنطن، المكتب الياباني بطوكيو، الديوان الأوربي للبراءات المتواجد بـ لاهاي، المكتب الروسي، مكتب البراءات السويدي، المكتب النمساوي للبراءات. إن إجراء الإيداع الدولي، هو إجراء له من الأهمية البالغة بمكان، لما يلعبه من دور في تسهيل إجراءات الحماية القانونية، بحيث يوفر على المخترع عناء التكاليف والوقت، باعتبار الأخير عنصرا حساسا في الحصول على البراءة من مختلف الدول المرغوب الحماية فيها، ومن ثم تشجيع حركة الإستثمار.

---

(1) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 252.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص 58

(3) Albert Chvavannes, Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, Op.cit, p.317

ثانيا: مرحلة البحث الدولي Étape de la recherche internationale

مضمون هذا الإجراء، هو أن تقوم الإدارة المختارة ببحث الطلب بعد إحالته إليها من الإدارة الوطنية التي تم فيها الإيداع، والغرض من هذا الإجراء هو الكشف عن الحالة الفنية لطلب الحماية، أي القيام بالبحث المعمق والتحقق عما إذا كان الإختراع المطالب بحمايته جديدا أو لا، وما إذا كان قد تمخض عن نشاط ابتكاري أو نتج عن عمليات بديهية (التحري في مدى أهليته للبراءة).

وتعد هذه المرحلة إلزامية لكافة الدول العضوة في الإتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشر فقرة واحد، بحيث يعد البحث الدولي في هذه المرحلة بحثا وثائقيا خاصا بوثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة عنها و مستخرجات من تلك الوثائق. بيد أنه وإن أيدت نتائج البحث الدولي أحقية الإختراع للبراءة من حيث جدته وإثبات النشاط الإبتكاري الذي نتج عنه، إلا أنه تبقى مسألة منح البراءة من اختصاص الإدارات الوطنية المعنية (الإدارات المختارة لمنح البراءة)[1].

تعتبر إدارات مختصة بالبحث الدولي في مفهوم المعاهدة : مكتب البراءات الأمريكي، المكتب الروسي، الديوان الأوروبي للبراءات، المكتب السويدي للبراءات، مكتب البراءات النمساوي وكذا المكتب الياباني. بحسب المادة 15 فقرة 2 من المعاهدة[2]، فإن البحث الدولي يهدف إلى كشف حالة التقنية الدقيقة (Etat de la technique pertinent)، وحالة التقنية هنا تعني كل ما وصل إلى علم الجمهور عن طريق الكتابة، حسب المادة الثالثة والثلاثون فقرة واحد[3].

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص، ص 58،59

[2] تنص المادة الخامسة عشرة من اتفاقية ال PCT على ما يلي: "كل طلب دولي يجب ان يكون محل بحث دولي."

[3] تنص المادة الثالثة والثلاثون (33) فقرة 1 من ذات الإتفاقية على أنه: "الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الإختراع المطلوب حمايته يبدو جديدا وينطوي على نشاط ابتكاري (أي انه ليس بديهيا) وقابل للتطبيق الصناعي."

ويُختتم البحث الدولي بـ"تقرير البحث الدولي" ، بحيث تمنح نسخة منه للمودع و كذا نسخة إلى المكتب الدولي، ثم يقوم هذا الأخير بإخطار المكاتب المختارة و المعنية بالحماية، وبعد هذا الإرسال يمكن للمودع تصحيح مطالباته في أجل (2) شهرين ولا يخضع الطلب الدولي لإجراء البحث الدولي، إلا بعد مضي أجل عشرين (20) شهرا[1]. بحيث أن مرحلة البحث الدولي تنصب على المجال الوثائقي، وهي إجراء رئيسي لتقصي أحقية الإختراع المراد حمايته من عدمها، حيث أن الإتفاقية في سبيل بلوغ هذه الغاية أحالت عملية البحث هذه إلى جانب المكتب الإتحادي إلى مكاتب إقليمية جد مؤهلة في هذا الشأن، كونها تتوفر على قدرات بشرية ذات كفاءة عليا في ميدان البراءات. غير أنها أجحفت في حق الدول النامية التي لا تتوفر على مثل هذه القدرات، بل لازالت لم ترق مكاتبها إلى تأمين الحماية الدنيا المطلوبةفي معاهدة باريس.

ثالثا: مرحلة الفحص المبدئي الدولي Étape d'Examen Préliminaire

في هذه المرحلة، يتم تحديد ما إذا كان الإختراع تتوافر فيه الشروط الأساسية الثلاث، أي مدى توافر الإختراع على الجدة المطلقة والنشاط الإبتكاري وكذا قابلية الإختراع المطالب بحمايته للتطبيق الصناعي، أي الفحص الموضوعي للإختراع، وذلك حسبما قضت به المادة الثالثة والثلاثون حسب الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من معاهدة الPCT.

بعد الإنتهاء من الفحص المبدئي، يُحرر تقرير الفحص والذي تُرسل نسخة منه إلى المودع و نسخة أخرى إلى المكتب الدولي، حيث لا يتم السير في الإجراءات الوطنية إلا بعد انقضاء أجل 20 شهرا، يُحسب من تاريخ الأسبقية[2]. بيد أنه يعتبر الفحص المبدئي الدولي غير ملزم للإدارات الوطنية إذا أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة (من المادة الواحدة والثلاثون إلى المادة الواحدة وأربعون) والتي تنص على هذا الإجراء، وهي بذلك لا تفرض على الدول الأخذ بنتائج الفحص المبدئي فيما يتعلق بالشروط المذكورة حول

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية - تحليل ووثائق-، المرجع السابق، ص ص 58-59.

(2) Albert Chvavannes, Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, Op.cit., p.307

قابلية الإختراع للبراءة، بل تركت لها الحرية في تحديد شروط و معايير منح الحماية من منطلق سيادة الدولة في قرار المنح، وهي مسألة تختلف من دولة لأخرى.

استنادا إلى ذلك فإن تقرير الفحص المبدئي الدولي يعتبر استثنائيا بالرغم من صدوره من هيئة دولية لها تجربة عتيدة في ميدان البراءات وكفاءة عالية وكادر تقني جد متخصص، يعمل وفقا لأحدث المعايير العالمية والمستجدات الحاصلة في مجال الإختراعات التقنية.[1]. ويتم التفريق في هذا الإطار ما بين الفحص السابق (examen préalable) والذي تأخذ به معظم الدول الأنجلوساكسونية. في مقابل نظام التسليم الأتوماتيكي (délivrance automatique) وهو النظام الذي تنتهجه الدول اللاتينية (من بينها الجزائر)، وهو نظام بسيط لا يكلف مكتب البراءات المعني بالبحث في جوهر الإختراع و مدى أحقيته للبراءة إزاء الفائدة العملية التي يقدمها، بل يكفي أن تمنح الدولة براءة الإختراع متى استوفى الإختراع الشروط الشكلية المفروضة[2].

المطلب الثاني: حماية براءة الإختراع المقررة في اتفاق التربس (TRIPs)

إن اتفاق التربس (TRIPs) المبرم في أفريل 1994 بمقتضى جولة مفاوضات الأروغواي والتي دامت حوالي (08) ثمان سنوات منذ 1994/1986، هو ذلك الإتفاق المكون لمجموع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب اتفاقية تجارة السلع GATT 1994 واتفاقية تجارة الخدمات GATS، حيث جاء اتفاق التربس لينظم حقل التجارة الدولية ذي الصلة بالملكية الفكرية بصفة أكثر دقة ومرونة وشمولية من سابقته اتفاقية باريس 1883، التي لم تعد تواكب التطورات المتلاحقة التي طرأت على مجال الملكية الفكرية عموما ومجال براءة الإختراع خصوصا[3].

---

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص 59.

(2) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 78-79.

(3) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية (في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 26 لسنة 2002)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص ص 10-11-12.

حيث ظهر اتفاق التربس إلى حيز الوجود لتدارك النقص الذي طرأ على اتفاقية باريس وسد الشغور الذي حل بها نتيجة التطورات العلمية والتقنية التي حصلت في العالم، لاسيما في الربع الأخير من القرن 20م بسبب التزايد الهائل في عدد المخترعات التي بدأت تتدفق في الأسواق الدولية من خلال المبادلات الدولية وارتفاع حركة التصدير و الإستيراد[1].

على ذلك، نجد أن اتفاق التربس قد وسع من نطاق الحماية وأدخل مجموعة من الكيانات التي لم تكن تحظى بالحماية في اتفاقية باريس 1883، وذلك بغية إدراج مواضيع جديدة تشكل منفعة اقتصادية في حقل التجارة العالمية. وهو في سبيل بسط الحماية القانونية إلى أوسع نطاق ممكن، قد أقر مجموعة من المبادئ والتي لم تتباين كثيرا مع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس إلا من حيث اللمسة التقنية التي صيغت بها هذه المبادئ، كما أن اتفاق التربس اشترط حزمة من الشروط والإجراءات التي يفرض على الدول العضوة اتباعها وبذل عنايتها في تحقيق الحماية التي يتوخاها الإتفاق[2].

الفرع الأول: مبادئ اتفاق التربس

لقد أقر اتفاق التربس إلى جانب مبدأ تعميم التكنولوجيا جملة من المبادئ، التي وإن نُصّ عليها في اتفاقية باريس – التي كانت السباقة في الظهور قبل اتفاق التربس – إلا أنه جاء بتحيينات جليّة على هذه المبادئ.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية P. Of national treatment

يعتبر هذا المبدأ من الأهمية بمكان، كونه يمثل مبدأً دوليا أساسيا في حقل العلاقات الدولية، لاسيما الاقتصادية منها، إذ تستلهم منه الدول معظم سلوكاتها و تعاملاتها التجارية، الأمر ذاته ينطبق على اتفاق

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص 92.

(2) Bernard Remiche ; Jorge Kors, L'accord ADPIC : dix ans après (Regards croisés- Europe-Amérique latine), Op.cit., p.77

التربس الذي ينص على ضرورة تطبيق المبدأ والسهر على تنفيذه بين الدول الأعضاء، بل و حتى الدول غير الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. بحيث قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة[1] من اتفاق التربس على أن تلتزم الدول الأعضاء، بمنح مواطني أو رعايا الدول الأعضاء الأخرى معاملة متساوية لتلك المقررة لمواطنيها، أي عدم مفاضلة مخترعيها عن باقي مخترعي الدول المتعاقدة الأخرى، وتجنب محاباة مواطنيها بأن تغدق عليهم بامتيازات في مقابل أن تحرم مواطني الدول الأخرى من هذه المزايا.

وقد أقر اتفاق التربس من خلال هذا المبدأ أن تُخلق أرضية مشتركة للتعاون ما بين الدول من خلال إقرارها لعتبة متقاربة نسبيا في الحماية، بحيث فرض الإتفاق على الدول النص على حماية تساوي أو تجاوِز عتبة الحماية المقررة في الإتفاق في تشريعاتها، وذلك من أجل تسهيل التجارة الدولية وتشجيع التعاون الإقتصادي في مجالات حقوق الملكية الفكرية وبالأخص ميدان براءات الإختراع[2].

والمقصود بالمساواة هنا حسب فحوى الإتفاق، هو مساواة جميع مواطني الدول المتعاقدة من حيث الإستفادة من الحماية وآليات وشروط الحصول عليها، وكذا نطاق الحماية في الأقاليم المختلفة للدول المتعاقدة وضرب أجل متساو من الحماية لكافة رعايا الدول المتعاقدة في اتفاق التربس[3]. غير أن هذا المبدأ يعرف بعض الإستثناءات وهي تلك القيود الواردة في المعاهدات الدولية، لاسيما اتفاقية باريس للملكية الصناعية [4] وغيرها من اتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى، وذلك ما يدل على أن اتفاق التربس لم ينسخ أحكام اتفاقية باريس، وإنما جاء تكملة وتعزيزا للحماية الإتحادية.

---

[1] تنص المادة الثالثة من اتفاق التربس في فقرتها الأولى: " يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن(1971)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة."

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق-، المرجع السابق، ص 99.

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 15.

[4] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 234.

إلا أن اتفاق التربس أورد استثناءا على مبدأ المعاملة الوطنية، ذلك أنه أجاز للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة ببراءة الإختراع، حيث أن هذا الإستثناء يمنح للدول الحق في حماية أصحاب البراءات ضد أي تعد قد يطال حقوقهم هذه. ويمتاز هذا الإتفاق بمنحه استثناءا عاما للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء ضد أي مساس بمصالحها الأمنية، بحيث لا يجبر الإتفاق الدول الأعضاء على الإفصاح عن معلومات يعد البوح بها إضرارا بالمصالح الأمنية الأساسية، كذلك يمكن لأي بلد عضو اتخاذ إجراءات يراها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية، لاسيما ما تعلق منها بتجارة الأسلحة أو الذخائر أو المعدات الحربية أو التجارة في مواد أو سلع أو مواد تتم المتاجرة فيها بطرق مباشرة أو غير مباشرة لتزويد مؤسسات عسكرية أو في أوقات الطوارئ أو في أوقات الحروب[1].

من كل ما سبق فإن هذا المبدأ، هو مبدأ اقتصادي بامتياز، نظرا لكونه يدعو إلى توحيد تشريعات الدول في مادة براءة الإختراع على ضوء أحكام الإتفاق، ونعتقد اعتقادا جازما أنه يدعو إلى الدخول تحت مظلة العولمة الإقتصادية التي وضعت لبناتها الو.م.أ ومن ورائها الدول الغربية، فهي بذلك تسعى إلى زيادة سيطرتها و تحكمها في الدول التي لا تنصاع لإملاءاتها من خلال هذا المبدأ[2].

ثانيا: مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية

إن هذا المبدأ جاء تأكيدا و تعزيزا لمبدأ المعاملة الوطنية، بحيث يعتبر تقنيا أكثر من المبدأ الأول إلا أنه يدخل تحت رايته، حيث أنه مبدأ أُقر من أجل القضاء على المعاملة التمييزية بين الدول، وتفضيل دولة عن أخرى بحجة اتفاقيات مبرمة بينها، عدا عن بعض الإستثناءات التي سمح بها هذا المبدأ كالمساعدة القضائية محل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

---

(1) آيت وارت حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنظم يومي 29/28 أفريل 2013، جامعة بجاية، ص 162

(2) Bernard Remiche ; Jorge Kors, L'accord ADPIC : dix ans après (Regards croisés- Europe-Amérique latine), Op.cit., pp 30-31.

كقاعدة عامة، فإنه طبقا لاتفاقيات منظمة العالمية للتجارة (WTO) يتوجب على الدول الأعضاء عدم التمييز في المعاملة بين مواطني الدول المنضمة، بمعنى أنه يجب على الدول العضوة في هذه الإتفاقيات أن تعامل جميع مواطني الدول الأعضاء على نفس القدر من المساواة[1]. الأمر ذاته ينطبق على الإتفاق الدولي المتعلق بالتجارة في الملكية الفكرية، لاسيما في شقه المرتبط ببراءات الإختراع.

هذا ما أكدته المادة الرابعة[2] من الإتفاق، بأن أي مزايا تفضيلية أو حقوق تمنحها الدول المتعاقدة إلى دول بعينها دون أخرى استنادا إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة تقرر بمقتضاها منح هذه الإمتيازات المتقابلة ما بين الدول الأطراف، فإنه يُقتضى من الدول المتعاقدة تلك سحب هذه المزايا والتفضيلات إلى الدول المتعاقدة كافة[3]. بحيث أنه حسب فحوى هذا المبدأ فإن الأمر لا يتوقف عند المساواة الشكلية في الضرائب الجمركية فقط، بل يتجاوزها إلى الإجراءات الجنائية والإجراءات الجمركية الأخرى والأعباء الأخرى التي تُفرض على السلع المستوردة.

غير أنه كما هو حال كل مبدأ، فإنه يطرأ عليه استثناءات، أغلبها تتعلق بمصالح الدول النامية كونها تعتبر الحلقة الأضعف في دائرة الحماية هذه، ومن بين أهم هذه الإستثناءات:

---

(1) محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء اتفاقية التربس، المرجع السابق، ص 30

(2) تنص المادة الرابعة (4) من اتفاق التربس: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى. ويستثنى من هذا الإلتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون: -

أ) نابعة من اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي؛

د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بالملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى."

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص 100.

- الإجراءات الوقائية لحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية.
- السماح ببعض المعاملات التفضيلية ما بين طائفة من الدول ، لاسيما النامية منها.
- السماح بقيام تكتلات اقتصادية (اتحادات جمركية، مناطق حرة...) والتي تتفق أعضائها على سقف تخفيضات جمركية معينة أو إلغاءات ضريبية فيما بينها.

ومهما يكن فإن لهذا المبدأ من الأهمية بمكان، ذلك أنه يدعم بقوة مبدأ المعاملة الوطنية وكذا أنه يعارض بشدة أي تمييز أو محاباة لدولة متعاقدة عن أخرى، إذ يمنع على الدول أن تسمح بإيجاد فروقات كبرى من الحماية القانونية في تشريعاتها بما يشكل تمييزا بين الدول.[1]

ثالثا: مبدأ الحد الأدنى من الحماية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاق التربس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذا الإتفاق، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي يتطلبها هذا الإتفاق، و للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام الإتفاق في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية. واضح من هذا النص[2] أن الإتفاق وضع التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية ، هو الحد الوارد في الإتفاق لمختلف فئات الملكية الفكرية ونخص بالذكر في هذا الصدد ميدان براءة الإختراع، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أكبر مما ورد في الإتفاق[3].

على أن إعمال هذا المبدأ في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية ومن ورائها براءة الإختراع، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي

---

[1] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 31.

[2] تنص المادة الأولى فقرة أولى من اتفاقية التربس على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الإتفاقية، شريط عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الإتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية."

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل و وثائق، المرجع السابق، ص 96.

أرست دعائمها اتفاق التربس. في هذه الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الإستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نص عليها الإتفاق وعدم النزول عنها أو مخالفتها، وذلك كله تطبيقا للمادة الأولى فقرة ثالثة من اتفاق التربس، والذي يقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذا الإتفاق على مواطني الدول الأعضاء الأخرى[1].

ينبني على ذلك أن الدول مدعوة لتعديل تشريعاتها الداخلية فيما يخص حدود الحماية الدنيا مع ما يقضي به هذا الإتفاق، وهذه المدة محددة في براءة الإختراع بعشرين (20) سنة من تاريخ طلب الحصول على البراءة (المادة 33 من الإتفاق)[2]. إن حقوق براءة الإختراع تتوقف على آليات استجابة الدول الأعضاء لتنفيذ الإتفاق، ولو أن حد الحماية الوارد في المادة الأولى، هو الحد الأدنى، ولكن أغلب الدول لاسيما النامية منها تعتبره الحد الأقصى في الحماية.

رابعا: مبدأ تعميم التكنولوجيا

يستمد هذا المبدأ وجوده من المادة السابعة[3] من اتفاق التربس، بحيث تقر هذه المادة على أن تؤدي حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية دورها المنوط بها، أي ضرورة إسهام هذه الحماية في تحفيز روح الإبتكار التكنولوجي ونقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها، وكذا تحقيق رفاهية الدول المتعاقدة على مختلف الأصعدة: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...، حيث أن هذا المبدأ يقتضي تحقيق توازن مصلحتي حائزي التكنولوجيا ومنتجيها ومستهلكيها ومستخدميها، فالفئة الأولى ترغب في تحقيق حماية قصوى لمخترعاتها، أما الفئة الثانية والمتمثلة في الدول النامية غالبا، فتنشد نقل التكنولوجيا للإستفادة منها

(1) محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء اتفاقية التربس، ص 31.
(2) تنص المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية التربس على أنه: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تُحسب اعتبارا من تاريخ القدم بطلب الحصول على البراءة."
(3) تنص المادة السابعة من اتفاق التربس: " تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات."

في تحقيق التنمية بأقصر طريق. فاتفاق التربس يسعى غلى المحافظة على توازن حقوق وواجبات الطرفين[1].

كما قضت المادة الثامنة في فقرتها الثانية[2]، بأن لا تؤدي الحماية المنصوص عليها ونطاقها الواسع المحدد في الإتفاق إلى تقييد سافر للتجارة الدولية، وكذا تمنع ذات المادة إساءة استخدام حقوق براءات الإختراع عن طريق الإحتكار أو التعسف في استعمال الحقوق الناجمة عنها، بما يشكل ذلك من غلق لمنافذ التكنولوجيا إلى مختلف الدول المتعاقدة.

نستشف من خلال المادتين السابقتين، أنهما تقران بضرورة تحقيق توازن لمصلحتين متعارضتين، تتمثل أولاهما في أن من حق الدول منتجة التكنولوجيا وحائزي حقوقها في الحماية الفعالة والصارمة التي تكفل حماية حقوقهم المادية والمعنوية. أما المصلحة الثانية، وهي حق الدول مستخدمة التكنولوجيا – وأغلبها الدول النامية – في الإستفادة من مستجدات التكنولوجيا وإمدادها بالتكنولوجيا التي تخدم أهدافها التنموية[3].

ذلك ما مكّن الدول الأعضاء من اتخاذ إجراءات تتماشى والأهداف المتوخاة من الإتفاق في حالة وقوع تعسف من أصحاب حقوق البراءة، أو بالأحرى الدول منتجة التكنولوجيا محتجة في ذلك بأنها تتمتع بالحقوق الإستئثارية التي تخولها لها البراءة من حرية تصرف واستغلال، كما أن الإتفاق يقر للدول مستوردة التكنولوجيا على المضي قدما نحو اكتساب تكنولوجيا متطورة على أساس النقل التكنولوجي.

الفرع الثاني: شروط حماية براءة الإختراع في اتفاق التربس

إن اتفاق التربس على خلاف اتفاقية باريس، وضع شروطا حتى يحضى الإختراع بتغطية الحماية القانونية، أو بالأحرى براءة الإختراع.

---

(1) (2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق -، المرجع السابق، ص 101.

(3) تنص المادة الثامنة فقرة ثانية من الإتفاقية: " قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الإتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا."

أولا: أن يكون الإختراع جديدا The invention must be New

ويقصد بجدة الإختراع، أن لا يكون قد سبق استخدامه أو استعماله أو التصرف فيه بأي وسيلة من الوسائل، بطريقة تمكّن الجمهور من العلم به، سواء داخل الدولة التي يبتغي فيها هذا الأخير استصدار البراءة منها أو على الصعيد الدولي[1]، أي عند طلب المخترع لبراءة الإختراع في عدة دول منضمة في اتفاق التربس.

إن اتفاق التربس حيال شرط الجدة، نحى منحى آخر عن اتفاقية باريس، حيث أولى اهتماما بالغا بهذا الشرط ووضع قواعد تفصيلية له، حسبما ما تم النص عليه في قسم براءات الإختراع من هذه، لاسيما المادة السابعة و العشرون[2].

بحيث نجد اتفاق التربس ركز على المفهوم الضيق لمعنى الجدة، حيث يشترط لاعتبار الشيء المبتكَر اختراعا ويستأهل الحماية وبالتالي منح براءة عنه، أن يكون جديدا جدة مطلقة بما لا يدع مجالا للشك في جدة الشي أو الطريقة المبتكرة. أي بانعدام الإختراع في حالة التقنية السابقة وانعدام ورود ابتكارات مماثلة في ميدان الفن الصناعي على الصعيد العالمي، حيث طُرح بُعد عالمية حماية الإختراعات في هذا الإتفاق ، وذلك ما جعل أحكامه أكثر صرامة في هذا الصدد. إذ ينص الإتفاق على ألا يكون قد سبق نشر الإختراع أو الإفصاح عنه بأي طريقة، تمكّن الغير من الإطلاع على سر الإختراع المراد حمايته بالبراءة، سواء تم هذا النشر عن طريق الكتب والمجلات العلمية أو المنشورات العلمية أو وسائل الإعلام الأخرى المرئية والمسموعة...[3].

---

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص67.

(2) تنص المادة السابعة والعشرون من اتفاقية التربس على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" و"قابلة للإستخدام في الصناعة"، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من 70، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءة الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا."

(3) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 318.

حسب مقتضيات اتفاق التربس، فإنه يتعين على طالب براءة الإختراع عرض اختراعه، بصفة واضحة تماما (sufficiently clear) وكاملة، حتى يتسنى لرجل الحرفة (person skilled in the art)، ونجد معظم هذه الأحكام مستقاة من تشريع البراءات الأمريكي واجتهادات القضاء الأمريكي في مادة براءة الإختراع[1].

غير أن الأخذ بهذا الشرط، يعد عائقا كبيرا أمام ابتكارات واختراعات الدول النامية التي لا تملك القدرات والكفاءات العلمية والتقنية بما يمكّنها من بلوغ الجدة المبتغاة بمقتضى اتفاق التربس، ذلك أنها لا تتوفر على بنية تحتية تكنولوجية من آلات ومعدات أكثر عصرية وتطورا كما هو حال الدول المتقدمة صناعيا، بل أحيانا تعد اختراعات الدول النامية تكرارا لما تم التوصل إليه في حقل التقنية في الدول المتقدمة[2].

من ذلك يمكننا القول بأن شرط الجدة النسبية يخدم بامتياز مصالح الدول النامية، بما يمكنها هذا الشرط من منح براءات اختراعات تحوي على قدر معتبر من الجدة، أي نسبة معينة من الجدة في الشيء المخترع أو الطريقة المراد حمايتها، وذلك بأن يؤدي الشيء المخترع أو الطريقة إلى تطوير وتحسين تدريجي في منتجات صناعية أو طرق صنع موجودة[3].

الأمر الذي يمكّن الدول النامية من الإنتاج والدخول إلى حلقة التصنيع التي سبقتها فيها الدول المتقدمة صناعيا بقرون، وحتى لا يُترك للشركات الإحتكارية الكبرى مسوغات لسرقة اختراعات الدول النامية، بحيث على هذه الأخيرة أن تقطع الطريق على الدول المتقدمة بالمطالبة بتطبيق شرط الجدة النسبية[4]، حتى لا تذهب جهود

---

[1] Jean-Frédéric Morin, La brevetabilités dans les récents traités de libre-échange américains, article publiée en 2004, p.289

[2] حيث أنه نظرا لضعف عوامل الإبداع والإبتكار في بيئة الدول النامية، فإن اختراعات رعاياها لا ترقى إلى درجة النجاعة القصوى، مثلما هو الحال في اختراعات الدول المتقدمة، والتي تلعب دورا بارزا في تحقيق التقدم التقني ولإزدهار الإقتصادي في هذه الدول.

[3] [4] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 67.

مبدعيها ومخترعيها أدراج الرياح ولا يتم استيلاء والتعدي على اختراعاتهم من طرف الشركات الكبرى بحجة أن هذه الإختراعات لا تستوفي الشرط المطلوب في الإتفاق، وبالتالي تعتبر اختراعات غير محمية تضمها إلى رصيد اختراعاتها بتطويرها وتحسينها، نظرا لما تتوفر عليه من إمكانات و كفاءات في الإختراع.

إن اتفاق التربس حيال تأكيده على شرط الجدة وتأويله بصفة دقيقة، إنما يبتغي من وراء ذلك – وبتوجيه من الدول المتقدمة– حرمان الدول النامية من الإختراع ومن تطوير قدراتها التكنولوجية، حتى لا تنافسها في أسواقها، بل بلغ بها الأمر إلى نهب وانتهاك اختراعات الدول النامية، بحجة أن اختراعاتها تفتقد إلى الجدة المطلقة المطلوبة في الإتفاق. ذلك ما يقتل روح الإبداع و الإختراع في هذه الدول ويعزز تبعيتها[1].

ثانيا: أن يمثل الإختراع خطوة إبداعية Involve an Inventive Step

لم يرد تعريف الخطوة الإبداعية أو النشاط الإبتكاري في اتفاق التربس، غير أننا نجد تعريفا له في الهامش رقم (5)، إذ نص: على أنه لأغراض المادة (27)[2] ، يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار اصطلاحي: (خطوة إبداعية –inventive step) و (قابل للإستخدام الصناعي– capable of industrial application) مرادفين لاصطلاحي(غير الواضح من تلقاء نفسه– non obvious) و(مفيد– useful).

وتعتبر الخطوة الإبداعية (genious step) حسب فحوى الإتفاق، أن يكون الإختراع قد نجم عن مجموعة من العمليات المعقدة والتقنية للوصول إلى النتيجة الإختراعية المبتغى حمايتها، بمعنى أنها تمثل شرط

---

(1) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 318.

(2) تنص المادة السابعة والعشرون (27) فقرة 1 من اتفاق التربس: "1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تُتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" و"قابلة للإستخدام في الصناعة". ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، والفقرة 3 من هذه المادة، تُمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا."

المجهود المادي والمعنوي الذي بذله المخترع في سبيل اختراعه[1].

إن اتفاق التربس، بصدد شرط النشاط الإبتكاري جاء بأحكام أكثر صرامة، مقارنة باتفاقية باريس. حيث نجد اتفاق التربس يؤكد على ناتج النشاط الإبتكاري سواء كان منتجا أو طريقة صناعية، و الذي يؤكد اتفاق التربس فيه أن يكون متمخضا عن الجهد الفكري الذي بذله المخترع، ويكون محل بحث و دراسة من رجل حرفة متخصص (personskilled of art). وقد استلهم اتفاق التربس مفهوم الإختراع من النظام القانوني الأنجلوأمريكي، حيث يرى هذا الأخير أن يؤدي الإختراع إلى إحداث "طفرة في التقدم الصناعي" أو يشكل تحولا جذريا في المجال الصناعي، وذلك عكس ما ذهب إليه النظام القانوني اللاتيني الذي يرى بأن الإختراع إيجاد أو اكتشاف شيء لم يكن موجودا من ذي قبل، دون أخذ في الحسبان ما إذا حقق هذا الإختراع طفرة في الميدان الصناعي الذي يمثله أم لا[2].

ويتم التحقق من النشاط الإبتكاري الذي تمخض على إثره الإختراع، بواسطة رجل الحرفة الذي يقوم بعمليات محاكاة للعمليات المعقدة التي أفضت إلى الشيء المختَرَع، أي بالتثبت من المجهود الذي بذله المخترع في عملية الإختراع، ويمكن لرجل الحرفة هنا قياس درجة النشاط الإبتكاري بمدى الإسهام الذي حققه الإختراع في حقل الصناعة[3].

ثالثا: أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي– Capable of Industrial Application

حسب دراسة قام بها Andrés Moncayo Von Hase سنة2004، و المتعلقة بمرونة اتفاق

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 71.

(2) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 321

(3) جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، مطبعة النور، مصر، سنة 1999، ص 54.

التربس، فإنه يوضح أن هذا الإتفاق لم يعرّف صراحة قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، و إنما اكتفى بالتأكيد على هذا الشرط حتى يمكن الحصول على البراءة.

حيث أنه تم تدقيق مصطلح التطبيق الصناعي للإختراع، في اتفاقات التبادل الحر، والتي عقدت بين الو.م.أ ودول أمريكا الوسطى وأستراليا و المغرب. إذ تم الإقرار في هذه الإتفاقات على أنه: "يجب على كل طرف اعتبار الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا شكل منفعة خاصة و معتبرة (specific, substantial utility. غير أن التحديد الدقيق لهذا الشرط، يشكل عقبة في سبيل قابلية الإختراعات للبراءة، إذ يحد بصفة كبيرة من منح براءة الإختراع، حيث طرح قيود على قابلية مخترعات تكنولوجيا الأحياء (Biotechnology)[1].

فقد ألزم الإتفاق أن يكون للإختراع لمسة تطبيقية وعملية في الحقل الصناعي. بمفهوم المخالفة فإن الإختراعات التي لا تتوافر على الطابع التطبيقي فلا تكون محلا للحماية ولا يمكن إصدار براءة بشأنها، لأنه كما سبقت الإشارة أن اتفاق التربس هو اتفاق اقتصادي بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن أي اختراع لا يضيف قيمة إلى مجالات الصناعة لا يكون أهلا للحماية لانعدام قيمته الإقتصادية، وتأكيدا على ذلك فقد عدّد اتفاق التربس الإختراعات المستبعدة من نطاق الحماية استنادا إلى المادة السابعة والعشرين فقرة ثالثة[2].

تمت الإشارة إلى أن أحكام اتفاق التربس، أكدت الطابع الصناعي للإختراعات، حتى لا تُهدر الحماية على مخترعات لا تصلح لتطبيقات صناعية ولا تعدو أن تكون مجرد محاولات ذهنية متفرقة، فاتفاق التربس لا

---

(1) Bernard Remiche, Séminaire de Buenos Aires, L'accord ADPIC : dix ans après, Larcier, France, 2007, pp. 62-67

(2) تنص المادة السابعة والعشرون من اتفاقية التربس في فقرتها الثالثة: " يجوز للبلدان الأعضاء ان تستثني من قابلية الحصول على براءات الإختراع ما يلي:

أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإناتج النباتات أوالحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بمزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية."

يجامل في مسألة تطبيقية الإختراع (invention applicability). من هذه النقطة، يمكننا استشفاف التوجه الإقتصادي الذي يطغى على اتفاق التربس، وذلك ما يميط اللثام على أن اتفاق التربس هو اتفاق اقتصادي بالأساس، مادام يفرض بقوة أن ينجر عن الإختراع فائدة صناعية يتسنى تطبيقها عمليا في حقل من حقول الصناعة، وبالتالي فهو لا يعير لثمار البحث العلمي و الإبتكار الفني اهتماما إذا لم يقترن بفائدة اقتصادية[1].

الفرع الثالث:إجراءات إنفاذ الملكية الفكرية في اتفاق التربس:

إن الإتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاق التربس لم تتضمن قواعد تطبيقية في أحكامها و ووضعها موضع التنفيذ العملي، بل اكتفت بوضع قواعد موضوعية تنظم الملكية الفكرية عموما وبراءة الإختراع على وجه الخصوص، وتركت مسألة التنظيم الإجرائي للتشريعات الوطنية في الدول. ذلك ما أدى إلى اختلاف و تضارب هذه التشريعات[2] في مسائل عديدة، كالسلطة المختصة بإصدار البراءة، اختلاف مدد الحماية، حدود و نطاق الحماية.

ذلك ما حاول اتفاق التربس تداركه، بما تضمنه في أحكامه من قواعد إجرائية، تحت عنوان: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، نظرا لما ارتأته الدول المتعاقدة من مشاكل تنفيذ حقوق الملكية الفكرية وضياع حقوق مالكي البراءات – الشركات الكبرى بالأخص– وقد جاء بأحكام أكثر صرامة، مسوغا ذلك بضمان حماية قصوى لذوي الحقوق في البراءة[3]. وسنكتفي في هذه الدراسة بأهم الإجراءات – والتي تشكل بدورها جزاءات ردعية – التي تضمنها اتفاق التربس: الإلتزامات العامة، الأوامر القضائية بمنع التعدي و التعويضات.

---

(1) حيث أن اتفاق التربس جاء استجابة لأهداف اقتصادية بحتة، كونه يعتبر نتاجا من نتائج العولمة، التي لا تؤمن إلا بالملموس. فالإختراعات والإبتكارات لا يُنظر إليها على أساس أنها ثمار الفكر البشري تُسهم في الحضارات الإنسانية، وإنما على أساس أنها أدوات إنتاجية تُساعد على إدرار أكبر قدر من الربح والفائدة.

(2) Enforcement Aquisition and maintainace of rights, cy 5,6 UNCTAD, 2004, p.575

(3) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 3.

أولا: الإلتزامات العامة

تنفيذا لهذا الإجراء، فإن الدول العضوة في الإتفاق ملزمة بإدراج القواعد الإجرائية المقررة في اتفاق التربس وتضمينها في قوانينها الوطنية، بما يخول اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للخروقات التي تقع على حقوق مالكي براءة الإختراع، مع تضمين هذه الإجراءات بجزاءات سريعة (expiditious remedies) بصفة تمنع التعرض لأصحاب الحقوق. غير أنه يجب إنفاذ هذه الإجراءات بصفة سلسة ومرنة، حتى لا يشكل هذا الإنفاذ عائقا في وجه التجارة الدولية، وكذا بما لا يؤدي ذلك إلى التعسف في استعمال هذه الإجراءات من طرف حائزي هذه الحقوق[1].

وتأكيدا على ما سبق، فقد أوجبت المادة الواحدة والأربعون[2] من الإتفاق على ضرورة أن تكون إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في القوانين الوطنية تتماشى ومقتضيات العدالة والإنصاف، أي ألا تكون هذه الإجراءات معقدة وغير واضحة أو باهضة التكاليف، أو تستغرق مدة أطول والتي لا طائل من ورائها سوى عرقلة التعاون وتشجيع البيروقراطية المتوحشة. وفي ذات السياق، نحى اتفاق التربس إلى حث الدول المتعاقدة على إنشاء محاكم مختصة بنظر نزاعات الملكية الفكرية بما فيها النزاعات المرتبطة ببراءات الإختراع، غير أن ذلك لا يعتبر إلزاما للدول المتعاقدة وإنما توصية طرحه الإتفاق.[3]

---

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 256.

(2) تنص المادة الواحدة والأربعون على أنه: "

1. تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، التي تغطيها هذه الإتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديا أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسوب الذي يضمن تجني غقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز ان تكون معقدة او باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة او تأخير لا داعي منه."

(3) M. Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property rights, Aconsis Guide to the TRIPs agreement, Sweet& Max wells, London, 1995, p.124

فضلا عن ذلك، فإن اتفاق التربس يقر بأن لا التزام على الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي مستقل يُعنى بشؤون الملكية الفكرية عموما ويفصل في منازعات براءة الإختراع من طرف قضاة متخصصين في مسائل براءة الإختراع، ويراقب مدى تنفيذ الإجراءات المتخذة، بل يقر الإتفاق بذلك على سبيل الأفضلية كما لا يفرض ذات الإتفاق أساليبا أو طرقا معينة لإنفاذ إجراءات الحماية المنصوص عليها، بل ترك ذلك للدول المتعاقدة احتراما لسيادتها حتى لا تطغى مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – لاسيما تشريع البراءات – على القوانين الأخرى في الدولة العضو، بما لا يتعارض مع نطاق وحدود الحماية المنصوص عليها في الإتفاق[1].

نستشف من ذلك، أن المادة الآنفة الذكر[2] قد أوجبت على الدول الأعضاء تضمين قوانينها بإجراءات صارمة ورادعة، تحول دون التعدي على حقوق الملكية الفكرية عموما، وبما يضمن حقوق صاحب البراءة الذي يتعرض اختراعه للإعتداء[3]، سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية و إن كانت تكثر في العصر الحالي عمليات التعدي المرتكبة من طرف الشركات. هذا، وتفرض هذه المادة ألا تشكل الإجراءات التي تضعها الدول في تشريعاتها حواجز في وجه التجارة الدولية، بعدم تقييد تدفق السلع أو تداول المنتوجات، لاسيما المحمية منها.

إلا أن ما نلحظه أن اتفاق التربس أقر هذا الإجراء القانوني، والذي يعتبر صعب المنال على الدول النامية التي لازالت تعمل بإجراءات قانونية كلاسيكية بعيدة عن التطورات التشريعية الحاصلة في ميدان الإختراعات و التطور التقني، وذلك ما يعتبر مدعاة للدول النامية إلى تفعيل وزيادة مطالباتها للدول المتقدمة من أجل تقديم المساعدة الفنية و التي تعتبر حبرا على ورق.

---

(1) حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات، مسقط ، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، ص ص 3،4

(2) حيث تنص المادة الواحدة والأربعون في فقرتها 4 على ما يلي: " تُتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما، فرصة لأن تُعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الإختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تُلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها."

(3) أحمد جامع، اتفاقات التجارة الدولية وشهرتها الجات، دار النهضة العربية، مصر، ج2، 2001، ص 1291.

ثانيا: الأوامر القضائية بالإمتناع عن التعدي

ويتضمن هذا الإجراء طبقا للمادة أربعة وأربعون فقرة واحد[1]، تمكين السلطات القضائية من إصدار أوامر قضائية تمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية وتعترض عمليات خرقها من طرف المقلدين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، علما أن هذه الأخيرة توجد من بينها شركات قائمة بذاتها على التقليد، كما هو الحال في أغلب الشركات الدول النامية، وقد ركز اتفاق التربس على حالة استيراد السلع التي يطالها خرق، لاسيما السلع المقلدة، حيث يشير الإتفاق على الدول المتعاقدة من خلال جهاتها القضائية الوطنية بغلق المنافذ التجارية التي ترد منها هذه السلع غير المشروعة بواسطة الأوامر القضائية التي تصدرها، والقاضية بمنع التعدي[2].

ويستثنى من هذا الإجراء حسنوا النية أي أولئك الذين يحوزون سلعا مقلدة دون علمهم، سواء حصلوا عليها بأنفسهم أو وُرّدت إليهم من طريق آخر دون علمهم بأن هذه السلع غير محمية بصفة شرعية ومشوبة بالتعدي، ويدخل في هذا السياق كل المنتوجات على اختلاف أصنافها.

نخلص مما سبق ذكره، أنه يكون في مكنة الشخص صاحب البراءة والمتضرر من الإعتداء الذي وقع على حقه، أن يطلب من القضاء تمكينه من درء الخطر الذي يتهدد حقوقه ومصالحه، باستصدار أوامر قضائية تمنع التعدي الذي أصاب اختراعه (منتوج/طريقة) المحمي بالبراءة. وقد أقر اتفاق التربس هذا الإجراء من أجل بسط الحماية وتوسيعها وتعزيزها بالقضاء، حتى تعطي لهذه الحماية مكانتها اللائقة بها. بيد أن القضاء في أغلب الدول النامية، لازال قاصرا عن التعامل بسرعة عملية ودقة تقنية، تتناسب و الموضوع المعروض للنزاع، بل لازالت براءة الإختراع، لم تجد مكانتها اللائقة في الجهات القضائية للدول النامية، نظرا لعدم توافر الخبرة القضائية في ميدان

---

(1) تنص المادة أربعة وأربعون فقرة واحد من الإتفاقية : " للسلطات القضائية صلاحية ان تأمر أي طرف معين بالإمتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها بغية منع دخول، سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز هذا التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم او تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم ان الإنجاز في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية."

(2) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ص 540-541.

براءة الإختراع، نتيجة قلة النزاعات المعروضة في هذا الشأن[1].

ثالثا: التعويضات

ويعتبر هذا الإجراء تابعا للإجراء السابق، إذ يشتركان في الجهة المقررة ألا وهي الهيئة القضائية، بحيث تقوم الجهات القضائية الوطنية في الدول المتعاقدة هنا بالحكم بالتعويضات حال وقوع الفعل غير المشروع من تقليد أو منافسة غير مشروعة على مرتكبي الفعل غير المشروع إثر الضرر الذي حل بأصحاب الحقوق، وللقضاء الوطني في هذه الأحوال الحكم بالتعويض المناسب المتوافق مع الضرر الذي لحق بأصحاب حقوق البراءة، أي المخترع أو ذويه[2]. لقد ورد ذكر هذا الإجراء في المادة الخامسة وأربعون فقرة واحد[3] في عبارة غير واضحة: متوافق لتعويض الضرر – (adequated to compensate for the injury).

ويقضي هذا الإجراء، بأن تكون التعويضات التي يمنحها القضاء للمتضرر من الإعتداء بالتقليد أو بالمنافسة غير الشريفة، متناسبة مع حجم الضرر اللاحق بصاحب الحق، بحيث يكون على القاضي التحري عن نية مرتكب الفعل فيما إذا كان فعله هذا عمديا أم لا، ويقع عبء الإثبات هنا على المدعي الذي يسعى في إثبات الضرر الذي حل به وللقاضي سلطة التقدير. كما تدارك اتفاق التربس مسألة تعويض المدعى عليه إذا ما لحقه ضرر إثر قرار خاطئ من السلطات العامة بتوقيعها لتدابير تحفظية أو مؤقتة تستهدف وقف الإفراج أو التخليص الجمركي للسلع وفق ما تقضي به المادة السادسة والخمسون[4].

---

(1) حيث أن الأجهزة القضائية في الدول النامية لا تزال فتية جدا في ميدان الملكية الفكرية عموما، ومجال براءات الإختراع على وجه الخصوص، وذلك يتماشى طرديا مع قلة النزاعات المعروضة أمام قضاة الدول النامية والمتعلقة بالملكية الفكرية.

(2) حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 8.

(3) تنص المادة الخامسة والأربعون في فقرتها الأولى من اتفاقية التربس: " للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي."

(4) حيث تقضي هذه المادة أن يدفع طالب وقف الإفراج التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالمرسلة إليه السلع المحتجزة خطئا وصاحبه، أو السلع المفرجة عنها.

إن هذا الإجراء، يعتبر بيت القصيد الذي يستهدفه صاحب الإختراع من وراء تحريكه للإجراءات القانونية التي أقرها اتفاق التربس، إثر انتهاك حقه و التعدي عليه، إذ يسعى إلى جبر الضرر الذي تسبب فيه من قلّد أو حاكى الشيء المخترَع من دون ترخيص أو موافقة المخترع، عن طريق طلب التعويض عن الخسارة التي انجرت عن هذا الفعل[1].

المبحث الثاني: براءة الإختراع في إطار مؤسسات الحماية الدولية

إن براءة الإختراع لا يمكن أن تحظى بالحماية اللازمة على الساحة الدولية، أو بالأحرى تلك المجسدة في كل من اتفاقيتي باريس 1883 واتفاق التربس 1994، إلا إذا تعززت بالإطار المؤسساتي الذي يفعّل هذه الحماية عن طريق هياكله و هيئاته المخولة بذلك. ويتمثل هذا الإطار المؤسساتي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) أو المعروفة لدى بعض الدول بـ"الوايبو- WIPO"، والتي تمثل الجهاز السباق في الإشراف على حماية الملكية الفكرية. في المقابل يعتبر جهاز تسوية المنازعات والمتعلق بالملكية الفكرية هو الآخر لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، مؤسسة حماية عالمية لحقوق الملكية الفكرية تتسم بطابعها العولمي، إذ يفرض على الدول الأعضاء أن تواكب تشريعاتها التطورات العالمية الحاصلة في ميدان الإبتكار و الإختراع.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلبين الآتيين، حيث سنعالج في المطلب الأول المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أما المطلب الثاني فسنكرسه لدراسة مجلس الحوانب المتصلة بالملكية الفكرية وهيئة تسوية منازعات الملكية الفكرية حسب اتفاقية التربس .

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الجهاز المؤسساتي المتكامل -السباق في الظهور-، أي بعد ظهور أول اتفاقية دولية تُعنى بشؤون الملكية الفكرية، ونقصد هنا اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 التي لم

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 544.

تهمل في أحكامها النص على إنشاء اتحاد دولي يضم الدول الأعضاء في الإتفاقية، يتخصص في الإشراف الإداري على ميدان الملكية الصناعية والسهر على تنفيذ نصوص الإتفاقية والمعروف بـ"اتحاد باريس l'union de Paris-"[1].

بحيث لعب مكتب الإتحاد دورا هاما في حماية المخترعات، بالعمل على تفعيل نظام براءات الإختراع وتثمينها في جميع الدول المشكّلة للإتحاد، عن طريق إدارته للبراءات الإتحادية وإشرافه على مكاتب إصدارها وإقراره للتوصيات اللازمة بشأنها، وإجراء الترتيبات الهامة عليها بما يتوافق ونصوص اتفاقية باريس.

إلا أن اتفاقية باريس بالرغم من ذلك، نوّهت في أحكامها على ضرورة توحيد الجهود الدولية لحماية الملكية الصناعية، بتعزيز التعاون الإداري ما بين الدول وكذا المكاتب الإقليمية بما يساعد على حماية الملكية الصناعية في إطار أوسع. إثر ذلك يمكن القول بأن اتفاقية باريس 1883 مع نظيرتها اتفاقية برن 1886 مثلتا مرجعية إلهام لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كونهما أسهما إسهاما بالغا في ميلاد اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تجدر الإشارة إلى أن كلا من الإتحادين يتعاون مع الآخر لتحقيق حماية فعالة للملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي، ويبرز هذا التعاون في المجال الإداري بالخصوص من خلال اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية Bureaux Internationaux Réunis pour la protection de la Propriété Intellectuelle (BIRPI) [2] والتي أُسند لها إدارة الإتفاقيات الدولية المرتبطة بالملكية الفكرية، وقد اتخذت من مدينة "برن" مقرا لها ثم نُقل مقرها إلى مدينة "جنيف" في سنة 1960 لتيسير وزيادة التعاون بين هذه المكاتب، إلى غاية سنة 1967 أين ظهرت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى حيز

[1] طبقا لما هو وارد في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة الثانية، فقرة (5).

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق-، المرجع السابق، ص 81.

الوجود[3].

وقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14 يوليو 1967، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970 ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، وأصبحت من ضمن الوكالات المتخصصة الستة عشر التابعة لأمم المتحدة عام 1974[1]، وهي بذلك تعتبر أهم مؤسسة دولية في حماية الملكية الفكرية عموما وبراءة الإختراع على وجه الخصوص.

يمكننا في هذا الصدد أن نضع تعريفا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كما ورد في منشورات المنظمة ذاتها: " المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو): هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية"[2] ، بحيث أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو "الوايبو" (OMPI) هي منظمة دولية، أُنشأت بغرض السهر والإشراف على ميدان الملكية الفكرية، بغية ضمان وصون حقوق المبتكرين والمخترعين في مختلف مشارب الإبداع الإنساني، أو بصفة أشمل حماية نتاج العقل البشري في شتى أنحاء المعمورة. إذ تدعم المنظمة بصفة كبرى حقوق المخترعين وذويهم وتتخذ من حماية هذه الحقوق شعارا لها في مختلف المحافل وعلى مر الزمن، بحيث لعبت دورا بارزا في الدفاع عن هذه الحقوق، ذلك كله بغية زيادة وتحفيز التطور الفكري في مختلف مجالات الإبتكار والإختراع –لاسيما التقنية منها– من أجل بلوغ أرقى مراتب الرفاه الإقتصادي و الإجتماعي[3].

كما أسلفنا بالذكر، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تهدف بالأساس إلى دعم وتفعيل براءات الإختراع الصادرة في مختلف أرجاء المعمورة، والدعوة بشدة إلى حمايتها في كل أنحاء العالم من خلال تشجيع

---

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ط 1، ص 15.

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012، ص 96.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الوايبو 400 A، جنيف 2004.

(3) Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, Aperçu, Genève, Suisse, 2007, p.3

تعاون الدول بعضها البعض ومساعدة أي منظمة أخرى عند الإقتضاء، كما ترمي إلى ضمان التعاون الإداري بين مكاتب البراءات الدولية والإقليمية، وكذا تفعيل دور مراكز التحكيم الدولي من خلال وضع قراراتها موضع التنفيذ، لاسيما ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا[1].

هذا، وتشجع منظمة "الوايبو" إبرام المعاهدات الدولية الجديدة المتعلقة بالملكية الفكرية، وتسهم بجدية في تحديث التشريعات الوطنية والتنسيق بينها لوضع قواعد موحدة على صعيد الحماية الدولية، بالأخص إعداد مشروعات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات ووضع قواعد نموذجية تسترشد بها الدول الأعضاء عند سن تشريعاتها الوطنية[2]، و تقدم المساعدات القانونية والتقنية للدول النامية في مجال الملكية الصناعية بالأخص في ميدان براءات الإختراع، وتجمع المعلومات و تنشرها وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الإختراعات وغيرها من عناصر الملكية الصناعية الأخرى، وهي تشرف على تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص[3].

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من الأهمية بمكان، ذلك أنها تعتبر الجهاز الإداري الذي يقوم على النهوض بحقوق الملكية الفكرية، عن طريق تفعيل الإتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال وتتصدرها براءة الإختراع، نظرا للإتفاقيات العديدة التي تتناول موضوع البراءات ومسائل تطويرها وآليات تفعيلها .

إن حماية براءة الإختراع على المستوى الدولي، مدينة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لما قدمته هذه الأخيرة من إسهامات بالغة في حقل الإختراع الإنساني بالدفع قدما بعجلة الإبتكار والإبداع الفني والتكنولوجي. للإشارة فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تولي اهتماما شديدا ببراءة الإختراع و تعكف على حمايتها بعناية، وهي في سبيل ذلك تسخر هيئاتها لبلوغ الحماية المرجوة في هذا المضمار.

---

(1) منير زهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، منشورات المرافعة، المغرب، 2001، ص 25

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 15، نقلا عن: حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا - دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية- ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص 102.

(3) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق- ، المرجع السابق، ص 85.

على ذكر هيئات المنظمة، يمكننا التعرض بشيء من التفصيل لأهم الأجهزة المكونة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الأول: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

كما هو حال أي منظمة دولية، فإن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية نظاما مؤسساتيا فريدا من نوعه، إذ يشتمل على مجموعة من الأجهزة، تتمثل هذه الأخيرة في كل من: الجمعية العامة، المؤتمر، وكذا لجنة التنسيق، حيث أن هذه الأجهزة تقوم بأدوار فعالة في تفعيل الحماية الدولية للملكية الفكرية عموما، وبراءة الإختراع على وجه الخصوص[1].

أولا:الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الهيئة العليا في المنظمة العالمية، وتتكون من مجموع دولها الأعضاء وكذا الدول الأعضاء في الإتحادات الأخرى (لاسيما كل من اتحاد باريس واتحاد برن)، وتُمثَّل الدول الأعضاء في هذا الجهاز بمندوب تعينه حكومة الدولة العضو في الجمعية، بحيث يكون على هذا العضو تمثيل دولته فقط والتصويت باسمها ولا يتسنى له تمثيل دول أخرى، وفي سبيل تمثيله هذا يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، وتتحمل نفقات كل وفد الدولة التي كلفته [2]. للعلم، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لا تقبل في عضويتها سوى الدول، ليس كما هو الشأن لمجلس الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية الذي يترك المجال واسعا في عضويته إلى الدول والشركات.

تأكيدا على ما سبق، يمكننا القول بأن الجمعية العامة تتشكل من كل الدول الأعضاء في المنظمة، وأيضا تلك الدول المتمتعة بالعضوية في الإتحادات، اتحاد باريس أو اتحاد برن أو الإتحادات الخاصة أو في أي

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 85.

(2) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 120.

اتفاق دولي آخر يهدف لحماية الملكية الفكرية، وتتولى المنظمة تنفيذه طبقا للمادة الرابعة الفقرة الثالثة(3/4)[1]، وتمثَّل كل حكومة بمندوب واحد، والذي لا يمثل إلا دولة واحدة و لها صوت واحد، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست أعضاء في أي من الإتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين[2].

تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة، فإن قرارات الجمعية العامة تُتخذ عن طريق تصويت دولها الأعضاء بما هو مخول لكل دولة من صوت، ونذكّر بأن امتناع دولة أو مجموعة دول عن التصويت لا يعد صوتا. أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني المتطلب لاجتماعات الجمعية العامة، فيتكون من نصف عدد دولها الأعضاء حسب ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويجوز أن تتخذ الجمعية العامة قراراتها إذا كان عدد الدول المشاركة في دورة من دورات الجمعية العامة يقل عن النصف، شريطة أن يساوي ثلث (1/3) عدد الدول الأعضاء أو يفوقه[3].

وكذا أنه فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة، فإنها تتمتع في سبيل أداء مهامها بعدة اختصاصات، أهمها[4]:

1- اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالملكية الفكرية.

2- تعيين المدير العام للمنظمة، بناء على ترشيح مسبق من لجنة التنسيق.

3- النظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة، وتزويده بالتوجيهات اللازمة.

4- النظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق، وأيضا تزويدها بالتوجيهات اللازمة.

---

(1) تنص المادة الرابعة في فقرتها الثالثة من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ما يلي:" يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام".

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق، ص 86.

(3) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق،ص ص 121-122.

(4) طبقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة باستكهولم في 14 جويلية 1967.

5- إقرار اللائحة المالية للمنظمة.

6- إقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الإتحادات.

ثانيا: المؤتمر

يتشكل المؤتمر من كل الدول الأطراف في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سواء كانت عضوا في أي من الإتحادات المذكورة آنفا أو لم تكن، ولكل دولة عضو ممثل عنها ينوب عنها ويصوت باسمها بصوت واحد. ويجتمع المؤتمر في إطار دورتين، دورة عادية كل ثلاث سنوات وأخرى غير عادية متى اقتضى الحال، وذلك في نفس الوقت والمكان الذي تجتمع فيه الجمعية العامة، ويتخذ المؤتمر قراراته بنصاب قانوني يقدر بثلث (1/3) عدد الدول الأعضاء[1].

ويلعب المؤتمر دورا بالغ الأهمية في مجال الملكية الفكرية، بحيث يعمد المؤتمر إلى الإهتمام بمسائل الملكية الفكرية والتباحث حول رهان تفعيل حمايتها بالتعاون مع الإتحادات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، كما ويعكف المؤتمر على إعداد ميزانية المنظمة بالخصوص عندما يتعلق الأمر بتقديم المساعدات القانونية والفنية للدول النامية بما يتناسب وموارد الميزانية المخصصة[2].

بحيث تعتبر من أهم اختصاصات المؤتمر، بمقتضى المادة السابعة[3]:

1/ مناقشة الموضوعات ذات الشأن بالملكية الفكرية، كما يتخذ التوصيات بصددها.

2/ إقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة به.

3/ وضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية والفنية، وذلك في حدود ميزانيته، ومن ذلك يتضح أن

---

(1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق، ص ص 87- 88.

(2) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق،ص ص 124- 126.

(3) المادة السابعة من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة باستكهولم في 14 جويلية 1967.

هذا الجهاز هو الذي يضطلع بوضع برامج التعاون للدول النامية.

4/ تحديد الدول و المنظمات التي يمكن الإعتراف لها، أو السماح لها بالحضور كمراقبين في اجتماعاته، مثله في ذلك مثل الجمعية العامة للمنظمة.

أما فيما يتعلق بقرارات المؤتمر، فإنه يأخذ بنظام الصوت الواحد قياسا على الجمعية العامة، بحيث كما سبق وأسلفنا، أن لكل دولة عضو في المؤتمر صوت واحد، بحيث أن الإمتناع عن التصويت لا يُحتسب كصوت بل يكون معدوم الأثر. فضلا عن ذلك يجب أن يبلغ نصاب انعقاد المؤتمر ثلث مجموع عدد دوله الأعضاء. ويمكن للمؤتمر أن يقرر بأغلبية ثلثي (2/3) الأصوات التي اشتركت في التصويت مع الأخذ في الإعتبار أحكام المادة السابعة عشر (17) من الإتفاقية والخاصة بالتعديلات، التي تشترط نسبا معينة لاتخاذ قرارات التعديلات مقارنة بالأنصبة العادية[1].

ثالثا: لجنة التنسيق

تتشكل لجنة التنسيق من الدول المنضمة للإتفاقية، والعضوة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو اتحاد باريس أو كليهما معا، بحيث أن لكل دولة ممثل ينوب عنها ويصوت باسمها. وتعتبر المهام التي تؤديها لجنة التنسيق ذات طابع تقني وإجرائي، وذلك بتقديمها للإستشارات لاتحادات الملكية الفكرية وكذا أجهزة المنظمة الأخرى، وما يغلّب طابعها التقني أيضا إعدادها لمشروع جدول أعمال الجمعية العامة وجدول أعمال المؤتمر، وكذا قيامها بترشيح المدراء العامين وتعيين مدير عام بالنيابة في حالة شغور منصب المدير العام بين دورتي الجمعية العامة، كما ويمكن لها مباشرة مهام أخرى قد تعهد إليها في إطار الإتفاقية[2].

وقد تضمنت المادة الثامنة من هذه الإتفاقية الجهاز الثالث في المنظمة "لجنة التنسيق" والذي هو الجهاز

(1) (2) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ، ص ص 101-127.

الإستشاري، باعتبار أن هذا الجهاز أحد دعامات المنظمة ومن الأجهزة الرئيسية لها، وتتضمن المادة الخاصة بلجنة التنسيق بيان كيفية تشكيل هذه اللجنة، تمثيلها واختصاصاتها، وأيضا كيفية التصويت واتخاذ القرارات بداخله، وكيفية تنظيم الإجتماعات. أما فيما يتعلق باختصاصات لجنة التنسيق، فإنها تقوم بـ[3]:

1* إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

2* إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر، مشروع برنامج الميزانية الخاص به.

3* اقتراح اسم المرشح لتعينه الجمعية العامة لمنصب المدير العام، وذلك عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الإنتهاء، أو في حالة خلو وظيفة المدير العام، وفي حال ما إذا لم تعين الجمعية العامة المرشح الذي قدمته لجنة التنسيق، تقوم هذه اللجنة باقتراح اسم مرشح آخر.

رابعا: مركز "الوايبو" للتحكيم والوساطة

و هو ذلك المركز المتخصص في تقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي قد تثور بين الأفراد أو بينهم وبين الشركات في ميدان الملكية الفكرية بجميع عناصرها. هذا ويحتفظ المركز بقائمة تحتوي على ثمانمائة (800) محكَّم ووسيط ينتمون إلى سبعين دولة، بحيث يعنى هؤلاء (المحكمين والوسطاء بمتابعة إجراءات تسوية المنازعات على ضوء قواعد منظمة "الوايبو"، بما يخول متابعة الإجراءات في أي من الدول الأعضاء وحسب اللغة التي تم الإتفاق عليها، ووفقا للتشريعات والقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بأساس النزاع[1].

لا يمكننا الإنكار في هذا الصدد أن إجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية تمتاز بالفعالية والمرونة وانخفاض التكاليف مقارنة بتكاليف عمليات التحكيم الدولية، كما تعد من أهم الوسائل في البت في المنازعة بسرعة لتلافي إجراءات التقاضي على المستويات الوطنية أو الدولية[2].

---

[3] حسب المادة الثامنة فقرة (3) من اتفاقية المنظمة العالمية الفكرية.

[1] مركز الويبو للوساطة والتحكيم، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، تاريخ التصفح على الموقع: 2015/04/06.

[2] منير الزهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: وظائف وأهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

خُوّلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجملة من الوظائف في سبيل تحقيق الأهداف التي تصب في إطار الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها براءة الإختراع.

أولا: وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة دولية على غرار المنظمات الدولية الأخرى، منوطة بالقيام بعدة وظائف، يمكن أن نجمل بعضا منها[1]:

1- تعمل المنظمة على دعم اتخاذ الإجراءات التي تستهدف إلى ضمان تفعيل حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والتنسيق فيما بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، لضمان فرض هذه الحماية على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، وتوحيد هذه التشريعات وضمان تنفيذها بالخصوص في ميدان البراءات، إذ تعقد المنظمة في العديد من الدول ملتقيات ومنتديات تحسيسية لتنوير المكاتب الوطنية للبراءات في الدول الأعضاء بشأن آليات تفعيل الحماية.

2- تقوم المنظمة بالمهام الإدارية لكل من (اتحاد باريس والإتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الإتحاد، اتحاد برن)، لاسيما تعزيز التعاون الإداري ما بين المكاتب الوطنية والإقليمية لبراءات الإختراع، وتسهيل إجراءات الطلب والبحث الوثائقي.

وللمنظمة أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام، كما سبق ذكره في التظاهرات التحسيسية وعقد فرق العمل لدراسة حالة الملكية الفكرية في العالم، لاسيما التأكيد على مؤشر الإختراع في الدول.

3- تشجع المنظمة (الوايبو) على إبرام الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية، ونجد

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية - تحاليل ووثائق- ، المرجع السابق، ص 93.

في هذا الصدد اتفاقية PCT التي تعتبر أهم اتفاقية التي تعمد المنظمة على السهر على تطبيقها.

4- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية في مجال الملكية الفكرية، لاسيما الدول النامية بخصوص تراخيص البراءات، وتقديم المساعدات الفنية لها بشأن تحرير براءات الإختراع بصفة أكثر بما يضمن حقوق المخترعين وذويهم.

5- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال ونشر نتائج تلك الدراسات والأبحاث وتشجيعها، حيث أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية منشورات ومجلات عديدة، لاسيما ما يتعلق بأحدث المبتكرات وجديد التقنيات.

6- يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توفير الخدمات والتسهيلات التي تساعد على توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيل، حيثما كان ذلك ملائما.

بالإضافة إلى الوظائف المذكورة أعلاه، تقدم المنظمة العديد من الخدمات للدول النامية في سبيل مساعدتها التقنية على وجه الخصوص، ويمكن إجمالها فيما يلي[1] :

1- مساعدة الدول النامية بتمكينها من الحصول على التكنولوجيا، بحيث تسعى لتشجيع الدول النامية على حصولها على التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية بشروط ميسرة ومعقولة، مثل:

أ* القيام بالإتصالات بأطراف عقود التراخيص، أي كل من مستوردي وموردي التكنولوجيا.

ب* دراسة الوسائل الهادفة لتسهيل إبرام عقود التراخيص في الدول النامية.

جـ* مساعدة الدول النامية فنيا بتسهيل اكتسابها للمعلومات المتضمنة في الوثائق الفنية المنشورة أو المصنفة بواسطة مكاتب الملكية الصناعية.

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق، ص ص 90-91 . أنظر في ذات الصدد: Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, Aperçu, Op.cit., pp.8-12.

د* مساعدة الدول النامية في نشر طلبات و عروض التراخيص الخاصة بالتكنولوجيا التي تحتاجها.

هـ* وضع شروط وأحكام العقود النموذجية للتراخيص.

و* تدريب وتأهيل موظفي الدول النامية في ميدان الملكية الصناعية، ولاسيما فيما يخص عقود التراخيص.

2- تقدم المنظمة مساعدتها بواسطة خبرائها وموظفيها المختصين للدول، بما يتماشى والرهانات الدولية المطروحة في ميدان الملكية الفكرية فيما يخص إعداد مشاريع قوانين أو معاهدات ذات الشأن بالملكية الفكرية.

3- تشجع المنظمة على التعاون بين الدول النامية، وتتولى هذه المهمة اللجنة المكلفة بالتعاون في مجال الملكية الصناعية، حيث تقوم بدراسة سبل تشجيع التعاون بين الدول النامية، سواء بتنسيق الأحكام التشريعية أو إنشاء مكاتب مشتركة أو تبادل المعلومات و التجارب.

4- القيام بدراسات مشتركة دوليا وإقليميا في مجالات الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، بالأخص في مسائل براءة الإختراع والتي تعتبر الموضوع الذي يطرح نفسه وبقوة على الساحة العالمية.

5- إعداد مشاريع قوانين واتفاقيات دولية بالتعاون مع مندوبين من الدول النامية، مراعاة لمصالح الدول النامية والأقل نموا التي تفتقر إلى التكنولوجيات المتطورة.

هذا وتشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على قانون البراءات الدولي (Patent Law Treaty) المبرم في 01 جوان 2000 المنعقد في إطار المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، الذي جاء من أجل تنسيق التشريعات الوطنية والإقليمية في مادة براءات الإختراع وتوحيد الإجراءات المتخذة بشأنها، مع بعض الإستثناءات فيما يتعلق بمسائل مدة الحماية.وقد أقرت منظمة الوايبو الإنضمام لهذا القانون دونما إخلال بالنظام الداخلي للمنظمة، باعتبارها المسؤول الرئيسي في حماية الإختراعات وهمزة الوصل في هذا الصدد[1].

(1) WIPO, WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use, Geneva, 2004, p.301

تجدر الإشارة، إلى أن السعي لإقامة صرح الحماية الدولية للملكية الفكرية يدخل في صميم مهام المنظمة، بحيث تعمل على تسهيل إجراءات الحصول على الحماية وترتيب إنفاذها بتكلفة أقل وبما العدالة بين المبتكرين والمخترعين على الخصوص أو ذويهم[1].

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2]

1* ترقية النظام الدولي للملكية الفكرية، بجعله نظاما متوازنا يساعد على تحقيق التنمية، وذلك من خلال الإستغلال الإستراتيجي لحقوق الملكية الفكرية من طرف صناع القرار، بإدراجها في إطار السياسات العامة للدول.

2* تعزيز البنية التحتية للمؤسسات وكذا الموارد البشرية في مجال الملكية الفكرية.

3* العمل على التطوير المستمر للقانون الدولي للملكية الفكرية، بما يتماشى ومستجدات العصر الحالي.

4* تقديم خدمات هامة وذات جودة في إطار النظم العالمية لحماية الملكية الفكرية، لاسيما مجال البراءات.

5* تعزيز فعالية الإشراف على الملكية الفكرية والعمل الإداري.

6* تحسيس وتوعية الجمهور وإعلامهم من أجل التعرف على آليات عمل الملكية الفكرية، والعمل على نشر المعارف.

7* تشجيع ومساعدة مجتمع البحث والمعرفة وعلى رأسه الجامعات على الإبداع والإبتكار من خلال توفير حماية ملائمة لهذه الحقوق، حتى تستفيد هذه المؤسسات من نتائج بحوثها[3].

---

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 17

(2) OMPI, Publications de l'OMPI , Suisse(Genève), 2007, p.5

(3) OMPI, Journée mondiale de la propriété intellectuelle, Suisse(Genève), 26 Avril 2007.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ابتداءا من سنة 1990، نظمت ثمانية اجتماعات للخبراء، كان آخرها في جويلية 1996 من أجل صياغة مشروع معاهدة تسوية المنازعات التي تطرأ بين الدول حيال مسائل الملكية الفكرية. واستنادا إلى المذكرات التي أعدها المكتب الدولي (سكريتارية المنظمة) دارت مناقشات المنظمة حول مبادئ تسوية المنازعات، التي يقتضى اعتمادها في إعداد وصياغة المعاهدة، إضافة إلى المعاهدات الثنائية والإقليمية في هذا الخصوص، وكذا مذكرات المكتب الدولي التي تضمنت تطويرا لمشروع معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالملكية الفكرية[1].

وقد أيدت الدول النامية مشروع المعاهدة لسنة 1996 (حسبما أعربت عنه وفود إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وانضمت الصين إلى هذا المسعى)، أو بالأحرى تأييد إعداد الصياغة النهائية لمعاهدة "الوايبو" المتعلقة بتسوية المنازعات، وأيدهم في ذلك وفد إيرلندا باعتباره ممثلا للإتحاد الأروبي، وأبدت وفود سويسرا والإتحاد الروسي أيضا موافقة على هذا الموقف[2].

يجدر بنا في هذا المقام أن ننوه إلى أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية علاقة وطيدة بالدول العربية، يتضح ذلك بجلاء في مجموعة الندوات والمؤتمرات التي عقدتها منظمة "الوايبو" بالشراكة مع الدول العربية، باعتبار ذلك من أولويات النشاطات الإقليمية والدولية التي تقوم بها المنظمة في مجال الملكية الفكرية.

كما تجدر بنا الإشارة، إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنشأت أكاديمية الملكية الفكرية في سنة 1993، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على الإهتمام البالغ من طرف المنظمة بمسائل الملكية الفكرية ككل وبالأخص براءة الإختراع، فهي تدرب كوادر فنية متخصصة في تحرير براءات الإختراع[3].

---

(1) Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, Aperçu, Op.cit., p.4

(2) منير الزهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 26-27.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص ص 17-18.

المطلب الثاني: حماية براءة في إطار جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (Despute Settlment Body)

إن الحماية المكرّسة لبراءة الإختراع في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، لهي حماية لها من الفعّالية بمكان، غير أن الدول المتقدّمة حيال سعيها في إضفاء حماية أكبر على المخترعات التي كانت تراها تتعرض جهارا نهارا للإختراقات المتعددة والتعديات المكثفة، وعدم تمكّن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من توفير حماية أكبر –حسب وجهة الدول المتقدمة– لهذه المخترعات التي عرفت الدول المتقدمة منها سيلا هائلا (un flux inventif)، لاسيما بالتزامن مع العصرنة والتطور الرهيب للتكنولوجيا.

ذلك كله، حذا بالدول المتقدمة إلى المسارعة إلى تدارك الوضعية الحرجة التي باتت تمر بها تكنولوجيا الدول المتقدمة، وذلك باستحداث جهاز حديث الهيكل متطور الوظيفة في مجال حماية الملكية الفكرية عموما، وبراءات الإختراع على وجه الخصوص، حيث أن هذا الجهاز يعتبر اليد الطولى التي تتعامل بها الدول المتقدّمة مع نظيراتها النامية، في وأد محاولاتها الفتية في اكتساب التكنولوجيا والسعي إلى تحقيق التطور[1].

تجدر الإشارة، إلى أن جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية، سبقه نظام تحكيمي ساذج وبسيط (اللجنة التحكيمية)، والذي لا يرقى إلى أن يكون إطارا مؤسساتيا قائما بذاته ويتمتع باستقلاليته، كما هو عليه الحال في جهاز تسوية المنازعات، حيث كان مجلس الجات (GATT 1947)، يحيل المنازعات المعروضة أمامه إلى اللجنة المتكونة من ثلاثة خبراء أو إلى أعضاء الجات للنظر فيها[2].

وقد كانت هذه اللجنة تتلقى مذكرات مكتوبة وكذا مرافعات شفوية من أطراف المنازعة، ثم تقدم ما تراه مناسبا من رأي، فيما ما إذا كان التصرف أو الإجراء المدّعى بمخالفته لاتفاق "الجات" يشكل مخالفة للإتفاق أم

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 24.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 330.

لا. غير أن قرارات هذه اللجنة ليست مباشرة التنفيذ، بل يتعيّن أخذ رأي مجلس الجات، والذي يعمل بنظام التصويت "لكل دولة صوت"[1]. الأمر الذي يفتح الباب أمام الطرف الخاسر في اعتراض قرارت لجنة المنازعات، وقد حدث بالكاد طوال سيرورة نظام "جات 1947".

غير أن نظام التصويت هذا أُخذت عليه العديد من المثالب، فالبرغم مما طرأ على آلية التصويت هذه في إطار مفاوضات جولة الأروغواي، باستبعاد صوتي الدولتين المتنازعتين من التصويت، إلا أنه يمكن للدول المتحالفة مع الطرف الخاسر في النزاع اعتراض قرار اللجنة. ونظرا لهذه الوضعية فقد تمّ ابتكار آلية لمراجعة القرارات، تجلت في إنشاء هيئة استئنافية تمكّن الطرف الخاسر من استئناف القرار حالما يتوفر لديه أدلة وأسانيد قانونية[2].

إذ أنه عند تأييد هيئة الإستئناف لقرار لجنة المنازعات، فإن هذا القرار الصادر يدخل حيز التنفيذ مباشرة، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ قرار الهيئة، ما لم يجمع أعضاء المنظمة على عدم تبني القرار والعمل به[3]. فضلا عن ذلك، فإن من أكبر المآخذ التي أُخذت على نظام التسوية الذي اعتمده "جات 1947" ، هو اعتماده على فض المنازعات وفق مبدأ التراضي الذي يعتبر مبدأ دبلوماسيا أكثر منه قانونيا، حيث أُهمل مبدأ التقاضي في عمليات تسوية المنازعات التي عُرضت أمام لجنة تسوية المنازعات وكذا الهيئة الإستئنافية باعتبارها هيئة مراجعة[4].

---

(1) حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، المحور الأول والثاني 21-23 ماي 1996، ص 91 وما بعدها، نقلا عن عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 330.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 331.

(3) حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع نفسه، ص 92. نقلا عن عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 331.

(4) حسن بدراوي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، من 15- 17 ماي 2003، ص 30.

بعد فشل نظام جات 1947 في تسوية المنازعات، لاسيما بعد التطورات التي حصلت على صعيد الحياة الإقتصادية الدولية، وبروز ظاهرة الإعتداء على الملكية الفكرية وخرق نظام البراءات على وجه الخصوص، أصبح من الضروري التفكير في نظام بديل يكفل حل المنازعات المتعلقة ببراءات الإختراع، نظرا لكونها العنصر الأكثر عرضة للإعتداء من بين عناصر الملكية الفكرية كلها وكذا حساسية القضايا المطروحة بشأنها[1].

على ذلك، كان نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية هو النظام الأكثر فعّالية من حيث حماية براءات الإختراع والأشد صرامة في هذا الإطار، حيث استُحدث هذا الجهاز بمقتضى مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات المدرجة في الملحق الثاني (Annex2) من بين اتفاقات منظمة التجارة العالمية، هذا وتعد التسمية الرسمية لما اصطُلح عليه بمذكرة التفاهم هي: " Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlment of Desputes"، أي وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[2].

إذ أُنشئ جهاز تسوية المنازعات بمقتضى المادة الثانية (2) من مذكرة التفاهم، والتي نصت على ضرورة إنشاء هذا الجهاز من أجل إدارة إجراءات التسوية وتسيير المشاورات التي تدور ما بين الأطراف المتنازعة، وفي هذا الصدد يتمتع جهاز تسوية المنازعات بسلطة اعتماد تقارير الإستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات وإجراءات المراقبة وغيرها من الصلاحيات التي تدخل في اختصاصاته[3].

تجدر الإشارة إلى أن هذا الجهاز أو جهاز تسوية المنازعات (Despute Settlment Body) ، أتى بتعديلات وتحسينات معتبرة على النظام السابق، إن لم نقل أنه أحدث ثورة على نظام التسوية السابق،

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 336.

(2) حسن بدراوي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ص 3-4.

(3) محمد حسام محمود لطفي، منازعات الملكية الفكرية أمام منظمة التجارة العالمية، مؤتمر تسوية المنازعات في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القهرة 21-22 أكتوبر 2000، ص 1. نقلا عن عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 334.

لاسيما فيما يتعلق بمعالجته لمشكل بطء الإجراءات، كما قضى على عرقلة سيرورة عمل الجهاز من فرض للإجراءات وتنفيذ للقرارات الباتّة في المنازعات، كما أُضفي طابع الإلزام على القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات[1].

هذا، ويتسم نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية بالطابع "الأخلاقي"، كونه لا يستهدف معاقبة الدولة المشتكى منها في حد ذاتها، بل أن غايته في ذلك هي الحيلولة دون وقوع فعل الإعتداء أو التصرف المنافي، كالإعتداء على البراءة عن طريق التقليد أو بالمنافسات غير الشريفة، عندما يتعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية[2]. غير أنه يجدر التنويه إلى أن مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات تحبذ التسوية الودية على التقاضي حسب ما هو مقرر في المادة الثالثة (3) فقرة 7 [3]من مذكرة التفاهم.

إن نظام تسوية المنازعات المستحدث في إطار منظمة التجارة العالمية، جاء بالجديد في تسوية المنازعات، حيث أن عملية فض المنازعات تجتاز ثلاث مراحل، تبدأ الأولى بالتشاور، ثم الثانية بتشكيل فريق التحكيم، ثم المرحلة الثالثة والمتمثلة في استئناف القرار الصادر، وذلك بصفة بسيطة ويسيرة، عكس ما كان عليه الحال في نظام التسوية السابق، والذي كان يؤدي إلى إطالة عمر النزاع.

1/ **مرحلة المشاورات:** ويعتبر إجراء المشاورات هذا، أول الإجراءات التي يتم إعمالها في سبيل التوصل إلى تسوية المنازعة ما بين الدولة الشاكية والدولة المتعدية، حيث أن هذا الإجراء يتم من خلال توجيه طلب إلى العضو لإجراء المشاورات – ما لم بتم الإتفاق على خلاف ذلك – ويُقتضى من العضو الموجه له الطلب

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص ص 334-335.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع والموضعان السابقان، ص ص 335.

(3) حسن بدراوي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني، ودائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، 15-17 مايو 2003، ص 30. نقلا عن: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 335.

بالإستجابة في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه للطلب، بحيث يتعيّن عليه الدخول في هذه المشاورات بحسن نية، وتدوم فترة هذه المشاورات 30 يوما، تُحسب من يوم تسلم الطلب[1].

إن إجراء المشاورات يستهدف التوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع، باعتباره كمرحلة أوّلية لتسوية المنازعة بصفة ودية، غير أنه إذا لم يتم التوصل إلى هذه التسوية، بعدم الإستجابة من الطرف الموجه إليه الطلب في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه الطلب، أو رفضه الدخول في المشاورات في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي تسلُّم الطلب، فإن طالب هذا الإجراء يُخوَّل له نقل المنازعة إلى دائرة البت القضائي في جهاز تسوية المنازعات[1].

2/ مرحلة تكوين فريق التحكيم: يأتي هذا الإجراء بعد تعذر مسار المشاورات، وعدم التمكن من التوصل إلى حل يرضي الطرفين، أو رفض أحدهما أو كلاهما للإستجابة لمثل ذلك الإجراء، حيث يؤدي ذلك إلى طلب الشاكي بتشكيل فريق التحكيم، بحيث يكون هذا الطلب مكتوبا وجوبا، يبين فيه مقدم الطلب موضوع النزاع، وكذا توضيح الأساس القانوني لشكواه بالتفصيل، عملا بمقتضيات المادة السادسة (6) فقرة 2 من مذكرة التفاهم، وقد حدّدت المادة السابعة (7) منها اختصاصات فرق التحكيم، في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على الإجراءات التحكيمية وتشكيلة التحكيم وسيرورته[2].

هذا، وقد تضمّن اتفاق التفاهم اختصاصات المحكّمين في مادته السابعة (7) ، حيث أشارت إلى أنه من بين الإختصاصات الرئيسية للمحكّمين فحص موضوع المنازعة، بغية التوصل إلى نتائج، تمكّن من مساعدة

---

(1) محمد أبو العينين، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الدولي حول حسم المنازعات بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، 21-22 أكتوبر 2000. نقلا عن: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 340.

(2) Max Sorensen, Manual of public international Law, London , 1958, pp.675-679 نقلا عن: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 341.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 342.

جهاز تسوية المنازعات، كما هو الحال في تقديم التوصيات واقتراح الإستشارات التي تساعد الجهاز على البت في المنازعات المعروضة أمامه[1].

تجدر الإشارة إلى أن الجهاز يمكنه تخويل رئيس فريق التحكيم وضع اختصاصات فريقه، بالتشاور مع طرفي المنازعة، أما إذا تم الإتفاق على اختصاصات أخرى غير تلك التي جرى اعتمادها، فإنه يحق للأطراف إبداء ما يرونه مناسبا من تعليقات وملاحظات أو تحفظات أو اعتراضات[2].

مما سبق، يمكننا تسجيل بعض الملاحظات، والمتمثلة في كون كل من الإتفاقيتين الدوليتين (معاهدة باريس واتفاق التربس) وكذا أجهزتها المؤسساتية (المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية)، تشكل نظاما دوليا متكاملا خُصِّص للملكية الفكرية عموما وبراءات الإختراع على وجه الخصوص. بيد أن هذا النظام لا يعمل إلا وفق مخطط الدول المتقدمة التي أخرجت هذا النظام إلى حيز الوجود.

(1) حسب نص المادة السابعة من مذكرة تفاهم تسوية المنازعات.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 344.

الفصل الثالث: براءة الإختراع في تشريع دولة نامية (الجزائر نموذجا)

ما لا يفوتنا في دراستنا هذه، أن للحماية الدولية انعكاسا ضروريا لأحكامها (الإتفاقيات الدولية) على تشريعات الدول قاطبة، سواء المتطورة منها أو النامية أو تلك الدول المصنفة في خانة الأقل نموا وذلك كله تأكيد على أن جهود الدول المبذولة بصدد عقد الإتفاقيات أو إبرام المعاهدات المتعلقة بحماية الإختراعات وتفعيل نظام البراءات، لا تذهب سدى وإنما تجد غايتها في إدراج أحكام ومبادئ وقواعد هذه الحماية في قوانين الدول العضوة أو المتعاقدة.

والجزائر على غرار باقي الدول وباعتبارها دولة من دول العالم النامي، فإنها تتأثر بدورها بالحراك التشريعي الحاصل على الساحة الدولية، كما لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية التي لا تعرف سياقاتها وأوصالها الإنقطاع، بل هي في حركية دائبة نتيجة التطورات والمستجدات الدولية في شتى الميادين، وبالأخص ميدان الملكية الفكرية وبصفة دقيقة مجال براءات الإختراع.

فالمشرع الجزائري حيال صياغته لقانون البراءات، إنما اعتمد في ذلك على ما تم الإتفاق عليه دوليا بشأن براءات الإختراع وآليات حمايتها، من شروط وإجراءات قانونية وجهات مخولة بالحماية...إلخ، وما انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 إلا دليل كاف على اهتمام الجزائر بمجال براءات الإختراع، كما أن قانون 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع لتأكيد على ذلك[1].

إيمانا من المشرع الجزائري بما لحق مجال الصناعة والتقنية من تطور وتحديث، فإنه قام بتعديل التشريع الآنف ذكره في أكثر من مناسبة، سيما من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراع، والذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية - تحاليل ووثائق -، المرجع السابق، ص 43.

المتعلق ببراءات الإختراع.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع وشروط منحها في التشريع الجزائري

إن براءة الإختراع في الجزائر كغيرها من البراءات الصادرة في مختلف دول العالم تخضع لجملة من القواعد، غير أن هناك بعض الفروقات الطفيفة التي تميز براءة الإختراع في الجزائر، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو من حيث شروط إصدارها والقيود الواردة عليها. إذ أنه بصدد الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، احتدم الجدل الفقهي حول ما إذا كانت براءة الإختراع تشكل عقدا أم قرارا إداريا [1].

أما من حيث شروط قابلية الإختراع للبراءة، فإن براءة الإختراع في القانون الجزائري تخضع لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تعتبر ضرورية في منح البراءة وبدونها ينتفي أساس براءة الإختراع، وتستمد هذه الشروط أساسها من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الإختراع.

ذلك ما سنحاول تناوله في هذا المبحث، والذي ينقسم إلى مطلبين، يتضمن الأول براءة الإختراع وطبيعتها القانونية في الجزائر، أما المطلب الثاني فسنكرسه لدراسة شروط قابلية منح البراءة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: براءة الإختراع وطبيعتها القانونية في الجزائر

حيث نحاول الوقوف في هذا المطلب ببعض من الدراسة لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، وكذا محاولة تقصي طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم براءة الإختراع في التشريع الجزائر

تعد براءة الإختراع في التشريع الجزائري وثيقة تسلم لحماية اختراع[2]، فالملاحظ للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري أخذ مفهوم الإختراع على إطلاقه في المادة الثانية (2) من قانون 03-07، غير أنه استدرك شساعة

---

[1] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

[2] المادة الثانية (2) فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع (ج.ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23).

هذا المفهوم في المواد التي تلت المادة المذكورة، كالمادة السابعة مثلا من ذات الأمر التي استثنت بعض الإختراعات من القابلية للبراءة.

وقد فعل المشرع حسنا حينما عرّف الإختراع في المادة الثانية (2) من فقرتها 1[1]، حيث أنه سدّ باب الإختلافات الفقهية التي تتعرض للإختراع بالتعريف، إذ كل فقيه ينظر إليها من زاوية اختصاصه، ذلك أن الفقيه القانوني يركز على جانب الحماية القانونية للإختراع، أما الخبير الإقتصادي فيركز على هامش الربح المرجو من الإختراع، أما الخبير التقني فيرى الإختراع باعتباره أداة أو طريقة جديدة تحدث طفرة في الحقل التقني.

إن المشرع الجزائري قام – بحسب اعتقادنا – في المادة الثانية (2) من الأمر 03-07 بحصر المفاهيم الرئيسية التي تدور في فلك براءة الإختراع، حيث عرّف لنا الإختراع ثم براءة الإختراع، فالسلطة المختصة بهذا الإصدار والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) ، حيث أنه بذلك أعطى مفهوما شاملا عن براءة الإختراع، غير أنه مقارنة بتشريعات دول أخرى، كالقانون الفرنسي للملكية الفكرية[2] لسنة 1999 فإنه أكثر دقة من نظيره الجزائري، حيث فصّل في تنظيم براءة الإختراع بصفة جد محكمة، حيث نجده نصّ على تعريف براءة الإختراع في المادة.1-.L611 ،والتي جاءت بتعريف جامع مانع لبراءة الإختراع.

أما بخصوص تشريع البراءات المصري رقم 132 لسنة 1949 الملغى بقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، فنجده لم ينص على أي تعريف لبراءة الإختراع وهذا ما يُؤخذ عليه وما لا يُحسب له، مقارنة بالتشريع الأردني[3] الذي نص على تعريف مشابه لنظيره الجزائري، حيث نص في المادة الثانية (2) فقرة 4 على أن براءة الإختراع هي الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع.

---

[1] تنص المادة (2) الثانية فقرة 1 من نفس الأمر رقم 03-07: " فكرة لمخترع، تسمح بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

[2] Code de la propriété intellectuelle français daté en 1999.

[3] قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

نلاحظ من خلال هذا الإختلاف التشريعي في مسألة ضبط مفهوم براءة الإختراع، أنها تشترك في نقطة واحدة ألا وهي أن براءة الإختراع أساسها "حماية" الإختراع، مهما اختلفت السلطات المخولة بإصدارها في الدول، أو مهما تباينت مدد الحماية الدنيا المنصوص عليها في تشريعات الدول.

إن الدقة في تعريف الإختراع وبراءة الإختراع، تعكس مفهوم التطور الصناعي والتقني الحاصل في الدولة، فمثلا التشريع الفرنسي كما أسلفنا وضع تعريفا دقيقا لبراءة الإختراع وذلك نتيجة منطقية، باعتبار فرنسا دولة صناعية ومتقدمة تكنولوجيا بامتياز، أما باقي التشريعات التي ذكرناها آنفا وعلى رأسها التشريع الجزائري فإنها لازالت تحبو في مضمار التقدم، وتحاول مواكبة التطور التشريعي الحاصل في ميدان الإختراعات والتقنيات الحديثة مقتفية أثر الدول المتقدمة[1].

إلى جانب التعريف التشريعي لبراءة الإختراع، فإن هذه الأخيرة كانت مدار بحث العديد من الفقهاء الجزائريين الذين عكفوا على وضع تعريفات مختلفة للبراءة، وذلك من أجل تنوير المشرع الجزائري وتصحيح مساره فيما سهى عنه وأغفله في ميدان البراءات.

حيث عرفها الدكتور حساني علي بأنها: " اعتراف للمخترع من طرف المجتمع أو الدولة، بأنه قدم ابتكارا جديدا، هذا الإعتراف يمنحه حقا حصريا بالإستثمار والإستغلال مقابل الكشف عن اختراعه بعد فترة معينة تختلف من دولة لأخرى، ويعتبر هذا الحق الحصري عبارة عن حق الملكية المتضمن المعرفة التكنولوجية ويبدأ حق التملك القانوني منذ استلام براءة الإختراع"[2].

أما الأستاذة الدكتورة فرحة زراوي صالح فتعرفها بأنها: "حصول المخترع على الوثيقة التي تؤهله للقيام باستغلال اختراعه، والتي تخول للمخترع حقا مؤقتا لاستثمار إنجازه الفكري تحت حماية القانون"[3].

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 15.
[2] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 34.
[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 17.

أما الدكتور فاضلي إدريس فيعرّف البراءة على أنها: " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع محددة، ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها واستغلالها"[1].

يمكننا في الأخير أن ندلي بدلونا في هذا الصدد لنقترح تعريفا لبراءة الإختراع في الجزائر: " إنها ذلك السند القانوني الصادر عن هيئة مختصة في الجزائر والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يخول حائزه (المخترع) حقوقا استئثارية في الإستغلال والإنتفاع بالإختراع محل البراءة ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع

يجدر التذكير إلى أن براءة الإختراع، هي ذلك السند الممنوح الذي يخول صاحبه حق احتكار استغلال اختراعه والإفادة منه بأوضاع محددة وخلال مدة محددة. من هنا انطلقت التأويلات الفقهية للوقوف على الطبيعة القانونية براءة الإختراع، فاشتد الإختلاف بين فقهاء الملكية الفكرية، لاسيما أولئك الذين يُعنَون بمجال البراءات، فيما إذا كانت براءة الإختراع عقدا يتوفر فيه الإيجاب والقبول، أم قرارا إداريا صادرا من جهة إدارية متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة لإصدارها، ولكل فريق تأويلاته وحججه في تبرير مواقفه[2].

قبل التعرض إلى مسألة ما إذا كانت براءة الإختراع عقدا تتشكل فيه مصالح الأطراف أم قرارا إداريا صادرا من جانب واحد حسب مقتضيات القانون، فإنه يتعين علينا أن نسلط الضوء على البراءة في حد ذاتها هل هي كاشفة للحق أم مقررة له. فمنهم من اعتبر الحق في براءة الإختراع عملا منشئا لحق المخترع الذي يخوله احتكار استغلال الإختراع لمدة قانونية محدودة ووفق مقتضيات معينة[3]، ومنهم من يرى بأن الحق في البراءة هو

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 47.
(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 17.
(3) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 34.

مقرر أو كاشف لحق سابق يتجسد في الإختراع الذي توصل إليه المخترع بمجهوداته المضنية، فتأتي البراءة لتضفي على هذا الإختراع الصبغة القانونية حتى يتسنى لصاحبه الإفادة منه ماليا واقتصاديا.

حيث أنه إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراع فإنه يخاطر بفقدان حقه في استغلال مخترعه، حيث تؤول ملكية هذا الإختراع في هذه الحالة إلى المجتمع ككل، فيمكن لأي من أفراده استثمار أو استغلال هذا الإختراع مادام شائعا وليس حكرا على شخص بعينه، حيث أن المخترع هنا لا يتمتع بحقه القانوني الإمتيازي، بل يكون مالكا لسر صناعي فقط[1].

غير أن الرأي الغالب، هو أن براءة الإختراع منشئة للحق في احتكار استغلال الإختراع في خلال فترة زمنية محدودة والمقدرة في أغلب التشريعات بـ 20 سنة، وحيث أن احتكار استغلال الإختراع هذا لا يتم إلا بعد الحصول على السند القانوني، فإن حق الحماية الذي يسعى وراءه المخترع لا يتم إلا بإصدار البراءة[2] من السلطة المختصة[3].

فضلا عن ذلك، فإن جانبا من الفقه ذهب إلى القول بأن براءة الإختراع هي عقد يتضمن تطابق إرادتين (مصالح متقابلة)، إرادة المخترع الذي يكشف اختراعه للمجتمع الذي يستفيد من ثمار مجهودات المخترع، وإرادة المجتمع في مكافئة المخترع ماليا[4] على هذه المجهودات المادية والمعنوية في سبيل التوصل إلى اختراعه، لقاء الفائدة التي ستنجر للمجتمع من وراء استغلال الإختراع. حيث أن المجتمع سيضمن للمخترع احتكارا مؤقتا في استغلال اختراعه، بما يعود بالنفع على المجتمع الذي ينتمي إليه المخترع –كما كان الأمر سابقا

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 48.
(2) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 50.
(3) السلطة المختصة في الجزائر هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويقوم بإصدار البراءات للمخترعين، بعد فحصها.
(4) الوضع الطبيعي أن المجتمع يكافئ المخترع ماليا مقابل الفائدة التي حصّل عليها والتي غالبا ما تكون اقتصادية بالأساس، غير أنه في بعض المجتمعات، لاسيما الغربية منها تكافئ المخترع معنويا من أجل تشجيعه وتحفيزه على البحث والتطوير وزيادة نشاطه الإبتكاري.

-، بل في عصر العولمة الحالي يتلقى المخترع مقابلا لاختراعه في مختلف أصقاع العالم، نتيجة من الحقوق الإحتكارية المخولة له بمقتضى الإتفاقيات الدولية.

ويذهب البعض للتفصيل أكثر في هذه المسألة، فيقول بأن براءة الإختراع هي عقد "إداري" يبرمه المخترع مع مجتمعه من أجل كشف سر اختراعه له حتى يستفيد منه صناعيا، خلال مدة سريان البراءة، فيمنح المجتمع للمخترع حق الإحتكار والإستغلال، ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر عن سلطة إدارية مختصة في الدولة[1]. غير أن هذا التبرير غير مقنع وغير كاف، فكيف أن هذه الطائفة تقول بتقابل المصالح في هذا العقد، وفي المقابل تقر بأن براءة الإختراع هي قرار إداري صادر من جانب واحد.

مما سبق يمكنا القول بأن المبادئ العامة للعقود، غير صالحة للتطبيق في هذا الصدد، إذ أن براءة الإختراع بطبيعتها الخاصة يخالف وضعها القانوني (statut juridique) الوضع القانوني للعقود، سواء كانت إدارية أو مدنية التي تتطلب إيجابا وقبولا لنشوئها وإتيان آثارها. إذن، فبراءة الإختراع هي قرار إداري صادر (décision administrative) عن السلطة المختصة في الدولة، فهي تعد بذلك الوثيقة التي تمنحها الإدارة للمخترع عن اختراعه الذي استوفى جميع الشروط المطلوبة قانونا[2]، بالرغم من احتجاج أصحاب الرأي المناقض بأن البراءة هي عقد، واستدلالهم في ذلك بأن الإدارة لا تقوم بفحص سابق للإختراع، أي لا تتقصى الشروط الموضوعية للقابلية للبراءة، وهذا ما يؤكد أن ليس للإدارة حرية التعاقد ومعدومة الإرادة في التفاوض مع المخترع[3].

بل هي ملزمة بتطبيق القواعد القانونية ذات الشأن بالبراءات والتي تبين صلاحيات الإدارة في هذا

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص51- 52

(2) محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 20.

الصدد وتحدد مجال تدخلها، وما المادة الواحدة والثلاثون (31) فقرة 1[1] من الأمر 03-07 الآنف الذكر إلا خير دليل على ذلك، حيث تقر في فحواها بأن براءات الإختراع التي استوفت الشروط المقررة قانونا تصدر دون فحص مسبق، وتقع التبعة على الطالبين فيما يتعلق بواقع الإختراع أو جدارته أو دقة الوصف[2].

فالقانون يلزم الإدارة بمنح البراءة متى توافرت الشروط التي تؤهل الإختراع ليكون قابلا للبراءة، فالعلاقة هنا ليست تعاقدية، لأن من مقتضيات التعاقد كما أسلفنا تعارض المصالح والأغراض بين المتعاقدين، فالأمر هنا خلاف ذلك، كون الإدارة والمخترع مقيدان بقواعد قانونية، حيث أنه على المخترع أن يؤهل اختراعه ليرقى إلى الشروط الموضوعية والشكلية المقررة قانونا، كما على الإدارة أن تطبق الأحكام القانونية حيال إصدارها للبراءة.

فالإدارة ملزمة بمراقبة طلب الحصول على البراءة من حيث استيفائها للشروط الشكلية، وذلك للنص الحرفي من طرف المشرع "دون فحص مسبق"، فهي بهذه الصلاحية المخولة لها يمكن أن ترفض الطلب غير الصحيح، ويحق لها إعادة الملف للطالب أو خلفه مع منحه أجل شهرين لتصحيح طلبه وإرفاقه بالوثائق اللازمة، ويجوز لها أيضا رفض الإيداع متى كان الإختراع المطالب به مستبعدا من الحماية القانونية[3].

مما سبق، فإنه مهما تعرضت له الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع من جدالات ونقاشات فقهية، فإن براءة الإختراع هي قرار إداري صادر عن السلطة المخولة بهذا الإصدار، وتتجلى هذه السلطة المختصة في الجزائر في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يمثل إدارة البراءات في الجزائر التي تحترم بصفة صارمة الأحكام القانونية التي جاء بها الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

---

[1] تنص المادة الواحدة والثلاثون (31) فقرة 1 من الأمر 03-07 على: "تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع".

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 23.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع نفسه، ص 2.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الإختراع في القانون الجزائري

إن الأمر رقم 03-07 السالف الذكر وقبله المرسوم التشريعي 93-17 أتى بجملة من الشروط حتى يحظى الإختراع بالقابلية للبراءة، انقسمت هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية[1]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أورد المشرّع الجزائري مجموعة من الشروط التي تتعلق بالإختراع في ذاتيته حتى يتسنى منح براءة عنه، وذلك لما استقاه المشرع الجزائري من الإتفاقيات الدولية وما استفاد منه من التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع الفرنسي، باعتباره التشريع الأقرب إلى التشريع الجزائري، إن لم نقل أنه نسخة أصلية منه[2].

أولا: وجود الإختراع

إن هذا الشرط يفرض وجود اختراع، حيث تُجمع أغلب تشريعات الدول على ضرورة النص على هذا الشرط حتى يُؤهّل الإختراع للبراءة، فنجد مثلا اتفاقية ميونيخ للبراءات تقر بضرورة توافر أربعة شروط لمنح البراءة[3]، وقد استقى التشريع الفرنسي هذا الشرط ونص عليه في المادة 211-10.1 فقرة أولى[4]، وكذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة (3) من الأمر المذكور، حيث يقر المشرع بوجود الإختراع الذي يجب أن يكون جديدا ومحتويا على نشاط ابتكاري وكذا أنه يكون قابلا للتصنيع[5].

فضلا عن ذلك، فإن الإختراع وحسب ذات المادة، قد ينصب على منتوج أو طريقة ما تضيف جديدا إلى حقل الصناعة أو التقنية، فوجود الإختراع قد يتجلى في أداة أو آلة صناعية، كما يمكن أن يكون جملة آليات

---

(1) وما هذا التقسيم إلا تقسيم فقهي لأن المشرع الجزائري أوردها في باب واحد، الشروط القانونية لحماية الإختراع.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 2.

(3) نعيم مغبغب، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص ص 68-69

(4) Article L 210-11.1 du Code de la propriété intellectuelle français

(5) تنص المادة الثالثة (3) من الأمر 03-07: "يمكن ان تُحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة".

أو مجموعة إجراءات تقنية تفضي إلى نتيجة معينة، بل ويمكن أن يكون وجود الإختراع أيضا استخدام جديد لوسائل صناعية أو تعديل معتبر في طرائق صنع سابقة تؤدي إلى نتائج جديدة تضيف تقدما في حقل الصناعة. ومن الأمثلة التي تؤكد وجود الإختراع – وإن كان التطور البشري عبر التاريخ خير دليل على ذلك – السيارات، الطائرات، الساعات، المواد الكيميائية كتلك المستخدمة في المجال الزراعي كالمبيدات والأسمدة، وكذا أدوات معالجة أمراض الإنسان....وهلم جرا في قائمة الإختراعات البشرية التي تطول ولا تقصر[1].

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الإختراع في هذا الصدد يلعب دورا بالغ الأهمية، حيث ظهر تياران فقهيان، بحيث أن التيار الأول يرى بأن الإختراع هو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ[2]. أما التيار الثاني فيرى بأن الإختراع هو عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهارته وخبراته الفنية، فالإختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح براءة عنه[3].

هذا، وتتعدد صور الإختراع، بحيث قد يتجلى في صورة منتوج أو طريقة أو وسيلة، كما هو مفصل كالتالي:

1/ اختراع منتوج صناعي جديد: وينصب الإختراع في هذه الحالة على منتوجات صناعية جديدة، بمعنى أن هذه المنتوجات لم تكن معروفة من قبل ولم يسبق تصنيعها، وذلك لاحتوائها على الجدة في خصائصها الذاتية، كابتكار جهاز التسخين، واختراع الآلات الصناعية والإلكترونية...[4]

---

(1) مجبل لازم المالكي، براءة الإختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، المرجع السابق، ص 10.

(2) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دائر وائل للنشر، الأردن، ط1، 2005، ص 76.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج8، 1998، ص 452.

(4) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

2/ اختراع طريقة صناعية جديدة: يتعلق الأمر هنا بطرائق الصنع الجديدة التي يتوصل إليها المخترع، حيث لم تكن موجودة في صناعات سابقة، وذلك عن طريق إعمال مجموعة من الوسائل سواء كانت ميكانيكية او كيماوية أو كهربائية، والعبرة في وجود الإختراع هنا بالطريقة المستعملة، وليس النتيجة المتوصّل إليها[1].

3/ اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة: ويرد الإختراع هنا على استخدام غير سابق لوسائل أو أدوات أو طرق للنوصل إلى نتيجة صناعية جديدة مستحدثة في حقل الصناعة[2].

4/ اختراع تركيب جديد: ويتعلق الأمر بتركيب صناعي جديد (combinaison industrielle nouvelle) حيث يعتبر تركيبا جديدا، متى احتفظ كل عنصر من عناصر الإختراع بذاتيته المستقلة[3].

وقد استبعد مشرعنا جملة من المنشآت وجرّدها من الصفة الإختراعية، كالمبادئ والنظريات والإكتشافات، المناهج ومنظومات التعليم، وطرق علاج الإنسان والحيوان...إلخ، حسب مقتضيات المادة السابعة من التشريع الساري المفعول.

ثانيا: جدة الإختراع

إن شرط الجدة لهو شرط منصوص عليه في جل تشريعات الدول وتؤكد عليه أكثر فأكثر، لاسيما تلك الدول التي تُعنى بصفة أساسية بمنح حماية ناجعة وفعّالة لبراءة الإختراع[4]، حيث يُقتضى أن يكون الإختراع جديدا لم يُسبق نشره إلى الجمهور، وفي هذه الحالة يكون المخترع قد قام بنشر عناصر جديدة لم تكن معروفة من قبل للجمهور، أما إذا وضعها تحت تصرف المجتمع قبل المطالبة بحماية اختراعه، فإنه يفقد حقه في الحصول على البراءة وذلك لفقدان اختراعه لعنصر الجدة.

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 77.

(2)(3) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، 1967، ص 53.

(4) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، بيروت، 1985، ص 176.

لقد أخذ المشرّع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، ومعنى هذه الأخيرة ألا يكون الإختراع المطالب بحمايته قد أُذيع سره قبل هذه المطالبة إلى المجتمع، ومعيار "المطلق" في هذه الجدة، هو عدم نشره في أي زمان أو في أي مكان، فلا يمكن أن يتمتع الإختراع بالجدة إذا سبقته اختراعات من نفس القبيل أو الصنف وتم كشفها من قبل للمجتمع[1]، فبالتالي تنتفي المنفعة المبتغاة من وراء الإختراع، وينتفي المسوّغ القانوني الذي يخول المخترع التمتع باحتكار قانوني في استغلال اختراعه عن طريق البراءة[2].

إن المشرّع الجزائري نص على شرط الجدة المطلقة في المادة الرابعة (4) فقرة 1[3] من التشريع الساري (03-07) ، حيث أخذ بمعيارين رئيسيين في تحديد عنصر الجدة المطلقة، حيث أقر ألا يكون الإختراع المطالب بحمايته مدرجا في حالة التقنية (état de la technique)، بمعنى ألا يكون قد سبق التوصل إليه من قبل عن طريق مخترعين سابقين (معيار حالة التقنية السابقة)، وأكد ألا يكون هذا السبق قد تم في أي من دول العالم و أن المطالبة بالحماية لم تتم بعد إذاعة سر أو نشره إلى الجمهور.

هذا، ونلاحظ من خلال هذه المادة أنه حتى يتحقق هذا الشرط على إطلاقه، ألا يتعلق الأمر فقط بمجرد الإختراعات التي سبق التوصل إليها أو تعريتها من السرية التي كانت تحظى بها، بل يذهب المشرّع أكثر من ذلك وينص على الإختراعات التي أُذيع السر عنها في مختلف بقاع العالم، فبذلك تكون الإختراعات المماثلة غير قابل منح البراءة عنها، لأنها وصلت إلى العموم، وقد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة عديد من التشريعات، تراوحت بين التشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي، والتشريعات الأنجلوساكسونية، كالتشريع الأمريكي[4].

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 49.

(2) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

(3) تنص المادة الرابعة (4) فقرة 1 من الأمر 03-07 على: "يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وُضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بأولويتها".

(4) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع والموضعان السابقان، ص 65.

يجدر بنا التنويه في هذا المقام، إلى عنصر مهم في مبدأ الجدة المطلقة وهو "الوصول إلى العموم"، ويُقصد بذلك أن يصبح الإختراع معروفا لدى الجمهور بأي طريقة وبأي وسيلة، المهم في ذلك بلوغ العلم إلى الجمهور، وهذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون كل الجمهور، بل وصول العلم إلى طائفة من الأشخاص تُجزئ لفقدان الإختراع جدته، مادام هؤلاء غير مُلزمين بحفظ سر الإختراع، فقد تُفقد هذه الجدة عن طريق المشاركة في مؤتمرات دولية أو وطنية قام بها المخترع ومختلف التظاهرات العلمية التي ساهم فيها المخترع باختراعه، ويختلف الأمر فيما إذا قام المخترع بتجارب داخل مؤسسة صناعية وفي حضرة عمّالها، فإنه يُفرض عليهم الإلتزام بعدم نشر سر الإختراع[1].

كما سبق القول، فإن المشرّع الجزائري أخذ بشرط الجدة المطلقة اهتداءا بالمشرّع الفرنسي، فبيّن بأن سبق النشر (إلقاء محاضرة علمية متعلقة بالإختراع المراد حمايته) وكذا سبق استعمال الإختراع (كالبيع) أو أي وسيلة أخرى يؤثر على جدة الإختراع[2]. غير أننا نلمس تناقضا غريبا في توجّه المشرّع نحو الأخذ بهذا الشرط الموضوعي (الجدة المطلقة) والتأكيد عليه حسب مقتضيات المادة الرابعة (4) من الأمر السالف ذكره، وفي المقابل يُلزم الإدارة بعدم إجراء فحص سابق على جدة الإختراع و إلقاء التبعة على المخترع لضمان هذه الجدة حسب مقتضيات المادة الواحدة والثلاثون (31) من ذات الأمر[3].

ثالثا: النشاط الإبتكاري

إن شرط النشاط الإبتكاري أو الإختراعي لهو شرط له من الأهمية بمكان إزاء قابلية الإختراع للحماية، حيث يُشترط في الإختراع أن يتمخض عن عمليات ذهنية متعددة ومعقدة، قام بها المخترع في سبيل التوصل إلى

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 49.

(2) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 76.

(3) حيث تنص المادة الواحدة والثلاثون من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، على ما يلي: "تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع."

اختراعه، وألا يكون الإختراع المراد حماية ناتجا عن بداهة التفكير، إذ يشترك في بداهة التفكير هذه جميع الناس ولا ترقى إلى مرتبة التفكير الإختراعي والإبداعي. وقد نصّ المشرّع على هذا الشرط في المادة الخامسة (5)[1] من أمر 03-07 على أن ينتج الإختراع عن نشاط ابتكاري، بذله المخترع من أجل ابتكار اختراعه، وألا يكون هذا الإختراع ناتجا عن بداهة حالة التقنية السابقة.

هذا، ويخضع تقدير النشاط الإبتكاري بالإستناد إلى معيارين، يتعلق الأول بحالة التقنية (L'état de la technique) ، والتي يُقصد بها كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به، كما نص على ذلك المشرّع في المادة الرابعة (4) فقرة 2[2] من الأمر المذكور. أما المعيار الثاني فيتعلق بكفاءة رجل الحرفة، لذلك نجد المواد 21 و 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها أكدت على ضرورة توضيح الوصف بدقة، حتى يتمكّن خبراء المعهد الوطني للملكية الصناعية من الإطلاع عليه وتبيُّن النشاط الإختراعي بسهولة ويُسر والتثبت من الطابع الإختراعي [3].

يُعرَّف رجل الحرفة على أنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالإختراع، فلا هو بالرجل العالم النابغ ولا هو بالرجل الجاهل الذي لا يفقه حتى البديهيات، نظرا لما للمعيارين الأخيرين من تأثير سلبي في تقدير النشاط الإبتكاري[4]، فإذا ما أخذنا بمعيار العالم النابغ فإن ذلك سيمثل سدا لباب الإختراع وإذا ما أخذنا بمعيار الرجل الجاهل، فإن ذلك سيُفقد الإختراع لقيمته الإقتصادية والعلمية.

---

[1] تنص المادة الخامسة (5) من الأمر 03-07 على: "يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

[2] تنص المادة الرابعة (4) فقرة 2 على: "لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما نعرّف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق".

[3] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 76.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 70.

هذا، ويتم تقييم النشاط الإبتكاري على أساس طريقتين، تتمثل الأولى في الطريقة الشخصية والتي تعتمد عمل المخترع، أي النظر إلى الكيفية التي استعملها المخترع للوصول إلى اختراعه أو بالأحرى الطرق التي أدت إلى حصوله على الإختراع. أما الثانية فتتمثل في الطريقة الموضوعية وذلك بالإستناد إلى الأنشطة التي قام بها المخترع التي أفضت إلى النتيجة الإختراعية التي أفضت إلى النتيجة غير العادية وغير المتوقعة[1]، وكذا ما حققه الإختراع من تقدم تقني في حقل الصناعة[2].

إن المشرّع الجزائري أكد على ضرورة وجود هذا الشرط الموضوعي باعتباره عنصرا هاما في حلقة الشروط الموضوعية لقابلية الإختراعات للبراءة، فنص عليه في المادة الخامسة اقتداءًا بالمشرّع الفرنسي[3]، حيث عرّف المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال معيار حالة التقنية المنصوص عليها في المادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من تشريع 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

رابعا: القابلية للتطبيق الصناعي

إن المشرّع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، اشترط أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي وألّا يقبع في دائرته النظرية فقط، بل يجب أن يخرج في شكل مجسّد إلى الواقع، حتى يُتسنى الإستفادة منه في الحقل الصناعي وإعمال تطبيقاته التي تؤدي إلى تحقيق تقدم صناعي[4]، وهذا ما يجعل هذا الشرط ضروريا جدا في الحماية المطالب بها من طرف المخترع.

يُقصد بقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي حسب مقتضيات المادة السادسة (6) من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بشروط الإختراع وحماية المخترعين، إذا كان موضوعه قابلا للصنع والإستخدام في أي نوع من

(1) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص83.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 71.

(3) يعتبر حسنا ما فعله المشرّع الجزائري بالنص على ضرورة وجود نشاط اختراعي حتى يحظى الإختراع بالحماية، غير أنه يؤخذ عليه التبني التام للتوجه الفرنسي في هذا الصدد، فما يصلح في فرنسا قد لا يصلح في الجزائر.

(4) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

الصناعة أو الفلاحة. حيث نجد أن المشرّع الجزائري في هذا المرسوم التشريعي قد حدّد نطاق قابلية الإستخدام والتطبيق الصناعي في المجالين الصناعي والزراعي، وفي اعتقادنا أن المشرع هنا اعتقادنا أن المشرع هنا كان يقصد الصناعة في أوسع معانيها[1].

فضلا عن ذلك، فإنه وحسب الفقه القانوني فإنه يُقصد بالتطبيق الصناعي، ترجمة الإختراعات إلى الواقع المحسوس، بعدما كانت أفكارا مجردة إلى أشكال مجسدة يصلح تطبيقها في المجالات الصناعية على تعدّدها، بطريقة تمكّن من الإستفادة منها باستغلالها أو استعمالها أو استثمارها، فلولا هذه الفائدة التي يمكن أن تُجنى من وراء الإختراع المطالب بحمايته باستغلاله صناعيا، والتطور الذي يمكن أن يحققه في الصناعة بمختلف أوجهها لانتفى شرط إصدار، لأنه من العدل عدم حماية اختراعات مجردة لا يمكن تطبيقها في ميادين الصناعة[2].

استنادا إلى ما سبق، فإن القوانين العلمية المتوصّل إليها أو الظواهر الطبيعية المكتشفة أو النظريات العلمية على اختلافها وتنوعها، لا تُمكّن أصحابها من الحصول على براءات اختراع لما اكتشفوه أو توصلوا إليه عن طريق الملاحظة والتجريب، ذلك أنها لا تخرج عن إطارها النظري والفكري المجرد بصفة لا ترقى إلى التطبيق الصناعي، وبالتالي عدم الإفادة من هذه النظريات والإكتشافات صناعيا[3].

على ذلك نجد المشرّع الجزائري في المادة السابعة (7) من الأمر 03-07 السالف الذكر، أسقط عدة عدة ابتكارات من قائمة الحماية القانونية، لعدم احتوائها على شرط التطبيق الصناعي ولعدم إمكانية الإستفادة العملية منها في حقل الصناعة، نظرا لكونها ابتكارات عقلية مجردة لا ترقى إلى مصاف الإبتكارات المجسدة التي تحرز تقدما صناعيا ملموسا.

---

(1) نجد المشرّع الجزائري في هذه النص اهتدى باتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية، ذلك أن هذه الأخيرة طرحت مفهوم الصناعة بمعناها الواسع، حسب المادة الأولى (1) فقرة 3 من الإتفاقية. أنظر في هذا الصدد فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 75.

(2) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 85-86.

(3) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 68.

حيث نجد أن المشرّع الجزائري في صدر المادة السابعة (7)[1] من ذات الأمر نص على استبعاد عدة كيانات بالرغم من أنها ابتكارات ذهنية، كالمبادئ والإكتشافات والنظريات العلمية، الخطط والمبادئ الرياضية والمناهج الثقافية، الإبتكارات ذات الطابع التزييني...إلخ.

خامسا: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة

لقد استثنى المشرّع الجزائري طائفة من الإختراعات، وأقر عدم حمايتها نظرا لكونها تمسّ بإضرار بالنظام العام والآداب العامة في الإقليم الجزائري – لكون النظام العام يختلف من دولة لأخرى في إطاره المكاني – حيث أن كل اختراع يمس المجتمع الجزائري في أحد أركانه الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية... يعتبر محرّما ويفقد طابع الحماية تلقائيا، بغض النظر عما بذله المخترع من مجهودات في اختراعه[2].

حيث أن الإختراعات التي تناقض المبادئ الرئيسية في الدولة ويكون من وراء استغلالها، إخلال بالنظام والآداب العامة، فإنها تشكل خرقا صارخا للقانون الساري المفعول في البلد، من أجل ذلك أُسقطت من الحماية القانونية كونها تشكل خطرا جسيما في الدولة على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي...بما لذلك من تداعيات على الأصعدة الأخرى، ويمكن أن نعدد على سبيل المثال لا الحصر بعضا من الإختراعات التي يعتبر التعامل فيها مساسا بالنظام والآداب العامة، كـ: اختراع آلة تزييف النقود، أو اختراع أداة لنهب الخزائن الحديدة (coffre-fort)[3]، أو أدوات تستخدم في الإجهاض أو أدوات تستخدم في الجنس.

---

[1] تنص المادة السابعة (7) من الأمر 03-07 على: "لا تعد من قبيل الإختراع في مفهوم هذا الأمر:
1) المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،
3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
4) طرق علاج حسم الإنسان أوالحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
5) مجرد تقديم المعلومات،
6) برامج الحاسوب،
7) الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض".

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 47-48.

[3] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 23.

سبق القول بأن المشرّع الجزائري منع منح البراءة على اختراعات تشكل انتهاكا للنظام العام، بما فيه من الأخلاق الحسنة والصحة العامة وكذا الآداب العامة، فإن هذه الإختراعات تعتبر باطلة لما لها من آثار مدمّرة للكيان المجتمعي بمختلف عناصره ومكوناته الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وحتى الديني منه.

على ذلك، نجد المشرّع أقر في المادة الثامنة (8) فقرة 2و3[1] من الأمر 03-07 عدم منح البراءات عن الإختراعات التي يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو النظام العام، أو تضر بصحة وحياة الإنسان، وعموما تلك الإختراعات التي تشكل خطرا على البيئة، ويُستثنى في هذا الصدد الإختراعات التي تعد حكرا على الأنشطة الخاصة بالدولة، كآلة التنصت مثلا، ذلك أنها تصب في المصلحة الأمنية للدولة[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية)

تعد إجراءات إصدار براءة الإختراع ضرورية بمكان، لاسيما في التشريع الجزائري الذي يعوّل على هذه الشروط، بحيث يؤدي عدم احترام هذه الإجراءات وقوع البراءة تحت طائلة البطلان، والحكمة في ذلك التنظيم المحكم وحسن تسيير هذا الميدان.

أولا: الطلب

لقد أفرد المشرّع الجزائري لهذا الإجراء قسما كاملا تحت عنوان "الإيداع" مراعيا الدقة في أحكامه، حيث أسهب المشرّع في تفصيل عناصر الطلب وكيفيات إيداعه والأشخاص المخولون بذلك، والجهة مستقبلة الطلب والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي سيأتي بيانه لاحقا.

---

(1) تنص المادة الثامنة (8) فقرة 2 و3 على: "2) الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
3) الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكّل خطرا جسيما على حماية البيئة".

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص ص47-48.

فالطلب يعتبر الأداة الرئيسية التي في يد المخترع حتى يتسنى له المطالبة بالحماية القانونية، التي تعتبر الغاية الأسمى التي يبتغيها أي مخترع من وراء البراءة، والتي لا يمكن أن يبلغها إلا بإيداع طلب تُراعى فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في تشريع 03-07 من الأمر السالف الذكر، لاسيما المادة العشرون (20)[1] منه، لدى الجهة المختصة بذلك.

إن الحق في طلب البراءة يؤول إلى المخترع أو خلفه، وحسب مقتضيات المادة الثالثة عشر (13)[2]فإن المودع هو المخترع، حيث تُمنح له هذه الصفة باعتباره أول من قام بإيداع طلب البراءة، غير أن هذا الإجراء يعتبر قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها عن طريق إثبات انتحال المودع للصفة (صفة المخترع)، وذلك لضمان حقوق المخترع الأصلي وللحيلولة دون انتهاك حقوقه التي يسعى إلى صوْنها عن طريق البراءة[3].

بخصوص إجراءات تقديم الطلب، فإنه يتم تقديم طلب البراءة إلى الإدارة المختصة شخصيا من طرف المودع (المخترع أو خلفه)، أو الإرسال إليها بواسطة البريد مع طلب الإشعار بالإستلام، أو أي وسيلة أخرى تثبت الإستلام. ففي حالة تقديم الطلب من طرف الوكيل، فإن هذا الأخير يستمد التزامه من الوكالة المعقودة بينه وبين المخترع الأصلي بعد إمضائها من الطرفين، حيث يلتزم الوكيل إزاء مباشرته هذا الإجراء بتقديم وكالة

---

[1] تنص المادة عشرون (20) من الأمر 03-07 على: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الإختراع ما يأتي:

- استمارة طلب ووصف للإختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،

- وثائق إثبات الرسومات المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

تُحدد كيفيات تطبيق ٥\ه المادة عن طريق التنظيم.

[2] تنص المادة الثالثة عشر (13) من الأمر 03-07 على: "عدا حالة إثبات قضائي للإنتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الإقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه".

[3] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص73.

ممضاة بخط اليد، وأن يتضمن الطلب والحال هذه، اسم وعنوان الوكيل وتاريخ الوكالة[1] حسب مقتضيات المادة العاشرة (10) فقرة 4 من التشريع الساري[2].

تجدر الإشارة، إلى أنه يُقتضى منا التمييز بين الإختراع الذي قد يتم بصفة انفرادية ويسمى "الإختراع الحر"، وبين الإختراع المنجز داخل المؤسسة والمسمّى بـ"اختراع الخدمة"[3]، حيث أن ذلك يعتبر ضروريا في إجراء تقديم الطلب، لأنه تُثار مسألة من له الحق في تقديم الطلب للمخترع أم للمؤسسة، وقد أزال المشرّع هذا اللّبس حسب ما تقضي به المادة السابعة عشر (17) من التشريع المعمول به، إذ أقر أن الإختراع الذي يتم داخل المؤسسة عامة كانت أو خاصة، فإن الحق في الطلب يؤول إلى المؤسسة بالنظر إلى عقد العمل المبرم بين العامل المخترع والمؤسسة التي أسندت إليهم المهمة الإختراعية صراحة في عقد العمل[4].

ثانيا: الفحص

ويتعلق الأمر هنا، بسلطة الإدارة في فحص طلبات البراءة من طرف الإدارة المخوّل لها هذه الصلاحية، وقد اختلفت تشريعات الدول في عملية الفحص هذه. فمنها من أخذت بنظام "الفحص السابق"، ومنها من اعتمدت نظام "التسليم الأوتوماتيكي أو الحر"،وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام والذي بمقتضاه، أن الإدارة المختصة تقوم بمنح براءة الإختراع للمودع بمجرد تقديم الطلب واستيفاء الشروط الشكلية المقررة قانونا مع احترام الآجال والمواعيد، ذلك أن الإدارة استنادا إلى هذا النظام لا تقوم بفحص سابق لمدى جدة الإختراع أو جدارته أو تقصي النشاط الإبتكاري الذي انبثق منه الإختراع، وكذا أن الإدارة هنا لا تبحث في قابلية التطبيق الصناعي من عدمه للإختراع المطالب بحمايته.

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 94.

(2) تنص المادة العاشرة (10) فقرة 4 من الأمر 03-07 على: "إذا لم يكن المخترع هو المودع او المودعون هم المخترعون، فإن الطلب يجب أن يُرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الإختراع".

(3) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 91-92.

(4) تنص المادة السابعة عشر من الأمر 03-07 على أنه: "يعد من قبيل اختراعات الخدمة، الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة."

بل تركت هذه المسألة لصاحب الطلب الذي يقع تحت مسؤوليته إثبات جدة الإختراع وجدارته وكل ما هو من صميم الشروط الموضوعية للأحقية في البراءة، حيث أُخليت الإدارة من المسؤولية وأُلقيت على عاتق طالب البراءة[1]. فالإدارة والحال هذه يقتصر دورها على مجرد مراجعة مدى احترام الشروط الشكلية من طرف المودع، لاسيما فيما يتعلق بالطلب ومحتواه من حيث ما إذا جاء مطابقا للنصوص القانونية، فيما يتعلق بالتأكد من البيانات ووصف الإختراع وكذا رسوم الإيداع[2].

بعد استقرائنا لفحوى نصوص التشريع الساري (الأمر03-07) والمتعلق ببراءات الإختراع، وجدنا كما سبق القول أن المشرّع الجزائري اعتنق نظام التسليم الحر أو الأوتوماتيكي (système de délivrance automatique)، حيث أوجب في المادة الواحدة والثلاثون (31)[3] من الأمر المذكور على الإدارة تسليم البراءة لمودع الطلب بعد مضي اثني عشر شهرا (12)، وذلك بعد فحص البراءة من حيث مطابقتها للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا. ذلك أن المشرع الجزائري لا ينظر إلى الجانب الموضوعي في البراءة[4].

إن اختيار المشرّع الجزائري تبني هذا النظام لم يكن عبثا، بل كان اختيار صائبا. ذلك أن الجزائر على غرار باقي الدول النامية ليس لها باع طويل في ميدان تنظيم البراءات كما هو حال الدول المتقدمة التي لها السبق الأكبر في هذا المجال، كونها تشتمل على قدرات تنظيمية وكفاءات علمية هائلة وكوادر فنية لا حصر لها، لذلك كانت لها المكنة في إعمال نظام الفحص السابق (examen préalable) والذي يعتبر النظام الأنجع في تسليم البراءات، حيث يعكس القيمة الحقيقية لبراءة الإختراع.

---

(1) عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 211.

(2) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص77-78.

(3) تنص المادة الواحدة والثلاثون (33) على: "تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو بجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإحتراع
تُرفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة".

(4) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 82- 83.

ثالثا: الإصدار (التسليم)

قبل التعرض لعملية تسليم براءة الإختراع، يجب أن ننوه إلى الجهة المختصة بتسليم براءة الإختراع في الجزائر، تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) والذي تمّ إنشاؤه بموجب الرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ،والذي حلّ محل المعهد الجزائري للملكية الصناعية والتوحيد الصناعي المنشأ بمقتضى الأمر رقم 73- 62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 [1].

هذا، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المستحدث تنفيذا للمادة الثانية (12) عشرة فقرة واحد من اتفاقية باريس، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالإستقلال المالي وتباشر عملها تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الإستثمار[2]، حيث يباشر المعهد مهامه وصلاحياته فيما يتعلق بتلقي طلبات البراءة وفحصها الشكلي، وكذا تسليم البراءة كمرحلة أخيرة من مسار الحماية القانونية المطالب بها.

إن مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، هو السلطة المخولة بتسليم براءات الإختراع بعد دراسة الطلبات المتعلقة بها، ويتم ذلك بالنظر إلى تاريخ استلام ملف الطلب، مراعاة لحق الأولوية، ويتم إصدار البراءة باسم المودع الأصلي أو المتنازل له، وفي الحالة الأخيرة يتحتم تبليغ مدير المعهد بهذا التنازل، حيث تُمنح إلى المتنازل له بعد قيدها في دفتر البراءات، بعد ذلك تباشر الهيئة تسليم البراءات لمستحقيها (المخترع الأصلي، الوكيل أو المتنازل له)، وذلك بذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم، وذلك ما يمكّن من الإطلاع عليها لدى إدارة المعهد أو الحصول على نسخة منها على نفقة الطالب [3].

وقد أقرت المادة الثالثة والثلاثون (33) من الأمر 03-07 على ضرورة أن تنشر الهيئة المختصة نشرة رسمية للبراءات، وذلك لتسهيل اطلاع الجمهور على الإختراعات التي تمّ التوصل إليها، حتى لا تذهب جهود

[1][2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، 98.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع نفسه، ص ص 121-122.

المخترعين الجدد سُدى، وكذا لما لهذا النشر من حجية في تدعيم حق الأولوية الذي يمكن أن يُثار من طرف الغير[1].

المبحث الثاني: حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري

إن الحماية القانونية تعد الغاية الأسمى التي ينشدها كل مخترع، إذ يسعى هذا الأخير بشق الأنفس لبلوغها، فما تحريه في اختراع منتوج أو طريقة تُراعى فيها الشروط القانونية الموضوعية وعدم مخالفتها للتشريع الساري، وكذا اجتهاده في تحرير طلب صحيح للبراءة وتحديد الهيئة المختصة، إلا سلْك طريق الحماية، وتباشَر هذه الحماية بصفة رئيسية عن طريق وسيلتين قانونيتين رئيسيتين، تتمثل أولاها في دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الدعوى وإن كانت مدنية إلا أنها تُؤتي أكلها في درء الخطر الذي يتهدد صاحب البراءة هذا من جهة[2].

أما الثانية فتتمثل في دعوى التقليد، بحيث تلعب هذه الأخيرة الدور الأبرز في مضمار الحماية القانونية لما لها من الفعّالية القصوى في القضاء على التعدي الذي يطال صاحب الحق في البراءة، وكذا محاربة الإنتهاك الواقع على الحقوق المعنوية والمادية للمخترع، حيث تقدم هذه الدعوى الحل الأنجع لبلوغ الحماية القانونية، لذلك نجد المشرّع الجزائري أولاها من العناية، وأقر بأهميتها الكبرى.

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد عرفت المنافسة غير المشروعة كغيرها من المفاهيم القانونية سيلا من التعاريف الفقهية، غير أنه وقع اختيارنا على تعريف الأستاذ "شكري أحمد السباعي" والذي يُعرّف المنافسة غير المشروعة على أنها: "التزاحم على الحرفاء أو الزبناء، عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الإستقامة التجارية أو الشرف المهني ، والخلط بين الأنشطة التجارية، و ذلك بهدف اجتذاب زبناء أو عملاء منافسه".

---

[1] تنص المادة الثالثة والثلاثون (33) من الأمر 03-07 على أنه: "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات".

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 11.

تجب الإشارة، إلى أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار و إلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنها تصبح واجبا للمحاربة و يكون ضررها أكبر من نفعها[1].

تقوم هذه الدعوى على أساس مدني والمسؤولية المترتبة عنها هي المسؤولية المدنية التي تتخذ جبر الضرر عنوانا لها، بحيث أن هذا الضرر يكون ناتجا عن الخطأ الشخصي أو الفعل الضار، حتى تجد دعوى المنافسة غير المشروعة المسوّغ القانوني لرفعها من طرف من المتضرر[2]. وتنصب هذه الدعوى على كل سلوك مخالف لقواعد الصدق والشرف والأمانة، والعادات والأعراف التجارية المتواترة المتعارف والمتفق عليها[3].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تستقي وجودها من المبادئ العامة للقانون المدني، وبالأخص تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض)المحتكمة في التشريع الجزائري إلى المادة مائة وأربعة وعشرون (124) من القانون رقم 05-10 الصادر في 20 يوليو 2005 والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم، حيث تقوم هذه المسؤولية المدنية حسب مقتضيات هذه المادة بتوافر شروط ثلاث:

1/ الخطأ: وهو الركن المادي في جريمة التقليد، ويتمثل في الفعل المخل بقواعد المنافسة المشروعة المذكورة، من صدق وأمانة...إلخ، وهو في هذا الصدد منافسة صاحب براءة الإختراع بطريقة غير مشروعة، كنشر معلومات مضللة عن الإختراع، أو بيع منتوج مقلّد على أساس أنه أصلي، والقيام بالوشاية الكاذبة[4].

---

(1) إن المنافسة أمر ضروري في حقل التجارة، ولا تعرف هذه الأخيرة تطورها إلا بعد احتدام المنافسة ما بين التجار أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، غير أنه يجب أن تتم هذه المنافسة في إطارها المشروع ولا تتعداه إلى التضليل والكذب ونشر معلومات غير حقيقية، وبالأخص في هذا المجال عمليات التقليد.

(2) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985، ص 179، نقلا عن: حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 164.

(3) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 160.

(4) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

2/ الضرر: وهو النتيجة الحتمية للفعل المرتكب من طرف المعتدي على حقوق أصحاب البراءة، حيث أن هذا الفعل الضار يُشترط فيه أن يكون منافيا لقواعد المنافسة المشروعة المعتمدة من طرف التجار، والذي يخالف أعرافهم وتقاليدهم، ولا يُشترط في الضرر أن يكون جسيما[1].

3/ علاقة السببية: أي الرابطة بين الخطأ ووقوع الضرر، بحيث أنه لولا وقوع الفعل الضار من طرف الشخص (طبيعي أو معنوي) ، لما حصلت النتيجة أي الضرر الذي أصاب صاحب الحق، ويعتبر هذا الأخير هنا هو صاحب البراءة، الذي تمت منافسته بطريقة غير مشروعة[2].

إن تطبيق المادة مائة وأربعة وعشرون(124)[3] من القانون المدني يتطلب توافر كافة الشروط القانونية، المذكورة أعلاه والمتمثلة في الخطأ والضرر ورابطة السببية التي تجمع بينهما. على ذلك فإن هذه الدعوى لا يمكن رفعها أمام القضاء، إلا بتوافر هذه الشروط تحت طائلة رفض الدعوى، فإن انتفى شرط واحد من هذه الشروط فإنه لا يمكن استرداد الحق المطالب به عن طريق هذه الدعوى المنصوص عليها في المادة الثامنة والخمسون (58)[4] من الأمر 03-07 الساري المفعول.

يجدر بنا التنويه في هذا المقام إلى أن المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، و تقدير ذلك متروك للقضاء على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي لترتيب المسؤولية. بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها.

---

(1) (2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 175.

(3) تنص المادة مائة وأربعة وعشرون (124) من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا لغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(4) تنص المادة الثامنة والخمسون (58) من الأمر 03-07 على: "يمكن صاحب براءة الإختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.
وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير، شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بينما ارتكز منتقدوا هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة، ترمي إلى أبعد مما ترمي اليه دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا[1].

يجدر التنويه، إلى أنه لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا إذا وقع التعدي على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية، والذي يمثل في هذا الصدد صدور براءة الإختراع التي تغطي الحق بالحماية القانونية، وتمنحه الإستئثار باستغلال الحق الذي يمنع الغير من صنع أو استعمال أو بيع نفس المنتوج المحمي بالبراءة، حيث يركز أصحاب هذا الإتجاه على وجوب صدور براءة الإختراع حتى تجد دعوى المنافسة غير المشروعة مسوّغا لها حسب هذا الإتجاه، إذ أنه بعدم صدور براءة اختراع فإن مدعي الحق يكون مباشرا لسر صناعي، وبالتالي لا يتسنى له التمتع بآثار هذا الحق، ذلك أنه والحال هذه لا يمكنه منع الغير من استغلال الحق على أساس المنافسة غير المشروعة التي لا يدخل في نطاقها السر الصناعي[2]

غير أنه يرى جانب آخر من الفقه أن صدور البراءة ليس شرطا ضروريا لممارسة حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن شرط صدور براءة الإختراع يعتبر قيدا على رفع دعوى التقليد[3]، غير أن الحال غير ذلك في رفع الدعوى المدنية، حيث يكون من حق المخترعين اللجوء إلى القضاء لرفع التعدي الحاصل على اختراعاتهم

---

(1) محمد ابراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

(2) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 160.

(3) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1982، ص ص 195-196، نقلا عن حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 166.

والمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بهم، بغض النظر عمّا إذا كانت اختراعاتهم مسجلة أو غير مسجلة[1]، وبالتالي عدم اعتماد معيار البراءة لرفع الدعوى.

إن اتفاقية باريس الدولية للملكية الصناعية المبرمة سنة 1883 نصت صراحة على المنافسة غير المشروعة، فنجدها فسّرت معنى المنافسة غير المشروعة، وكذا كيفيات القضاء عليها في مادتها الثانية عشرة (12)[2] ، والجزائر باعتبارها دول متعاقدة في اتفاقية باريس، فمن المنطقي أن تصطبغ قواعد التشريع الجزائري (03-07) بطابع الحماية المنصوص عليه في اتفاقية باريس، لاسيما الشق المتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

سبق القول، بأنه حتى يتسنى للمتضرر من الإعتداء الذي وقع على اختراعه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ضرورة توافر العناصر الثلاث من: خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالجدير بالذكر أن المشرّع الجزائري خوّل المتضرر رفع دعواه أمام القسم المدني، أو القسم الجزائي المختص بجرائم التقليد[3]، وهذا الأخير وإن ارتأى عدم توافر عناصر جنحة التقليد، إلا أنه لا يُلغي مسألة التعويضات المدنية التي يطالب بها المتضرر لجبر خسارته.

إن الخطأ في ميدان المنافسة غير المشروعة لهو عنصر له من الأهمية بمكان، فلا يمكن الإدعاء على شخص لم يرتكب خطئا حيال صاحب البراءة ولم يزاحمه بطريقة غير مشروعة، بل يُسأل الشخص الذي قام ببيع

---

(1) سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ج1، ص ص 243-242، نقلا عن: حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 166.

(2) تنص المادة الثانية عشر (12) من اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 تحت عنوان: المنافسة غير المشروعة على : "(1) تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى حماية فعّالة ضد المنافسة غير المشروعة.
(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.
(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:
1- كافة الأعمال التي يمكن أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
2-الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
3- البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها".

(3) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع نفسه، ص 167.

الشيء المخترع المشمول بالبراءة دون موافقة صاحبه، أو اكتسب عملاء صاحب البراءة بصفة غير مشروعة، أو قام الشخص المعتدي ببيع اختراعات (منتوجات أو طرائق صنع) مقلّدة، أو قام بنشر إعلانات كاذبة بغرض تحطيم صاحب البراءة المنافس[1].

يخرج من دائرة المنافسة غير المشروعة، مجرد الإستعمال الشخصي، فلا يترتب على هذا الإستعمال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بل لابد أن يتعلق الأمر بالتجارة والصناعة كما أقرته اتفاقية باريس. إذ يجب أن يرتبط الأمر بالفوائد الإقتصادية والأرباح التجارية التي يمكن أن يجني المنافس بصفة غير مشروعة، سواء كان ذلك بإغراء عمّال المنشأة الإقتصادية صاحبة الحق في البراءة، أو تضليل الجمهور حول منتجات المنشأة أو طريقة غير قانونية أخرى[2].

فضلا عن ذلك، فإنه يدخل في سياق المنافسة غير المشروعة الإنتقاص من سمعة الإختراع، والذي يعد انتقاصا للملكية الصناعية والتجارية من طرف الشخص المنافس (طبيعيا كان أو معنويا) من أجل تحطيم منافسه وترك المجال له وحده في السوق، والمنافسة غير المشروعة في هذه الحالة هي تلك المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية والمخالفة لقواعد العرف والعادات والتقاليد السائدة في مجتمع التجارة والصناعة[3] والمتعارف عليها ما بين التجار والصناعيين بالخصوص، كون موضوع المنافسة غير المشروعة هنا، ذو صلة بميدان براءة الإختراع التي تنصب على المجال الصناعي.

أما فيما يتعلق بالضرر، فإن المنافسة غير المشروعة لا تقوم بدون هذا العنصر ولا تقوم أي مسؤولية مدنية تبعا لذلك، ذلك أنه لابد من وقوع ضرر لصاحب الحق في الإختراع، والذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي وقع على حقه الإحتكاري من طرف المنافس الذي استعمل الإختراع دون موافقة أو باع أو نشر معلومات

(1) Albert Chavannes, Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.473

(2) (3) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 168.

مضللة وكاذبة عن الإختراع، والذي يُشترط فيه مجرد تسجيله لدى الهيئة المختصة.

وفي ذات السياق، فإنه لا يُشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، بل يكفي مجرد أن يكون هذا الضرر احتماليا، أي سيقع لا محالة في المستقبل القريب استنادا إلى الإثباتات التي يقدمها المدعي المضرور، لذلك فإنه من الناحية العمليّة نجد أن المحاكم لا تتطلب شرط وقوع الضرر حالا وإنما تأخذ في الإعتبار الضرر الإحتمالي[1] الذي يتهدد صاحب الحق في البراءة، والذي يُخول استعمال سلاحه الدفاعي أمام المحاكم، والمتمثل في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما بخصوص علاقة السببية، فإنها تعتبر العنصر الثالث الذي يعد قوام العنصرين السابقين، حيث بدون هذه الرابطة لا يمكن أن يرفع صاحب الحق في الإختراع دعواه مؤسسا إياها على المنافسة غير المشروعة، حيث ترفض المحكمة هذه الدعوى لخلوها من سند قانوني رئيسي يتمثل في رابطة السببية المنصوص عليها في المادة مائة وأربعة وعشرون (124) من القانون المدني الجزائري، تحت عبارة: "يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أي أنه لا يُسئل إلا الشخص المعتدي الذي وقع من جرّاء خطئه الضرر بصفة مباشرة.

تفصيلا لذلك، فإن علاقة السببية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الخطأ (فعل المنافس غير المشروع) ويكون خطأه بالذات هو السبب في الضرر، حيث لا يمكن للمدعي أن يرفع دعواه مطالبا فيه[2] بالتعويض عن ضرر أصابه من جرّاء خطأ شخص آخر غير المرفوعة ضده الدعوى، وذلك مراعاة للعدالة واحترام حقوق الآخرين، وأيضا حتى لا يتم التعسف في الحق المخوّل.

المطلب الثاني: دعوى جنحة التقليد

إن دعوى التقليد تعد الوسيلة الأجدى والأنجع، كونها ذات فعّالية قصوى في مجال حماية براءات

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 434.

[2] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 169.

الإختراع، حيث أن دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم من أهميتها إلا أنها لا ترقى إلى درجة الحماية التي توفرها دعوى التقليد للمخترع، فنجد هذا الأخير يعوّل على دعوى التقليد بصفة كبيرة، لما لهذه الدعوى من ردع منتهكي حقوق أصحاب البراءات، سواء كانوا مخترعين أو تمّ التنازل لهم عن هذه الإختراعات.

يُقتضى منّا في هذا المقام، التعرض لمفهوم جنحة التقليد، حيث أنه –وكما سبق القول– فإن براءة الإختراع تخوّل صاحبها حقا احتكاريا في استغلال اختراعه والإفادة منه ماليا، سواء عن طريق عقد صفقات اقتصادية بصدده أو بواسطة إدخاله للسوق (وطنية أو دولية)، بغرض بيع المنتوجات أو الطرق الإبتكارية المتمخضة عن الإختراع المحمي، لأنه تُشترط البراءة لرفع دعوى التقليد التي تكفل الحماية الجزائية للمخترع ولا يكفي مجرد التسجيل[1]. ويُقصد بالحماية الجزائية تلك الحماية المرتكزة على دعوى التقليد، لكن تجدر بنا الإشارة إلى جنحة التقليد وكيفية تحقق هذه الجنحة وأركانها.

تتنوع التعاريف وتختلف لتحديد ماهية جنحة التقليد ، فهي كل إنتاج غير أصلي وعن طريق التدليس لاختراعات مشمولة بالبراءة (محمية قانونا)، reproduction frauduleuse des inventions) (protégées. كتعريف ثان، فالتقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار، إذ هو محاكاة لاختراع سابق محمي، والمقلد ناقل عن المخترع في إبداعه الأصلي. والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك ، إذا كان فيه تعد على حقوق المخترع التي تتمتع بحماية القانون. ويشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الإختراع الأصلي والإختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل والهيئة[2]. وكتعريف آخر فإن التقليد هو: "كل مساس بحقوق المخترع المالية أو الأدبية المقررة ،فيشكل خرقا للحقوق حسب القانون الساري" أو بالأحرى قانون 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

(1) سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 242-243.

(2) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 75.

بعد تعرضنا لتعريف جنحة التقليد، يتعين علينا الذكر أن جنحة التقليد تشتمل على ثلاثة عناصر أركان رئيسية، حتى يتسنى رفعها من الضحية الذي طاله التعدي على حقوقه المالية بالخصوص، فبتخلُّف ركن من أركان هذه الجنحة تنتفي المسؤولية الجزائية الناتجة عنها، وبالتالي لا يمكن رفع دعوى التقليد نظرا لانتفاء عملية البيع أو التسويق أو الإستعمال غير المرخص به من طرف صاحب البراءة (الركن المادي)، أو لانعدام النص على الأفعال التي يدّعي الشاكي أنها من صميم التقليد (الركن الشرعي)، أو حسن النية التي أثبتها المقلّد وعدم علمه بالإختراع الذي صدرت عنه البراءة (الركن المعنوي)[1].

مما سبق، نستنتج أن لجنحة التقليد، ثلاثة أركان رئيسية: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي، حيث تعتبر هذه العناصر أساس رفع دعوى التقليد، وذلك حسب مقتضيات المادة الواحدة والستون والثانية والستون من الأمر 03-07 الساري المفعول.

أولا: الركن المادي

استنادا إلى هذا العنصر، فإن التقليد يتم بواسطة العمل الذي يقوم به المقلّد، إما عن طريق إعادة صنع الشيء المبتكر المحمي قانونا ببراءة، وسواء كان محل البراءة منتوجا جديدا أو طريقة صنع مستحدثة أو تركيب جديد لاختراع سابق، ويُشترط حتى نكون بصدد التقليد أن يكون الإختراع المقلّد مماثلا أو مشابها بصفة كبيرة للإختراع الأصلي، بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو بالنظر إلى الطابع الشكلي[2] المتشابه بينهما، بما يؤدي ذلك إلى حصول اللّبس بين الأصلي والمقلّد.

إن جنحة التقليد تقوم بفعل السلوك الإجرامي الذي يقوم به المقلّد، باستغلال الإختراع بغير وجه حق، أي دون الحصول على موافقة من صاحب البراءة، عن طريق استخدام الإختراع لأغراض صناعية أو المتاجرة به أو

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص ص 176-177.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص205، نقلا عن: حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 171.

تسويقه وكل عمل غير قانوني، من شأنه الإضرار بحقوق صاحب البراءة. وفي المقابل لا يعتبر مقلّدا كل شخص حصل على ترخيص من صاحب الإختراع المحمي ببراءة، أو تمكّن الشخص من الحصول على ترخيص إجباري بموافقة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر.

هذا، ونجد أن المشرّع الجزائري نصّ على الركن المادي لجنحة التقليد في المادة الثانية والستون (62)[1] من الأمر 03-07، بصفة يوضح فيها الأعمال التي يمكن على إثرها حصول التقليد (بيع – إدخال منتوجات مقلدة إلى التراب الوطني..)، وهذا ما يبيّن الأهمية الكبرى لعنصر الجنحة هذا، بحيث نجد المشرّع الجزائري قد ساوى في جنحة التقليد بين عملية الصنع أو البيع وبين الحيازة للأشياء المقلّد[2]، وذلك حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لمسوّغات قد تمثل ملاذا ومهربا يتحجج بها المقلد.

من الجدير بالملاحظة أن المشرّع الجزائري، قد فصّل في مسألة التقليد هذه في المرسوم التشريعي رقم93-17 الآنف ذكره والمتعلق بحماية الإختراعات، حيث نجده أكثر تفصيلا في هذه المسألة، مقارنة بالتشريع اللاغي أو بالأحرى الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، حيث نجد أن هذا المرسوم التشريعي، نصّ على الأعمال التي تعتبر تقليدا، لاسيما المادة الواحدة والثلاثون (31)[3] منه.

هذا، ويرتبط الركن المادي بتقليد المنتوج موضوع براءة الإختراع أو بطريقة الصنع محل البراءة، حيث أنه فيما يتعلق بالأولى أي بالمنتوج المغطّى بالبراءة، فيُقصد به إعادة صنع المنتوج المحمي ببراءة الإختراع أو تجسيده ماديا، فالعبرة في تقليد المنتوج بالنقل المادي، والذي قد يكون كليا أو جزئيا، بحيث يُشترط في هذا الأخير أن يكون

---

(1) تنص المادة الثانية والستون (62) من الأمر 03-07 على: "يعاقب بنفس العقوبة التي يُعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

(2) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

(3) تنص المادة والثلاثون (31) من المرسوم التشريعي 93-17: "مع مراعاة المادتين 12 و14 أعلاه يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي:

- صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

-استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها.

ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو طرحها للبيع أو إدخالها إلى التراب".

مبينا في مطالبات الحماية القانونية، وكما سبق ذكره، فإن التقليد لا يقف عند حد النقل المادي للمنتج، بل يتعداه إلى الإستعمال أو البيع أو التسويق، ولا يُعتد بتكرار عمليات التقليد هذه، بل يكفي أن تتم لمرة واحدة فقط، وسواء حقق الشخص من ورائها ربحا أم لا[1]. فعرض المنتجات المقلدة للبيع لجمهور المستهلكين، بوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلكين تمهيدا لعرضها للبيع[2].

أما فيما يخص تقليد طريقة الصنع (ميكانيكية، كيميائية، صيدلية...)، والتي تكون مشمولة بحماية براءة الإختراع، فإن كل شخص استعمل طريقة الصنع ذاتها، أو قام بتصنيع منتج على أساس ذات الطريقة، فإنه يعتبر مقلدا ويتعرض للمتابعة الجزائية التي تُتوج بمعاقبة مرتكب التقليد، أما إن كانت الوسائل المستخدمة في طريقة الصنع غير تلك الطريقة المحمية بالبراءة، فإن الأمر هنا لا يعتبر تقليدا. ذلك أن البراءة في هذه الحالة تحمي طريقة الصنع ولا تحمي المنتج بذاته، فيقع على المنتج التقليد متى كان محميا ببراءة الطريقة[3].

ثانيا: الركن المعنوي

ويتعلق هذا الركن بنيّة الشخص التي تدخل في عملية التقليد، حيث تلعب نية المقلّد في هذا الركن الدور المحوري، ذلك أنها تمثل المعيار الفاصل في تقدير عملية التقليد، حيث أنه متى اكتشف القاضي العمد في نية المقلّد لارتكاب الفعل المخالف للقانون، فإن المقلد يتعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا، أما إذا لم إذا غاب عنصر العمد وتم التقليد بحسن نية، فإن المقلد لا يخضع لمثل هذه العقوبات.

هذا، ويُقصد بنية المقلد في جريمة التقليد القصد الجنائي في ارتكاب الفعل الجرمي، حيث يُكيّف هذا القصد على أنه قصد مفترض وعام، إذ لا يُشترط في الشخص المقلد أنه كان ينوي الإضرار بالضحية صاحب البراءة، حتى لو كان الشخص المقلّد للإختراع يجهل بوجود براءة عن الإختراع الذي قلّده ، بل العبرة في ذلك بالتقليد

(1)(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، ص ص 177-178.

(3) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،المرجع السابق، ص 407.

الذي حصل (التقارب والتشابه) بين الإختراعين الأصلي والمقلّد.

إن عنصر النية في جريمة التقليد غير مشترطة، بل يُفترض تبييتها قبل ارتكاب عملية التقليد، فبذلك لا يمكن للجاني أن يُثبت خلاف سوء نيته في أفعاله غير القانونية، بل تعتبر هذه الأخيرة قرينة قانونية قاطعة تنشأ بمجرد تسجيل براءة الإختراع ونشرها، وهذا مناط النشر في هذا المقام، أي منح الحق الإستئثاري المانع ضد الكافة. فالشخص الذي يقوم بعمليات التقليد التي سبق ذكرها، من صنع أو بيع أو تسويق...سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو بطرق الصنع، فهنا نية المقلّد مفترضة[1] على اعتبار العملية في هذه الحالة، تقليدا مباشرا لا يمكن لمرتكبيه التهرب من مسؤوليتهم والتمسك بحسن النية[2].

أما فيما يتعلق بإخفاء أشياء مقلّدة أو بيعها أو استيرادها من الخارج...إلخ، مع علم المقلّد. بذلك فإنه تُطبق عليه ذات العقوبات المنصوص عليها في المادة الواحدة والستون (61) من قانون البراءات الساري المفعول، فإنه في الحالة هذه يُشترط ثبوت سوء نية الجاني (تقليد غير مباشر)، أي علمه بوجود براءة اختراع عن الأشياء المقلدة التي قام بإخفائها أو شرائها وعرضها للتداول.

ثالثا: الركن الشرعي

ويعتبر هذا الركن جزءا لا يتجزأ من الأركان السابقة المشكّلة لجنحة التقليد، إذ بغيابه لا تقوم جنحة التقليد، ومن ثمّ لا يمكن الإحتجاج بأعمال التقليد مادامت غير منصوص عليها، أو لم يصنفها المشرّع ضمن العمليات غير المشروعة المعتبرة تقليدا في تشريع البراءات الجزائري، أي الأمر 03-07 ، حيث أنه كل ما خرج من دائرة الأعمال التي ترد على الإختراعات المحمية ببراءة من صنع أو بيع أو تسويق أو متاجرة، وغير ذلك من الأعمال التي اعتبرها المشرّع تقليدا[3].

---

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 117.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص ص 183-185.

(3) حيث أن جنحة التقليد حسب هذا المفهوم، يجب أن يكون منصوصا عليها في التشريع المعمول به والمتمثل في تشريع 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

حيث أنه لا يمكن معاقبة شخص باعتباره مقلدا ومن ثمّ متابعته جزائيا، إلا بوجود نصوص قانونية تنص وتكيّف الأفعال التي قام بها كجنحة تقليد. ذلك تصديقا للمادة الأولى (1) من قانون العقوبات الجديد الجزائري والتي تقضي في فحواها "ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أي أنه لا يمكن أن يُتابع الشخص المقلّد إلا بارتكابه أعمالا يصنفها المشرّع على أنّها أعمال ماسة بحقوق صاحب براءة الإختراع، لما تشتمله من اعتداء على ذوي الحقوق الشرعيين، لذلك نجد المشرّع الجزائري شدّد في عقوبة الجاني، وذلك حسب ما تقضي به المادة الواحدة والستون (61)[1] من الأمر الساري المفعول.

سبق القول، بأنه لا يمكن اعتبار استغلال الإحتكار الذي تتيحه البراءة لصاحبها عملا غير مشروع، بل يكون ذلك في حالة أي أن يقع الإعتداء على صاحب البراءة دون علمه ودون موافقته، وذلك بشرط أن تكون البراءة موجودة بطريقة صحيحة (قانونية) ولا يمكن لمنتهك الحق القائم التمسك بقيامه بأفعال مشروعة تجاه البراءة[2].

يتضح جليا أنه لقيام هذا الركن في جنحة التقليد، يُشترط أن يتم العمل غير المشروع استنادا إلى:

أ- شرط وجود براءة اختراع صحيحة:

حيث أنه تبعا لهذا الشرط، فإن جنحة التقليد تقتضي أن يكون الإختراع القائم بصدده التقليد صادرا عنه براءة صحيحة، وبصفة قانونية من الجهة المختصة بذلك (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، وأن تكون إجراءات الإعلام والنشر[3] قد تمت بصفة قانونية، بصفة تجعل علم الكافة مفترضا.

---

(1) تنص المادة الواحدة والستون (61) من الأمر 03-07: "يعد كل عمل متعمد يُرتكَب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد.
يُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 402.

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 179.

للتوضيح أكثر فإن جنحة لا تستكمل عناصرها حسب الركن الشرعي، إلا بعد أن يكون صاحب الإختراع المقلَّد، قد قام بإيداع اختراعه لدى الهيئة المختصة السالفة الذكر، وحصل على وثيقة البراءة التي تخوله منع الكافة من تقليد اختراعه إلا بعد موافقته[1]. غير أن الأعمال التي تمت قبل إيداع طلب البراءة، فلا يمكن اعتبارها تقليدا لانتفاء العلم المسبق للمقلّد وذلك أمر منطقي، إذ لا يمكن معاقبة شخص على أساس التقليد لاختراعات غير محمية بالبراءة.

لكن المشرّع استثنى الأفعال التي تمّت بعد تبليغ الشخص المقلّد، حيث أن الأفعال التي أُقيمت بعد هذا التبليغ، أي بتوجيه نسخة رسمية للوصف التفصيلي للإختراع الذي قُدم عند طلب البراءة تعتبر تقليدا، ولا يمكن الإحتجاج بعدم العلم من طرف المقلّد، الذي اقترف جنحة التقليد بعد إبلاغه بالوصف التفصيلي للإختراع وبأن الإختراع محل طلب البراءة[2].

يجدر التنويه أيضا أن الأعمال الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة، لا تعتبر تقليدا للإختراع الذي كان محميا في مدة سابقة، وذلك لعدم وجود براءة صحيحة. كما أن العمليات التي تتم بعد سقوط الحق في البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية لا تعتبر تقليدا[3] لانتفاء شروط قانونية البراءة، بعدم تأبيد البراءة في الإستغلال أو لعدم نية المخترع في مواصلة حماية الإختراع بتخليه عن دفع الرسوم الواجبة.

أ- شرط عدم وجود أعمال مبررة:

لا يمكن اعتبار الأعمال المبررة التي قام بها الشخص إزاء الإختراع المحمي، أعمال تقليد، بل تعد مبررة مادامت تمت بصفة قانونية وصحيحة ولها ما يبررها، كأن يكون القائم بهذه الأعمال شريكا في ملكية البراءة

(1) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

(2) حيث أنه متى تمّ علم المقلّد بالإختراع المحمي، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال التنصل من الجريمة التي قام بها ونفي المسؤولية الملقاة على عاتقه بعدم التعدي. لتفصيل أكثر، أنظر في ذات الإطار: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، ص 89.

(3) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 181.

(الإختراع الجماعي) ، أو أن يقوم الشخص عن حسن نية بصنع المنتوج، الذي قُدّم عنه طلب الحصول على براءة اختراع، ويستوي الأمر بالنسبة لطريقة التصنيع، كما لا يمكن اعتبار الشخص مقلدا بعد حصوله على ترخيص (إجباري أو اتفاقي) من طرف صاحب البراءة بتصنيع أو بيع أو تسويق المنتج أو الطريقة، شريطة عدم الإخلال ببنود العقد[1].

ج- شرط عدم استنزاف حقوق مالك البراءة:

يستمد هذا الشرط وجوده من النظرية الألمانية لاستنزاف حقوق مالك البراءة، وتقضي هذه النظرية بمحدودية صلاحيات مالك البراءة، بعد قيام هذا الأخير بجملة من العمليات من طرفه شخصيا أو بعد تخويله الغير بالقيام بمثل هذه العمليات.

إن المشرّع الجزائري على غرار المشرّع الفرنسي قد تبنّى هذه النظرية، والتي تقضي بأن الحقوق التي تخولها براءة الإختراع لا تمتد إلى المنتوج المغطى بالبراءة، والذي طُرح في ساحة التداول التجاري بصفة شرعية. يظهر من خلال هذه النظرية أنها تقيد من حقوق صاحب البراءة، بالرغم مما لهذا الأخير من صلاحية في التنظيم الإتفاقي لاستعمال المنتج المطروح للتداول التجاري. إذ أنه استنادا لهذه النظرية لا يمكن لصاحب البراءة متابعة من تعاقد معه بارتكاب جنحة التقليد، ذلك أن المسؤولية هنا مسؤولية عقدية (responsabilité contractuelle). وقد استثنى المشرّع الجزائري من جنحة التقليد: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي، وكذا استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية، أو أجهزة النقل الجوية، أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية، أو المجال الجوي، أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[2].

إن الحماية الجزائية لبراءة الإختراع والمتمثلة في دعوى التقليد لها نظام قانوني خاص، سواء من حيث آليات ممارسة هذه الدعوى أو من حيث أطرافها أو من حيث الإجراءات المتبعة لتُحقق هذه الدعوى فعاليتها، لذا

(1)(2) حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص ص 176-178.

كان لزاما التعريج على النظام القانوني لهذه الدعوى بشيء من التفصيل. ذلك أن دعوى التقليد حظيت باهتمام بالغ من طرف تشريعات معظم دول المعمورة، والتشريع الجزائري على غرار باقي هذه التشريعات أولى هذه الدعوى عناية خاصة ونصّ عليها في أحكام تشريع 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

إن دعوى التقليد لا يمكن ممارستها إلا من طرف صاحب البراءة بصفته مدعيا في هذه الدعوى، وبهذه الصفة يقع عليه عبء الإثبات لعملية التقليد الواقعة على اختراعه، والتي طالت الحقوق التي خوّلتها له البراءة[1]. إن الحكمة في وقوع عبء الإثبات على المدّعي في إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الإعتداء، الذي وقع على حقه في استغلال اختراعه والإفادة منه.

على ذلك نجد المشرّع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، خوّل للمدّعي إثارة هذا الحق عن طريق رفع دعوى التقليد، من طرف مالك البراءة شخصيا أو خلفه[2] أو المتنازل له، ويتم رفع الدعوى في الحالة الأخيرة بتطبيق قواعد انتقال الملكية على البراءة وحصريا من طرف المتنازل إليه، إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل هذه، بعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية إلى غاية النشر، ويستوجب التمييز في هذا المقام بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، إذ لا يمكن لصاحب الترخيص البسيط رفع دعوى التقليد، بينما الترخيص المطلق يسوّغ لصاحبه رفع دعوى التقليد، بعد إخطار صاحب البراءة متى لم يوجد قيد على ذلك في التعاقد.

رجوعا إلى عملية الإثبات التي تقع على عاتق المدّعي، فإن المشرع الجزائري في تشريع 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، قد نصّ على إجراء خاص ألا وهو حجز التقليد من طرف المدعي، كإجراء سريع يساعد المدّعي في إثبات ادعاءاته بأدلة ملموسة ومدعمة بما تمّ ضبطه من سلع مقلّدة بذاتها، أو انتهكت طريقة تصنيعها،كما يسري ذلك على تداولها التجاري وعمليات تسويقها. إذ يقوم مدّعي التقليد بعملية حجز السلع

[1][2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، المرجع السابق،ص ص 184-185.

[3] حساني علي، براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 194.

التي يشوبها التقليد، وهذا ما يُسمى بالحجز التحفظي وذلك حتى لا تُطمس دلائل التقليد.

هذا، ويتم توقيع الحجز التحفظي حسب التشريع الجزائري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) من طرف رئيس المحكمة الواقعة بدائرة اختصاص المجلس، في المكان الذي وقعت فيه عملية التقليد، بحيث يُصدر رئيس المحكمة أمرا بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة تقليدا، وحجز هذه السلع أو المنتوجات، ومن ثم إحصائها شكلا ونوعا ثم عدّها... إلى غير ذلك من العمليات التي تسري على عملية حجز التقليد، وكذا حجز المعدات والأدوات التي أُقحمت في عملية التقليد هذه[1]، أما فيما يتعلق بالوثائق، فلا يمكن حجزها إلا متى ألحت الضرورة على ذلك[2].

إن عملية حجز الأشياء المقلدة، يباشرها عون من أعوان من المحكمة بمساعدة خبير، لما لهذا العمل من تعقيد وصعوبة في تحقيقه، لذا كان انتداب خبير أو عدة خبراء له من الأهمية بمكان، ذلك أن هذا العمل يتطلب دراية وخبرة فنية، للقيام بمهمة إعداد الوصف التفصيلي للسلع المقلدة أو للتحقق من الآلات والأدوات التي دخلت في عملية التقليد.

(1) محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 90.

(2) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 187.

الباب الثاني

إن النظام الدولي لبراءات الإختراع، والمتجسد –على وجه الدقة– في كل من اتفاقيتي باريس 1883 واتفاقية التربس 1994، وكذا مؤسسات الحماية الدولية المتجلية في كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة، يشكل عائقا أمام نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، كما يعتبر حاجزا يحول دون قيام تنمية تكنولوجية في الدول من أجل تحقيق تطورها التقني ورفع معدلا ت نموها الإقتصادي.

إن نظام البراءات الدولي هذا، هو نظام أقرته وصاغته الدول المتقدمة فيما بينها، فبالتالي، لا فإن هذا النظام لا يكرّس إلا مصالحها، على ذلك نجد الدول النامية مقصاة من السوق التكنولوجي الدولي، الذي تتحكم فيه الأطراف الفاعلة من الدول الصناعية، والمتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وبعض الدول المتطورة الأخرى. حيث أن كل من الإتفاقيات الدولية الراعية لبراءة الإختراع ومؤسساتها الدولية ذات الشأن، لا تعتبر سوى منبر تتفاوض فيه هذه الدول على شؤونها ذات العلاقة بالملكية الفكرية عموما وبراءات الإختراع على وجه الخصوص، وتساوم على حساب الدول النامية التي لا تملك حولا ولا قوة في هذا المجال.

بناءا على ما تقدم، ارتأينا دراسة الباب الثاني في فصول ثلاثة، كما التالي:

الفصل الأول: نقل التكنولوجيا والإلتزامات الواردة بشأنها

الفصل الثاني: النظام الدولي لبراءة الإختراع باعتباره عائقا أمام نقل التكنولوجيا

الفصل الثالث: أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (الجزائر والصين نموذجا)

الفصل الأول: ماهية نقل التكنولوجيا والإلتزامات الواردة بشأنها

إن نقل التكنولوجيا هي ظاهرة قديمة حديثة[1]، حيث عرفتها الحضارات البشرية المتعاقبة على مر الزمن، إذ عرفتها حتى تلك الحضارات التي شُيدت ما قبل التاريخ بآلاف السنين، كتلك التي عُرفت في العصور الحجرية -بل وحتى ما سبقها-، وذلك مردّه إلى قدم التكنولوجيا ذاتها، حيث عرفتها البشرية في مراحل متقدمة من تاريخها، وتجسّدت في اكتشاف الإنسان للنار وتسخيرها لإشباع حاجاته كالطهي وصناعة أدوات معيشته، وكذا العديد من الوسائل التي اكتشفها، نتيجة إعمال عقله في حقب تاريخية غابرة[2]. غير أن التكنولوجيا لم تعرف تطورها التي هي عليه، إلا بعد الدور المحوري الذي لعبته الحضارات السابقة في بناء الصرح التكنولوجي المعاصر، بالرغم من النفي القاطع الذي تتبناه الدول الصناعية المتقدمة، مبرّرة ذلك بنزوات إبستمولوجية مفبركة.

هذا، وقد حظي موضوع التكنولوجيا باهتمام بالغ بين مختلف أطياف المتخصصين، لاسيما فقهاء القانون والإقتصاديين والتقنيين، حيث يعتبر هذا الموضوع -إلى اليوم- محل دراسات معمقة ومستفيضة من ذوي الشأن، وذلك ما يوضح الأهمية المتعاضمة لموضوع التكنولوجيا وعمليات نقلها، وكذا التصرفات الواردة بشأنها.

تجدر الإشارة إلى أن التكنولوجيا المعاصرة، عرفت هذا التطور السريع والإنفجار الهائل، استنادا إلى عمليات النقل والتحويل التكنولوجي (transmissions et transferts technologiques) الكبرى التي تمّت ما بين الدول المتقدمة فيما بينها[3]، وما بينها وبين الدول النامية بالخصوص -وإن كان هذا النوع من النقل هو نقل أفقي (شكلي) فقط ولا يرقى إلى نقل مقومات التكنولوجيا وأسس التصنيع- وما كثرة العقود المبرمة في هذا الشأن، بين دول العالم المتقدم ودول العالم النامي إلا خير دليل على ذلك.

---

(1) تعتبر ظاهرة نقل التكنولوجيا، ظاهرة قديمة عرفتها الحضارات القديمة منذ أزمنة بعيدة، وحديثة كونها عرفت رواجا كبيرا مع تطور التكنولوجيا بصفة كبيرة جدا في الدول المتقدمة، ما أدى إلى محاولة الدول النامية إلى نقلها إليها.

(2) مجبل لازم، براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 5.

(3) Hamid Hamidi, transfert de technologie et développement (Application du concept de dépendance dans le cas algérien), Op.cit., p.3

المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا

إن ظاهرة نقل التكنولوجيا، تجد موطئ قدم لها في الحضارات القديمة، حيث عرفتها البشرية منذ العصر القديم إلى غاية عصرنا المعاصر، لكن ليس بالصورة التي هي عليها الآن[1]، حيث قامت كل حضارة من الحضارات الإنسانية بالإنتهال من سابقتها، على ذلك نجده أنه من المنطقي القول بأن التطور الهائل في العلم والتكنولوجيا اللذين يعرفهما العصر الحالي، يُعزى بصفة رئيسية إلى إسهام الحضارات الإنسانية المتعاقبة في الوصول إلى هذا التطور[2]، حيث أن التكنولوجيا التي عُرفت في "الحضارة البابلية" لم تبق حكرا على المجتمع البابلي فقط بل انتقلت إلى "الحضارة الإغريقية"، وهكذا دواليك. كل حضارة تُمد الأخرى بما توصّلت إليه من أحدث الإختراعات والتطورات التقنية.

فضلا عن التطور التاريخي الذي مرّت به عملية نقل التكنولوجيا، يجدر بنا الذكر، إلى أن نقل التكنولوجيا كمصطلح ظهر بوضوح وشاع ذكره في مختلف الأوساط القانونية والإقتصادية والتقنية. الأمر الذي حذا بنا إلى ضرورة الوقوف على حقيقة هذا المصطلح، والتعرض إلى التعريفات التي وردت بشأنه، وننوّه إلى حقيقة مفادها أنه قد تعددت وتنوعت التعريفات[3] التي جاءت بصدد تعريف التكنولوجيا وكذا ظاهرة نقلها، إلا أننا سنحاول في هذا الشق من الدراسة التعرض لأهمها.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا

سبق القول أن نقل التكنولوجيا هي ظاهرة قديمة قدم الإنسان، الذي سعى إلى تطوير معيشته بتطوير أدوات ووسائل سعيه، حيث يعلم القاصي والداني أن الإنسان منذ خلقه وهو في صراع دائم ومستمر مع الطبيعة

---

(1) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 1.

(2) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 11.

(3) يرجع هذا التعدد التعريفي إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها نقل التكنولوجيا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا من العالم المتقدم الثري تكنولوجيا إلى الدول النامية التي تتسم بفقرها التكنولوجي.

-وهو لا زال كذلك إلى اللحظة الراهنة- وما الإختراعات العديدة التي عرفها الإنسان في مختلف مراحل وجوده إلا خير دليل على ذلك، حيث صنع ما لا يُعد ولا يُحصى من وسائل وأدوات تعينه في عيشه[1].

إذ أنه وكما هو معروف، فإن إنسان هذه الحقب هو كائن متنقل ومرتحل، وقد كان يستعين في تنقله ذلك بوسائل وأدوات (outils et moyens) من صنعه، إلى أن بلغ به الأمر إلى معرفة الإستقرار والإستيطان بمناطق رعوية ومناطق سهلية خصوصا، وذلك لما اهتدى إليه من اكتشافه لأهميتها الكبرى في سد وإشباع حاجاته البيولوجية من مأكل وملبس. الأمر الذي أدى إلى تزايد حاجاته وتراكمها على مر الأزمنة[2]، بل وتعقدها نتيجة من تغير انشغالاته واهتماماته، التي لا تعرف الإنقطاع أو السكون، وذلك تأكيدا على أن "الحاجة أم الإختراع".

حيث أدى به الأمر، إلى ضرورة تطوير أدوات ووسائل الزراعة، من أدوات حرث ووسائل بذر، ومن سمّ استعماله لمساحات زراعية واسعة. الأمر الذي دفع به إلى ضرورة تطوير هذه الوسائل والأدوات، وكذا تحسين طرق الزراعة بشكل يضمن له ادخارا ومؤونة تكفيه حاجته، ثم انتقل من مجالات الزراعة التي كانت موجهة لاستهلاكه الشخصي (consommation individuelle) إلى التجارة، بعد قيامه بعمليات المقايضة بسلع أخرى، أين بدأت تزدهر حركة مبادلاته[3]، وفي هذا الإطار عرفت التكنولوجيا تطورا مستمرا، بعدما تم نقلها وتحويلها من منطقة لأخرى في إطار عمليات المتاجرة التي قام بها البشر عبر هذه الفترات التاريخية.

مما سبق، يمكننا القول بأن تاريخ التكنولوجيا هو الصورة الحقيقية المعبرة عن تشكّل المجتمع البشري، وما عرفه من تطور في مختلف الميادين، ذلك أنه يبين طرائق تفكير كل مجتمع من المجتمعات عبر العصور، إذ أن تاريخ التقنية يقدم لنا بسخاء هذه الحقائق، التي لا يوفرها أي مصدر معرفي آخر. بحيث نجد أن الإنسان الأول قد بدأ

(1) مجبل لازم، براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 9.
(2) محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، المعرفة، الجزائر، 1990، ص5.
(3) Kheladi Mokhtar, Introduction aux relations économiques internationales, OPU, Algérie, 2010, p.7

بتسخير الحجارة كأداة نحت، كما استخدم وسائل عدة في الإستفادة من الماء، سواء تعلّق الأمر بالري أو بتوليد الكهرباء أو استخدامات أخرى لا حصر لها[1].

من أجل ذلك، يمكننا القول بأن التكنولوجيا والعلم يمثلان وجهان لعملة واحدة، ذلك أنه لولا معارف واكتشافات الإنسان الأول التي تطورت وتقولبت فيما بعد في أطُر مضبوطة، ولولا تطور العلم والتكنولوجيا على مرّ المراحل السابقة، لما وصلت الحضارة –الصناعية– المعاصرة إلى أوجها، وما الحفريات والمعالم الأثرية والمخطوطات إلا خير شاهد على ذلك، حيث يعود الفضل في تعجيل عملية التنمية في العالم المتقدم، وتسريع مسار التقدم التقني إلى الحضارات السابقة[2].

في ذات السياق، نستشف أن عملية نقل التكنولوجيا قديمة قدم التكنولوجيا ذاتها، حيث لا يمكن أن نتصور وجود نقل تكنولوجي دون وجود التكنولوجيا ذاتها، وقد تجلّت عمليات النقل هذه في نقل التكنولوجيا ما بين الحضارات القديمة، والتي تجسدت غالبا في نقل اختراعات تدرّجت من البساطة إلى التعقيد، حسب تزايد وتراكم حاجات ورغبات الإنسان وتطور احتياجاته، كون أن الإنسان إلى الإشباع بصفة دائبة ومستمرة، استنادا إلى تغير ظروفه وأحواله[3].

حيث اتسمت العصور القديمة بالبساطة، وذلك لكون إنسان هذه العصور، قد اعتمد بدرجة كبيرة على وسائل الصيد وأواني الأكل، بينما تميّزت العصور الوسطى بصنع الإنسان لوسائل حربية كالمنجنيق ووسائل للتنقل، من أجل تأمين نقل السلع لغاية التجارة، غير أن العصر الحديث تميّز بازدياد درجة التطور الصناعي والتقدّم التقني، وصولا إلى العصر المعاصر أين بلغ العلم والتقنية أوَجهما، وما الرفاه الذي يعيشه العالم اليوم إلا

(1) دانيال آر.هيدريك (ترجمة د.أحمد حسن مغربي)، تارخ التكنولوجيا في العالم، مطبعة العلوم، الأردن، 2011، ص 3.

(2) فداء صفاء محمد علي، التطور التكنولوجي في الصنعة، المركز العراقي الدولي للعلوم والصناعة، ورقة منشورة في إطار الندوة العالمية الثامنة لتاريخ العلوم عند العرب، العراق، بتاريخ 2004/9/29 الجلسة الأولى.

(3) محمد يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 5.

خير دليل على ذلك.

وتأكيدا على قدم ظاهرة نقل التكنولوجيا، فإن الصينيين علّموا العرب فن الطباعة (l'art d'Imprimerie)، وتعليم هذا الفن يدخل في إطار نقل التكنولوجيا، أو ما يُعرَف حاليا بـ"عقود المعرفة الفنية – Know-How contracts"، حيث تمّ التعليم والتلقين بين الصينيين والعرب في منطقة "سمرقند"، وتعتبر عملية النقل هذه من أقدم عمليات النقل التكنولوجي التي تمّت بامتياز في تاريخ البشرية[1].

غير أن عملية النقل هذه، لم تعرف أبعادا تنظيمية ولم تأخذ إطارا قانونيا مُحكما، إلا في خلال الربع الأخير من القرن العشرين (20م)، أين عرفت عملية نقل التكنولوجيا تأطيرا محكما ودقيقا[2]، بإفراغ عملية النقل هذه في قالب عقدي، يتفرع إلى عدة صور (عقود المعرفة الفنية مثلا) وأشكال (شكل النقل الأفقي) .

إن التكنولوجيا الحالية بما تعرفه من تقدم وتطور كبيرين، لم يكن نتاج الصدفة أو تمّ بصفة تلقائية، بل كان ذلك نتاج ما قدّمته الحضارات السابقة من تطور علمي وميراث تقني[3]، في إطار حلقات متواصلة لا تنفصل الواحدة عن الأخرى، بل تشترك كلها في نشوء هذه الحضارة الرهيبة التطور، وإن كانت الدول التي تمثل هذه الحضارة تتنكّر لهذه الحقيقة الصارخة، أو بالأحرى أن الدول الرأسمالية التي تتربع على عرش هذه الحضارة، لا تقبل بأي حال من الأحوال أن تعزو تطورها الحضاري، وما تعرفه من تقدم علمي وصناعي وتكنولوجي إلى أي من الحضارات السابقة[4].

---

(1) Mustapha Kamel Bouguerra, Le commerce technologique entre pays d'inégal développement, Revue du Centre d'études et de recherches internationales et communautaires (Université d'Aix-Marseille), n°29, France, 1977, p.1

(2) عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر (الواقع والحلول)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد 02، 2012، ص 144.

(3) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 11.

(4) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 14.

حيث تجدر الإشارة إلى أن الحضارات الإنسانية القديمة كانت تعتمد بصفة كبيرة على بعضها البعض في إطار ما يُعرف بـ"الإعتماد المتبادل-interdépendance"[1]، أو بالأحرى أن كل حضارة كانت تستقي مقوّمات تطورها من الحضارات التي سبقتها، وهي بدورها كانت سببا في نشوء الحضارات التي لحقتها، أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، القول بأن أي حضارة من الحضارات نشأت بمعزل عن الحضارات التي سبقتها، كما تتحجج به الدول المتقدّمة بتلفيقها لنظرية "الإبستمولوجيا" والتي تفيد بأن العلوم الحديثة تطوّرت بفضل فكّ أواصرها عن العلوم القديمة أو ما يُعرف بـ"النظرية الإنفصالية"[2].

إن نقل التكنولوجيا في العصور القديمة تمّ بصفة مكثّفة، حيث كانت كل من الحضارات تسلّم بعضها بعضا مشعل التطور التكنولوجي والرقي العلمي، على عكس ما هو حاصل اليوم، أين تحتكر الدول المتقدمة التكنولوجيا، ولا ترغب بأي حال من الأحوال إشراك دول العالم الأخرى (أو بالأحرى الدول النامية) فيما تتمتع به من تطور تقني ونعيم تكنولوجي، بل وتمنع هذه الدول من أي مبادرة جريئة في اكتساب التكنولوجيا.

تجدر الإشارة إلى أن نقل التكنولوجيا، برز بصورة جلية في العصور القديمة، حيث تمّت عمليات النقل هذه بالخصوص ما بين الحضارة الصينية والحضارات التي تلتها -لاسيما الحضارة العربية- والتي في إطارها، تمّ نقل تقنية الطباعة التي اكتُشفت في الصين لأول مرّة، حيث أن هذه الأخيرة كانت سبّاقة في اختراع فن الطباعة، إلا أنها لم تحتكر هذا الفن داخل إقليمها، بل مكّنت الحضارات الأخرى من هذه التقنية [3].

أما عن التكنولوجيا وعمليات نقلها في عالم اليوم، فإنها تعرف إنفجارا رهيبا لا مثيل له، ومرد ذلك إلى عولمة الدول وتقريب المسافات، الذي أدى إليه التطور الهائل في المعلوماتية والثورة الإتصالية، التي قلصت أغلب العوائق والحدود التي تعرقل عمليات نقل الأشخاص أو السلع أو الأموال (la circulation des

(1) أنطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص 7.

(2) محمد جلوب الفرحان، مقدمة في الإبستمولوجيا (تاريخ ومدارس)، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 14 أوت 2012، http://ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=995، تاريخ التصفح: 27 فيفري 2015.

(3) Mustapha Kamel Bouguerra, le commerce technologique entre pays d'inégal développement, Op.cit., p.19

personnes, de biens et des capitaux)، حيث أدى ذلك إلى تسهيل عمليات النقل التكنولوجي ما بين الدول، أو داخل حدود الدولة ذاتها[1].

غير أنه تجدر الإشارة، إلى أن أغلب عمليات النقل التكنولوجي التي تتم في عصر اليوم، هي تلك التي تتم ما بين الدول المتقدمة المتفوقة صناعيا بصفتها مالكة التكنولوجيا، والدول النامية والمتميزة بضعفها الصناعي وفقرها التكنولوجي، حيث أن الفئة الثانية (الدول النامية) في حاجة ماسة إلى مساعدات واستشارات ومرافقات من دول الفئة الأولى (الدول المتقدمة).

إثر ذلك يمكن القول، بأن نقل التكنولوجيا والذي عُرف كمصطلح ذائع الصيت والشيوع في ستينات وسبعينيات القرن الماضي، هو ذلك النقل الذي يصب مباشرة في عمليات نقل التكنولوجيا التي تتم ما بين دول العالم المتقدم مالكة التكنولوجيا (le détenteur de la technologie)، ودول العالم النامي طالبة التكنولوجيا (le demandeur de la technologie).، باعتبارها الطرف الأضعف في عملية النقل هذه[2].

تجدر الإشارة، إلى أن أولى محاولات تعديل الإطار القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا، ترجع بالخصوص إلى ستينيات وسبعينيات القرن العشرين (20م)، حين تغيرت البيئة التكنولوجية العالمية بظهور الدول النامية التي كانت تحاول وتسعى جاهدة لاكتساب التكنولوجيا، وما قرارات واجتماعات هيئة الأمم المتحدة المتخذة والمنعقدة في هذا الخصوص[3]، إلا خير دليل على ذلك.

---

(1) ضياء مجيد الموسوي، الحداثة والهيمنة الإقتصادية وعوائق التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2009، ص 4.

(2) عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 228.

(3) حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010، عدد 1، ص 842.

حيث نجد أن الأمم المتحدة في قرارها الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1961 بناءا على طلب البرازيل، قامت بدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة من أجل عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد- UNICTAD)، إذ تم فيه التوصية على اتخاذ كافة الإجراءات، التي من شأنها تسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وقد مثّل هذا المؤتمر حجر الأساس في تاريخ نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أين أُثير موضوع الحاجة الماسة للنقل التكنولوجي إلى الدول النامية.

وفي ذات السياق، يجدر بنا الذكر أنه أُثيرت مسألة تعديل النظام الإقتصادي الدولي القائم في تلك الفترة، بضرورة الأخذ بعين الإعتبار المصالح التنموية للدول النامية وعلى رأسها ضرورة إقامة نقل تكنولوجي فعّال، يضمن لها تحقيق التنمية في أقطارها. وقد تصدّى لهذا الرهان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)[1]، ففي سنة 1974 تمخض عن هذا المؤتمر المدونة الدولية لقواعد السلوك لنقل التكنولوجيا[2]. بحيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة مشروع تقنين في المجال التكنولوجي، جاء للتوفيق بين المصالح المتعارضة ما بين أطماع الدول المتقدمة وطموحات الدول النامية، غير أن هذا المشروع (المدونة الدولية لقواعد السلوك لنقل التكنولوجيا) لم يُكتب له النجاح، نظرا لافتقاره لعنصر الإلزام في ثنايا أحكامه وقواعده.[3]

من خلال ما تقدّم، نلاحظ أن نقل التكنولوجيا ظاهرة عُرفت منذ القديم، غير أنها انتشرت واستفحلت بكثرة في العصر الحالي، كون أن التكنولوجيا في عالم اليوم أصبحت سلعة تُباع وتُشترى في الأسواق الدولية[4]. الأمر الذي جعلها تتداول في لمح البصر ما بين الأمم، نتاج التطور الإتصالي الهائل الذي يعرفه عالم اليوم.

---

(1) منظمة تُعنى بمصالح الدول النامية، في مجالات التنمية. لتفصيل أكثر، أنظر: محمد سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 93.

(2) اتفاقية دولية جرى وضعها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED. راجع في هذا الصدد: عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية، المرجع السابق، ص ص 241-242.

(3) محسن شفيق، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دار الثقافة، 2004، ص 11.

(4) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص II.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا

بداءة، وقبل الخوض في تعريف نقل التكنولوجيا من مختلف الزوايا التي تناولته بالدراسة والإهتمام، يجدر بنا التعريج على تعريف التكنولوجيا في حد ذاتها، بوصفها مصطلحا شاع استعماله بكثرة لدى العوام والخواص، نظرا لعدم إمكانية الإستغناء عن استعمالها، كونها أصبحت من مستلزمات العصر ومتطلباته، حيث أضحت أحد ركائز المجتمع الرئيسية، متقدما منه أو متخلفا[1]. على ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال الخوض في غمار تعريفات المسائل المرتبطة بالتكنولوجيا، كعمليات نقلها مثلا على مختلف الأصعدة القانونية منها والإقتصادية وكذا التقنية، دون تعريف التكنولوجيا كمصطلح قائم بذاته له إطاره المفاهيمي.

وفي هذا الصدد، نحاول الإدلاء ببعض التعارف التي نراها أعم وأشمل، مقارنة بما سيتم تناوله من تعاريف للتكنولوجيا حسب كل زاوية على حدى. إذ يعرفها الدكتور "حسين كامل بهاء الدين" على أنها: "فكر وأداء وحلول"، كما يعرفها الدكتورين "ماهر اسماعليل صبري" و "صلاح الدين محمد توفيق" على أنها: "ليست مجرد علم أو تطبيق أو حيازة أجهزة بل هي أعم وأشمل"، فهي ترمز إلى نشاط إنساني يشمل الجانب العلمي والجانب التطبيقس على حد سواء"[2].

الفرع الأول: المدلول اللغوي للتكنولوجيا

إن الأصل في كلمة التكنولوجيا، هي أنها كلمة مركّبة من شطرين "techne" والتي تعني الفن، كما تفيد الصناعة؛ أما "logos" فتعني العلم أو الدراسة، بذلك فإن كلمة التكنولوجيا في هذا الإطار تشير إلى الدراسة الرشيدة للفنون، وعلى وجه الخصوص الفنون الصناعية[3]. وتجدر الإشارة إلى أن كلمة التكنولوجيا تجد

---

(1) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 24.

(2) مركز البحوث للتنمية الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، نقل التكنولوجيا (عوائق التسويق والسبل المنتهجة)، تقرير وقائع الورشة السنوية الثالثة للمناقشة، مصر، 28-31 أكتوبر 2007.

(3) LAROUSSE, Dictionnaire universel encyclopédique, Tome 7, 2ème Partie, 2007.

تأصيلها في اللغة اليونانية (le grecque)، بحيث يرى بعض الإقتصاديين، أن كلمة تقني (techne) تعني فنون الصناعة والتشغيل، أما كلمة لوجي (logos) فتعني في اللغة اليونانية العلم أو المنهج[1].

وفي ذات السياق، يُقال بأن كلمة التكنولوجيا، المتكونة من كلمة "techne" التي تعني الفن أو الإتقان، وكلمة "logos"، والتي تعني الدراسة العلمية للفنون بنوعيها (البحث والتطبيق)، فهي بذلك تعني الدراسة الرشيدة للفنون الصناعية[2]. كما يُقصد بذات الكلمة في قالبها اللغوي (techne)، أي الفن والحرفة والدراية؛ أما كلمة (logos) فتعني تعليم. فالتكنولوجيا هي مجموعة المعارف والعمليات والقواعد والحنكات المستخدمة لتحضير نوع ما من المنتوجات في أي مجال من النشاط الإنتاجي[3] وأهم عنصر في التكنولوجيا هو العملية التكنولوجية، التي هي سلسلة أفعال موجهة لخلق وإنجاز هدف معين (إجراءات وعمليات تكنولوجية)، وكل واحد من هذه الأفعال يرتكز على عمليات طبيعية ما (فيزيائية، كيميائية، بيولوجية...) وعلى النشاط البشري أيضا، وتعتمد التكنولوجيا في تطورها على مجموعة من المعارف العلمية –الطبيعية بكاملها– ، كما أنها بدورها تؤدي إلى ظهور مجالات جديدة للعلم والتقنية، وتخلق القاعدة والمعلوماتية لتطويرها[4].

كما يجدر الذكر، بأن كلمة التكنولوجيا هذه ولجت إلى حقول لغوية شتى، كما هو الحال مع اللغة الفرنسية التي عرفت هذه الكلمة (la technologie)، حيث تُعرّفها على أنها: L'étude raisonnée et organisée des techniques, et particulièrement les techniques industrielles)، أو بالأحرى: الدراسة الإستدلالية والمنظمة للتقنيات، لاسيما التقنيات الصناعية[5] .

(1) سليم بطرس حلدة، الإبداع، دار كنوز المعرفة، عمان، 2006، ص 118.

(2) صلاح الدين جمال، عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 35.

(3) محمود معن، تعريفات أولية للعلم والتقنية والتكنولوجيا، مجلة الشعب، سوريا، 1990، عدد 1639، ص 29.

(4) محمود معن، تعريفات أولية للعلم والتقنية والتكنولوجيا، المرجع والموضعان السابقان، ص 29.

(5) أنس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص16.

كما عُرّفت أيضا على أنها: "مجموعة من المعارف عن التقنيات"، والتقنية هي تلك الطريقة المستخدمة في الإنتاج، وهذا التعريف يركز على الجانب المعنوي للتقنية، فهو إذن يهمل باقي الجوانب[1] .أما كلمة "technique" فتعني مجموعة أساليب ووسائل إنتاج (L'ensemble des procédés de production).[2] وتعني أيضا ذات الكلمة، أسلوب أداء المهنة أو الصنعة، ثم تطورت شيئا فشيئا لتصبح "technologie"، والتي تعني علم الفنون والمهن أو علم الفنون والحرف أو علم الصناعة (la science des arts et des métiers ou la science de l'industrie).[3]

يتضح من خلال ما تقدّم، أن كلمة التكنولوجيا في اللغة الفرنسية تخضع للمُمايزة ما بين كلمة تكنولوجيا وتقنية. الأمر غير ذلك تماما في اللغة الإنجليزية، حيث يترادف المصطلحان، أي أنه استُقر على ربط التقنية بالتكنولوجيا حسب ما هو شائع، غير أن على الصعيد العلمي، فإن كلمة (Technology) فتعني علم دراسة التقنيات، بينما كلمة (technic) فتعني أسلوب الإنتاج أو طريقة الصنع[4].

أما في اللغة العربية، فقد اعتُبر هذا المصطلح غريبا عن هذه اللغة، رغم شيوعه في أوساط المجتمعات العربية، وتعريب هذا المصطلح دون الخروج عن رموزه اللغوية "التقنية"، حيث أن كلمة "technology" ليست عربية الأصل والمورد، بل عُرّبت إلى الكلمة الآنف ذكرها "تقنية" بكسر التاء وسكون القاف وكسر النون، ونجد هذا الإختيار اللفظي مأخوذا من فعل أتقن، يتقن، بمعنى إتقان الأمر وإحكامه [5].

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 225.

(2) يوسف الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 1989، ص 22.

(3) إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا (التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية)، مصر، 2002، ط1، ص 19.

(4) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 29.

(5) المعجم الكبير، ألفاظ الحضارة، المجلد الثالث، مجمع اللغة العربية، ص 94.

وفي سياق متصل، فإن كلمة التكنولوجيا هي كلمة شاع استعمالها في أوساط المجتمعات العربية، كما هي دونما حاجة إلى ترجمتها للعربية، فقد تواضع عامتهم على أن المقصود بكلمة التكنولوجيا، هو تطبيقات العلم في حياة الناس والتأقلم الحيوي مع الكون في الطبيعة[1].

إلا أنه من خلال التعريفات السابقة، أن خلطا كبيرا قد اعترى مصطلح التكنولوجيا، فبالرغم من ترادفهما من الناحية اللغوية، إلا أنه يبرز جليا الإختلاف ما بين كل من مصطلح التقنية و مصطلح التكنولوجيا، ويُرد هذا التمازج اللغوي إلى تحكم اللغة الإنجليزية في مجرى العلاقات الإقتصادية الدولية[2].

إن التكنولوجيا تعني علم التقنية، أو العلم التطبيقي للفنون الصناعية، ويُطلق عليها باللغة العربية التقنيات، وقد شهدت المجتمعات الصناعية الحديثة عددا من المزايا التي جعلتها مختلفة عن المجتمعات البدائية، وبذلك فإن إدارة التكنولوجيا تعني فن استخدام التقنيات والطرق والأدوات التكنولوجية، من أجل تحقيق أهداف وغايات المنظمات على اختلاف أنواعها. فمن هذا المنطلق لا يجوز اعتبار التكنولوجيا مجرد آلات وأجهزة تُستخدم في تسهيل الإنتاج و تيسير الحياة اليومية، بل يجب إفراغها من محتواها الضيق إلى أبعد من ذلك، باعتبارها إدارة تمثل أسلوبا للإتصال والتبادل لاقتباس ما يتفق منها مع النمو الحضاري في المجتمع[3].

وتجدر الإشارة، إلى أن هناك فرقا بين الفن والتكنولوجيا، حيث يعني الفن المنهج المستخدم في الإنتاج، أما التكنولوجيا فهي مجموع الخصائص المتعلقة بالمعدّات والمنتجات وتنظيم الإنتاج[4]. فمن خلال هذه التفرقة،

---

(1) محمد السيد سعيد، التكنولوجيا، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2001، ص 7.

(2) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية)، الدولية للنشر، دار المستقبل العربي، 1987، ص 61.

(3) بوضراف الجيلالي، التجديد ونقل التكنولوجيا، جامعة مستغانم، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جوان 2011، عدد 9، ص 33.

(4) Manisfield (E), « Industrial research and technological innovation norton », 1978.
نقلا عن بوضراف الجيلالي، التجديد ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ص 32-33.

يمكن القول بأن الفن يتسم بطابع معنوي غير محسوس، كونه يتعلق بخبرات مكتسبة. على العكس من ذلك فإن التكنولوجيا تتسم بطابع أكثر مادية كونها تتجسد في مخرجات (Outputs) تدلّل عليها[1].

إن مصطلح التكنولوجيا يحوي مصطلح التقنية، كون الأول أوسع وأشمل من الثاني، فالتكنولوجيا تحتوي على جميع أنواع المعارف العلمية والمهارت الفنية التي تتطلبها عملية تطوير الآلات وطرق الإنتاج والتصميم وإنتاج السلع والإدارة الإنتاجية والتسويقية، في حين أن التقنيات تشير إلى مجموعة من الأساليب ممثّلة في تجميع جملة من العمليات المستخدمة في إنتاج السلعة[2]، وذلك ما يُخالف المقصود في مصطلح التكنولوجيا التي هي عبارة عن القدرة على خلق وابتكار التقنيات المختلفة من جهة وعلى استخدامها وتحسينها وتطويرها لاحقا من جهة أخرى[3].

من ذلك، يمكن القول بأن التكنولوجيا، هي جملة عناصر متكاملة تتمثّل في كل من الأدوات وطرق العمل والمعرفة مع القدرة على الإبتكار، فالعناصر الثلاثة يمكن نقلها بيُسر والتي يغلب تدوالها في عمليات النقل التكنولوجي. غير أن العنصر الأخير (الإبتكار) عندما لا يتم نقله،فإن عملية النقل هذه تكون مجرد عملية نقل تقنيات (سلع مصنّعة أو نصف مصنّعة)، وهذا الأمر وارد بكثرة حيال المشروعات الصناعة المقامة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وما هذا المثال إلا خير دليل على أن التكنولوجيا أشمل من التقنية، كون الأولى تشمل العديد من العناصر المادية والمعنوبة، التي تجسّد كل من السلع وطرائق الصنع والمعارف الفنية، وكذا عناصر الملكية الفكرية بشتّى صنوفها، لاسيما براءات الإختراع باعتبارها الحاوية المثلى للمعارف التقنية والفنية وصور الإبداع

(1) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية – دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 24.

(2) بوضراف الجيلالي، التجديد ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 37.

(3) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية – دراسة مقارنة)، المرجع والموضعان السابقان، ص ص 23-24.

التكنولوجي على اختلافه[1].

الفرع الثاني: المدلول الإقتصادي للتكنولوجيا

لقد عرف مصطلح التكنولوجيا تعريفات عدّة على الصعيد الإقتصادي، نظرا لما تعرفه التكنولوجيا من دور بالغ الأهمية على في هذا المجال، حيث تحشر التكنولوجيا أنفها في مختلف مجالات التنمية ومدخلات الإنتاج، كونها تؤثر بصفة مباشرة في الحياة الإقتصادية. على ذلك، نجد العديد من مفكري الإقتصاد وخبرائه يركز على الدور المنقطع النظير في تحقيق التنمية والتقدم، إلا أن هذه التعريفات الإقتصادية لمصطلح التكنولوجيا اختلفت فيما بينها اختلافا بيّنا.

فضلا عن ذلك، فإنه بالرغم من التعدد التعريفي الذي ورد بشأن مصطلح التكنولوجيا في الجانب الإقتصادي، إلا أنه تميّز بعدم الدقة والشمولية والعموم، ويُعزى ذلك إلى عدم التركيز على التكنولوجيا في حد ذاتها كمصطلح محل الدراسة في الجانب الإقتصادي، بل تعدّاه إلى دراسة تأثير التكنولوجيا في العملية الإنتاجية (opération productive)، أومن ناحية إلى عناصر التكنولوجيا المتداولة، أو تعريفها من زاوية قدرتها على ابتكار أساليب ووسائل جديدة في الإنتاج والعمل[1].

1/ تعريف التكنولوجيا على أساس عناصرها المتداولة:

اتجه هذا التيار إلى اعتبار التكنولوجيا عنصرا لا غنى عنه من بين عاصر الإنتاج والخدمات والتسويق، فالتكنولوجيا حسب هذا الإتجاه تشمل جميع الأموال المعنوية والمادية، حيث تتعلق الأولى بالمعارف الفنية (Know-How)، وبراءات الإختراع (patents)، والعلامات التجارية (trade marks)، والنماذج والرسوم الصناعية (industrial models and designs)، أما الثانية (الأموال المادية) فتتعلق بالآلات

(1) محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الإختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 9.

(2) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية – دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 25.

والمعدات والأجهزة (machines, equipments). من خلال هذ التعريف نرى بأن أنصار هذا الإتجاه يركزون على العناصر المعنوية للتكنولوجيا، أو بالأحرى عناصر الملكية الصناعية،

حيث نجد من يعرفها في هذا الإطار على أنها: " تصميم المنتج وتقنيات الإنتاج ونظم الإدارة بهدف تنظيم وتنفيذ خطط الإنتاج"[1]. وهو إذ ذاك، فإنه يركز بشدة على العامل المادي في التكنولوجيا، بالتركيز على الوسائل والأدوات والآليات.

هذا ويعرّفها بعض أنصار ذات الإتجاه على أنها: " مجموعة المعارف والمهارات والتجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج إلى الحصول على الآلات والمعدات الصناعية، وتعلم طرق استخدامها، وتوفير العمالة المدربة ذات الخبرة بالتقنية"[2]. كما عُرّفت أيضا – في هذا الإطار – على أنها: "مركب قوامه المعدات والمعرفة وتشمل المعدات جميع أنواع العدد والمركبات والآلات والمباني، أما المعرفة فتشمل جميع المبادئ والمناهج والعلوم والمهارات بما في ذلك (الإدارية والمالية والتسوية) والدراية العلمية بالتمويل والإنتاج[3].

وفي ذات السياق، فإننا نجد تعريفا آخر للتكنولوجيا في عين المضمار، ألا وهو أن: "التكنولوجيا هي جملة الآلات والمركبات والحواسيب ومختلف الأجهزة الحديثة، فهذا التعريف من كل ذلك يغفل أن التكنولوجيا تعتبر نتاج مسار تكنولوجي طويل يعبر عن تفكير طويل وجهد ذهني مضني يفضي إلى هذه المخرجات، أي كل من الآلات ومختلف الأجهزة الحديثة[4].

2/ تعريف التكنولوجيا على أساس تأثيرها على الإنتاج:

ركّز هذا الإتجاه على أن التكنولوجيا هي عبارة عن التطبيق العملي (application pratique)

---

(1) إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 9.

(2) صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 35.

(3) عبده سمير، العرب والتكنولوجيا، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ص 5.

(4) مركز البحوث للتنمية الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، نقل التكنولوجيا (عوائق التسويق والسبل المنتهجة)، المرجع السابق، ص 11.

للأبحاث العلمية النظرية (recherches scientifiques théoriques)؛ على ذلك يعرفها البعض بأنها : "إن العلم أساس المعرفة، والتكنولوجيا هي تطبيق للمعرفة، وأن العلم هو محرك التكنولوجيا التي هي محرّكة للتنمية"[1].

حيث أن التكنولوجيا وفق منظور هذا الإتجاه، هي الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع؛ إذ ترتبط التكنولوجيا في المجال الإقتصادي بتطوير الإنتاج، من خلال عنصري العمل ورأس المال الذي يؤدي إلى إنتاج سلع جديدة أو خدمات أو تحسين طرائق العمل الإنتاجي[2].

3/تعريف التكنولوجيا على أساس أنها ابتكار لوسائل وأساليب جديدة:

إن التكنولوجيا حسب هذا الإتجاه، هي تلك الوسائل والأساليب الجديدة التي تجعل من العمل الإنساني أكثر فاعلية في إطار اجتماعي واقتصادي، ذلك أن التكنولوجيا تتركّز على الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والإجتماعية، بُغية التوصل إلى أساليب جديدة، يُتوخى من ورائها النفع والفائدة للمجتمع، ونظرا لكونها تشكل وفق هذا المنظور، جملة من المعارف والخبرات المكتسبة (expériences acquises) التي تؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات، تلبية لمطالب اجتماعية تسود نظاما اقتصاديا معينا يتحكّم في وتيرة هذا الطلب[3].

على ذلك يعرّف بعض أنصار هذا الإتجاه التكنولوجيا، بأنها: "مجموعة المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات، وتتضمن وظائف الإدارة والإنتاج والتنظيم معتمدة على العلم، ومرتكزة

(1) صالح بن بكار الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1995، ط2، ص33.

(2) Mansfield (E), The Economics of technological change, Law and Brydone printers Ltd., London, 1969, p.30

(3) يوسف الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 25.

على البحث والتطوير"[1].

كما تُعرّف في ذات المقام على أنها: "مجموع الخبرات والمعارف والمهارات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية التي يستخدمها الإنسان في أداء عمل أو وظيفة ما في مجال حياته اليومية لإشباع الحاجات المادية او المعنوية، سواء على نطاق الفرد أو المجتمع[2].

الفرع الثالث: المدلول القانوني للتكنولوجيا

لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح التكنولوجيا في الفقه القانوني، بل نجد كل فقيه يعرّج على زاوية، ويتجاهل أخرى، حيث لا نجد لها معنا واضحا ودقيقا، كما هو الشأن في المجالات الإقتصادية والتقنية ، بل نجد أغلب الفقهاء يعرفونها على أساس أنها مال منقول، يكون محل عقد يتبادل فيه الطرفان التزاماتهم التي ينشئون آثارها على أساس هذا العقد، ويسمى هذا الأخير "عقد نقل التكنولوجيا". بالتالي، فإننا لا نجد تعريفا قانونيا حاسما للتكنولوجيا، بل كل ما في الأمر أنه في هذا الجانب يتم التركيز على عمليات نقل التكنولوجيا بصفة أكبر، من منطلقها العقدي.ذلك ما أكده فقه القانون الدولي الإقتصادي، أي أن التكنولوجيا لا يمكن تعريفها قانونيا، بل أنها نظرا لولوجها إلى ساحة العقود الدولية، وترتيبها لالتزامات قانونية عدّة، ساهمت في إثارة الإهتمام بها، والإستعانة بذوي التخصص لضبط أُطرها[3]. غير أنه وكمحاولة شاذة في هذا المضمار، نجد بعض القوانين الوطنية في بلدان أمريكا اللاتينية التي أعطت تعريفا للتكنولوجيا على أنها: "مجموعة المعلومات الضرورية لتحقيق العمليات اللازمة لتحويل عوامل الإنتاج إلى منتجات".[4]

---

[1] نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ط2، ص 21.

[2] عبده سمير، العرب والتكنولوجيا، المرجع السابق، ص 5.

[3] J.Jehl. La notion de l'investissement technologique à travers les contrats (transfert de technologie et développement), LT , Paris, 1977, p.49

[4] عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 225.

الأمر الذي يكون مدعاة إلى محاولة الوقوف على حقيقة مصطلح نقل التكنولوجيا، والذي يمثل الحلقة الرئيسية في ميدان التكنولوجيا، حيث أن عملية نقل التكنولوجيا قد تتم ما بين شركة وشركة أو مجموعة من الشركات، حين تمتلك الأولى منتجات أو طرائق صنع، وتقوم بتمكين الشركات الأخرى من التكنولوجيا المملوكة أو المحتكرة من طرفها[1]، عن طريق البراءات أو عن طريق الأسرار الصناعية، وإن كانت الصورة الإحتكارية الأولى هي الغالبة، كون البراءة أكثر ضمانا للمكانة التنافسية الشركات المالكة للتكنولوجيا.

فعملية نقل التكنولوجيا هي عملية تضافر وتلاحم جملة من الظواهر التي تؤدي إلى إتمام هذا النقل، كظاهرة نقل القدرة على الإنتاج، وظاهرة نقل القدرة على السيطرة على التكنولوجيا المستوردة وإعادة إنتاجها، وظاهرة تصور أو تحقيق تكنولوجيا أخرى ممكنة[2].

فضلا عن ذلك، فإن نقل التكنولوجيا يتم على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، حيث أن النقل التكنولوجي في وجهه الوطني، يُعرَّف على أنه: "تحريك الأفكار من معامل الأبحاث إلى مواقع الأسواق، أي أن نقل التكنولوجيا هو عملية تبادل للمعلومات بين علماء التنمية والأبحاث الذين يقدمون المبتكرات وبين المستخدمين النهائيين"، أي أن نقل التكنولوجيا في هذه الحالة يتم على المستوى المحلي وفي حدود الدولة ذاتها، حيث أن عملية النقل في هذه الحالة تتم بنقل ما تم إنجازه في مخابر البحث في المصانع أو الجامعات أو معاهد البحث والتطوير، لتُجسّد في شكل سلع وأدوات يتم بيعها في الأسواق[3]، أي أن عملية النقل في هذه الحالة يمكن تشبيهها بمثابة القناة التي تعبر من المعارف اللامحسوسة والبحوث والخبرات التي يتم التوصل إليها في إطار مخابر البحث والدراسات لدى الجامعات أو المصانع أو غيرها من المؤسسات ذات الشأن، إلى وجهتها النهائية

---

(1) إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا (التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية)، المرجع السابق، ص 24.

(2) نصيرة بوجمعة، نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 27.

(3) منى بنت راشد الغامدي، رؤية في قضية نقل التكنولوجيا إلى العالم النامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، السعودية، ص ص 18-19.

المتمثلة في التصنيع والتسويق.

أما عندما يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، فإن هذا النقل يتم عندما لا تتمكن دولة من دول العالم في الحصول على التكنولوجيا بمفردها، أي عن طريق النقل الرأسي (من المخبر أو معهد البحث إلى التصنيع المكثّف)، ما يحتّم عليها القيام بعملية النقل الأفقي للتكنولوجيا، أي باستيرادها من دول أخرى تمتلك التكنولوجيا، بل وتمتع بميزات مطلقة عليها. الأمر ذاته ينطبق على الدول النامية طالبة التكنولوجيا من الدول المتقدمة[1].

المبحث الثاني: الإلتزامات الورادة عن عملية نقل التكنولوجيا

إن الصورة الغالبة لنقل التكنولوجيا تتجلى في العقود المبرمة ما بين الدول، لا سيما عندما يتعلّق الأمر بهذا النقل ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، باعتبار الأولى مورّدة التكنولوجيا (pays exportateurs de technologie) والثانية المستقبلة لها (pays récepteurs de technologie). حيث تجدر الإشارة، إلى أن التعاقد على نقل التكنولوجيا، يتم كذلك ما بين الدول المتقدّمة فيما بينها، غير أنه يغلب إبرام هذا اللون من العقود ما بين العالم النامي الفقير تكنولوجيا والعالم المتقدم[2].

إن عقود نقل التكنولوجيا تتعدد صورها وتتنوع، بحسب حاجة كل دولة من الدول طالبة التكنولوجيا وكذا قدرتها على استقبال التكنولوجيا المنقولة. إذ تختلف احتياجات كل بلد نامي عن بلد نامي آخر، فالحاجات التنموية الصينية هي غير الحاجات التنموية الجزائرية، فلا يمكن البتّة القول بأن عقود نقل التكنولوجيا التي يتم إبرامها في دولة من الدول النامية هي ذاتها التي يمكن إبرامها في جميع الأقطار النامية، بل يجب مراعاة ظروف وخصوصيات واحتياجات كل بلد من البلدان النامية.

---

(1) ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 51.

(2) حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010، عدد 1، ص 841.

هذا، ويجب الذكر أن عقود نقل التكنولوجيا ينجم عنها جملة من الإلتزامات المتقابلة، والتي تقع على عاتق طرفي العقد، أي كل من ناقل التكنولوجيا (الدول المتقدمة) ومتلقيها (الدول النامية)، كالإلتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا، أو الإلتزام بالمساعدة الفنية، أو الإلتزام بالضمان[1]...إلخ؛ ذات الأمر ينطبق على مستقطب التكنولوجيا، كالإلتزام بأداء المقابل المالي، أو الإلتزام بتهيئة البيئة الملائمة، أو الإلتزام بعد الترخيص من الباطن.

على ذلك، كان من الضروري التعرض لطائفة رئيسية من مجموع عقود نقل التكنولوجيا، من أجل أن يتسنى لنا الوقوف على جملة الإلتزامات المترتبة عن هذه العقود، وذلك من أجل تقفي الإلتزامات الناجمة عن كل عقد من هذه العقود، والمفروضة على عاتق الطرفين.

المطلب الأول: أنواع عقود نقل التكنولوجيا

كما سبقت الإشارة، فإن عقود نقل التكنولوجيا تتعدّد صورها وأوجهها، ويجد هذا التنوع والتعدد مصدره في اختلاف المتطلبات التكنولوجية، التي تعوّل عليها كل من الدول النامية في تحقيق تنميتها الإقتصادية وتقليص الفجوة التقنية (l'écart technologique) التي تفصلها عن نظيراتها من الدول المتقدمة، حيث نجد من بين هذه العقود، منها ما ينصب على النقل الشكلي للتكنولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لعقود الترخيص (contrat de licence)، ومنها ما ينصب على نقل أكثر تطورا من سابقه، كما هو الحال بالنسبة لعقد المفتاح في اليد (contrat clé en main)، أو نقل أكثر موضوعية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعقود المساعدة الفنية (contrat d'assistance technique)، وغيرها من العقود الأخرى في ذات المجال.

لا يفوتنا في هذا المقام ، تعريف عقد نقل التكنولوجيا على إجماله، بمعزل عن خصوصية كل عقد

[1] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية)، المرجع السابق، ص 224.

ومميزاته، بل استنادا إلى معايير عامة، حيث أن عقد نقل التكنولوجيا هو: "ذلك العقد الذي يغطي عمليات معينة ويتضمن أداءات محدة، تتضمن أخذ أحد الأطراف من الآخر، نظاما للإنتاج (système de production) أو للإدارة (un processus de gestion)، أو خليطا منهما بموجب تنازل معين وخلال مدة معينة"[1].

تجدر الإشارة، إلى أنه احتدم جدل فقهي، حيال المصطلحات التي وردت بشأن عقد نقل التكنولوجيا، حيث تمّت إثارة صيغة وطبيعة العقد المبرم في هذا الشأن[2]، فيما إذا كان عقدا يتطلب توافق إرادتين، مثله مثل باقي العقود أو أنه عقد إذعان، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإبرام مثل هكذا عقد ما بين الدول النامية والدول المتقدمة، من منطلق أن الدول المتقدمة تمثل الطرف القوي الذي يملي شروطه أثناء مفاوضات العقد، والدول النامية التي تمثل ذلك الطرف الضعيف الذي يقبل أي شرط في سبيل حصوله على التكنولوجيا.

فضلا عن ذلك، فإن من بين التعريفات التي وردت بشأن عقد نقل التكنولوجيا، تعريف الدكتور "حسام محمد عيسى" والذي عرّفه على أنه: "قيام أحد أطراف العقد، والذي يسيطر تكنولوجيّا على عملية إنتاجية معينة، أو على عملية إدارية تنظيمية أو على توليفة من الإثنين، بتمكين طرف آخر بوسائل يتفق عليها من خلال التفاوض، وخلال فترة محددة تختلف من حالة إلى أخرى، من القيام بشكل مستقل بهذه العملية أو العمليات، وسواء تم ذلك دون تغيير فيها أو بعد تطويعها أو الإضافة إليها من خلال ما يقوم به من تجديد"[3].

وفي تعريف آخر لعقد نقل التكنولوجيا، نجد المستشار محمد إبراهيم خليل يعرفه على أنه: "كل اتفاق يتعهد بمقتضاه، مورّد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا، لاستخدامها في طريقة

---

(1) Jean Schapira, Les contrats de transferts technologiques, Clunet, France, 1978, p.21

(2) إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا (التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية)، المرجع السابق، ص 17.

(3) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية)، المرجع السابق، ص 321.

فنية خاصة، لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات".

الفرع الأول: عقد الترخيص (Contrat de Licence)

إن عقد الترخيص هو من أكثر عقود نقل التكنولوجيا تداولا، سواء ما بين الدول المتقدّمة أو ما بين هذه الأخيرة والدول النامية، وذلك لما يتميّز به هذا النوع من العقود من بساطة وسهولة في الإبرام، استنادا إلى عدم تعقيد الإلتزامات الملقاة على الطرفين والتي يرتبها هذا العقد، وفي الغالب نجد أن عقد ترخيص البراءات يستنفد جميع الإلتزامات التي رتّبها، على ذلك يعتبر عقد الترخيص هذا من أحسن العقود في مجال نقل التكنولوجيا، والذي تفضّله الدول المتقدمة[1].

بيد أن هذا الإستحسان يُعرف عند إبرام هذا العقد ما بين الدول المتقدمة فيما بينها، كونها تتمتع بمستويات تطور اقتصادي وتقدم تكنولوجي متقاربة، كنقل التكنولوجيا المقام ما بين كندا وفرنسا في مادة صنع أنظمة الإنذار مثلا، أما بالنسبة للدول النامية فالأمر غير ذلك، وإن كانت معظم الدول النامية تتبنّى هذا اللون من التعاقد، كبديل عن الإستثمارات الأجنبية المباشرة (investissements directs étrangers)، إلا أنها لا تستفيد ذات الإستفادة التي تحظى بها الدول المتقدمة فيما بينها.

ويمكن تعريف هذا العقد على أنه: "عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة للغير كليا أو جزئيا، حق استغلال اختراع خلال مدة زمنية معينة، نظير مقابل مالي"[2]. من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن عقد الترخيص هو ذلك العقد، الذي يقوم من خلاله مالك البراءة أو من آلت إليه حقوقها بالتنازل الحصري والمؤقت لكل الحقوق أو بعض منها، والتي تخولها البراءة لصاحبها الأصلي، ويتم هذا التنازل وفق مقابل مالي يتفق على قيمته الطرفان وقت إبرام العقد.

---

(1) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية)، المرجع السابق، ص 334.

(2) علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص20.

وتجدر الإشارة، إلى أن طبيعة عقد الترخيص كانت محل جدل من طرف الفقهاء، حيث منهم من ردّ طبيعة هذا العقد إلى كونها من قبيل عقود البيع وليس التنازل، كون أن نقل الملكية في هذه الحالة تمّت بمقابل مالي، ومن منهم فكرة البيع في عقد الترخيص، كون أن الترخيص لا يُعدّ تصرفا ناقلا للملكية، بل أن المرخِّص من خلال هذا العقد يمنح المرخص له حق استغلال خلال مدة معينة فقط نظير مقابل مالي عن هذا الإستغلال[1].

إن عقد الترخيص لا يعتبر عقد نقل تكنولوجيا ناجع، لاسيما عندما تكون دولة نامية طرفا في العقد، ذلك أن المرخِّص (الدول المتقدمة) بمقتضى هذا العقد، يكون ملزما فقط بتقديم الوثائق الفنية المرتبطة بالتكنولوجيا المنقولة. على عكس المساعدة الفنية (technical assistance) والتدريب اللذان يعتبران أساس وجوهر أي نقل تكنولوجي. حيث أن هذا العقد يمنح المرخِّص سلطة أكبر في التعاقد، ومن ثمّ التحكّم في مجريات التعاقد عند إبرام المفاوضات[2]، باعتبار الدولة النامية المتعاقدة دولة ضعيفة. ذلك ما يؤدي بها إلى الإذعان والإنصياع موازاة لما تقتضيه مصالح المرخِّص في إطار ما يُعرف بـ"التبعية التكنولوجية- technological dependance".

الفرع الثاني: عقد المفتاح في اليد (Contrat Clé en Main)

يجدر بنا التنويه في هذا الصدد، إلى أن هذا النوع من العقود، أو بالأحرى عقد المفتاح في اليد (Key in Hand)، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن قرّرت مساعدة الدول الأوروبية التي خرجت منهكة من الحرب العالمية الثانية، وقد تجسّد هذا العقد في إطار ما يُعرف بـ"مشروع مارشال- Marshal Project"، والذي جاء لإعادة إعمار أوروبا بالتركيز إلى إعادة تشييد البنية التحتية الأوروبية،

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ط2، ص 170.

(2) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 66.

من خلال الإستثمارات الأمريكية المباشرة في أغلب الدول الأوروبية الغربية.

إن نقل التكنولوجيا القائم على عقد المفتاح في اليد، يُعفي المستثمر من مسؤولية ضمان الأخطار التي قد تنجم في إطار العملية الإستثمارية، وألقى تبعة الضمان هذه إلى المنشئ الذي يتحمل وحده هذه المسؤولية، والتي لا يمكنه التنصل منها إلا بسبب قانوني يعفيه منها أو باتفاق يقضي بإعفائه من هذه المسؤولية[1]، وتنصب عقود المفتاح في اليد بالأساس على مجالات صناعية عدّة، كتشييد المطارات، مشاريع إنشاء معامل تكرير البترول، الصناعات البتروكيماوية، والتي نجدها بكثرة في الدول العربية النفطية.

فضلا عن، يجدر بنا القول ان عقد المفتاح في اليد يعتبر وسيلة مُثلى في نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول الأوروبية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنقل التكنولوجي ما بين الدول الغربية الرأسمالية ودول أوروبا الشرقية، والتي يتم في إطار هذا التعاقد تصميم المنشأة الصناعية وبيع وتوريد التجهيزات والآلات وافشراف على عملية تركيبها، بحيث يضمن فيه المستثمر تنفيذ عمليات لاحقة بهذا العقد حسب ما يتمتع به من إمكانيات ووسائل[2].

الفرع الثالث: عقد المنتج في اليد (Contarat Produit en Main)

يعتبر هذا العقد من أنجع عقود نقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية، إذا ما أُبرِم في إطاره الطبيعي، وحسب ما تقتضيه طبيعة الإلتزامات الناجمة عن الإطار العام لهذا العقد. إذ يقضي هذا العقد بضرورة ضمان مورّد التكنولوجيا بتدريب مستخدمي المتلقي، وبلوغ مرحلة الإنتاج من خلال المنشآت المقامة على إقليم المتلقي[3].

---

(1) إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، المرجع السابق، ص 148.

(2) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 67.

(3) إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، المرجع السابق، ص 168.

أي أن عقد تسليم المفتاح في اليد، يستهدف حصول متلقي التكنولوجيا بصفة تمكّنه من الإنتاج باستقلالية فيما بعد، أي تمكينه من أبجديات التصنيع والإنتاج، أو بصيغة أخرى، فإن عقد المفتاح في اليد يفرض على مورّد التكنولوجيا بضمان تحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، كما هو الحال في عقد المفتاح الذي يُخلي مسؤولية المستثمر من تبعة ضمان النتيجة. فالمورّد في إطار هذا التعاقد لا تُخلى مسؤوليته إلا لحظة بلوغ المتلقي لدرجة الإنتاج من طرف فنييه ومستخدميه.

مما سبق، يمكن القول بأن عقد تسليم المنتج في اليد، يُعد من أحسن العقود التي تفي بالمتطلّبات الإستراتيجية للدول النامية، والتي تبذل ما في وسعها لبلوغ عتبة الإنتاج والتصنيع التي يضمنها هذا النوع من العقود، حيث أن هذه الدول لم تُفاد في عمليات شراء التكنولوجيا الجاهزة من سلع رأسمالية، وكذا مصانع جاهزة تستثمر على أراضيها.

الأمر الذي جعلها تنحو نحو إبرام عقود تسليم المنتج في اليد، باعتبارها من الأساسات التي لا يمكن تلافيها في إقامة برامجها التنموية، وإعمال مخططاتها الحكومية في هذا الصدد، حتى أطلق عليها بعض فقهاء القانون ومفكري الإقتصاد تسمية "عقد بيع التنمية-contrat de vente de croissance"[1]، ذلك أن المتلقي في هذه العقود لا يُقدِم على شراء الآلات والتجهيزات، بل يبتغي من وراء إبرام هذا العقد تحقيق تشغيل المصنع واكتسابه للخبرة الفنية.

بيد أنه تجب الإشارة، إلى أن عقد تسليم المنتج في اليد، تُؤخذ عليه مثالب على غرار غيره من عقود نقل التكنولوجيا الأخرى، حيث أن أولى هذه المآخذ، هو ارتفاع تكلفتها بصفة خيالية، حيث تتضاعف قيمة تكلفة المشروع بامتداد مدة تنفيذه، والتي لا تقل مدة هذه المشاريع غالبا عن خمس سنوات، فضلا عن التكاليف الإضافية المصاحبة لتنفيذ المشروع كالخدمات الإستشارية وخدمات المساعدة الفنية الملحقة، وكذا إقامة العمال

[1] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 130.

الأجانب وأجورهم[1].

الفرع الرابع: عقد المساعدة الفنية (Contrat d'Assistance Technique)

إن عقد المساعدة الفنية تستهدف بالأساس إكساب التكنولوجيا للطرف الذي لا يملكها، حيث ينصب هذا اللون من العقود على نقل المعارف والخبرات الفنية للطرف متلقي التكنولوجيا في مجال من مجالات التكنولوجيا، من خلال إعداد كوادره وتأهيلهم تكنولوجيا، من أجل اكتساب التكنولوجيا والتحكم فيها[2] (la maîtrise technologique).

هذا، وتُعرّف المساعدة الفنية على أنها: "تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ"[3]، وأيضا أنها: "أداة لتغطية التدريب والتعليم ونقل المعرفة الفنية والكفاءات والخبرات، كما أنها تُتيح اكتساب تكنولوجيا محدّدة"[4]. فمن هذين التعريفين يمكننا القول، بأن عقد المساعدة يتركّز على مجال معين من مجالات التكنولوجيا المتعدّدة، للسماح للطرف المتلقي في العقد باكتساب التكنولوجيا المنقولة من خلال المعارف الفنية والكفاءات والخبرات والتعليم والتدريب.

المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا، تتمخض عنه جملة من الإلتزامات والحقوق، كما هو حال جميع العقود الملزمة للجانبين، غير أنه يقع التركيز بصفة أكبر على الإلتزامات التي يقرها هذا النوع من العقود، نظرا لحساسية المحل الذي يتضمّنه عقد نقل التكنولوجيا، بوصف أطراف هذا العقد منوطة بضرورة ضمان التكنولوجيا المنقولة، سواء تعلّق الأمر بمورّد التكنولوجيا أو مستقبلها، بصورة تجعل من هذه الإلتزامات متقابلة.

---

(1) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 73.

(2) يوسف الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 52.

(3) محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الجيب، الأردن، 1995، ط2، ص 454.

(4) نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الأول: التزامات مورّد التكنولوجيا

إن ناقل التكنولوجيا، أو مورّدها (l'exportateur de la technologie) كما هو متعارف عليه في الأوساط المهتمة بالشأن التكنولوجي، محاط بجملة من الإلتزامات التي يتعيّن عليه الوفاء بها في عملية النقل التكنولوجي (le transfert technologique)، والمتمثّلة في أغلب الأحوال في:

1/ التزام المورِّد بنقل عناصر الملكية الصناعية:

إن مورّد التكنولوجيا في إطار هذا الإلتزام، مطالب بنقل عناصر الملكية الصناعية المرتبطة بالتكنولوجيا محل النقل، كحق التصنيع، وحق البيع، وحق الإستخدام، وكذا حق العمل والتدريب[1]، حيث أن مجموعة الحقوق تتصل اتصالا مباشرا بالملكية الصناعية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالبراءات، حيث أن هذه الحقوق تتمتع بالحماية القانونية على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، ومن ثمّ فإن هذه الحماية القانونية الدولية على وجه الخصوص تشكّل حائلا أمام الدول، لاسيما النامية منها في الإستفادة من التكنولوجيا المبرأة. بالتالي فإن عملية نقل التكنولوجيا تتعذّر.

بيد أنه بمقتضى التعاقد على نقل التكنولوجيا المحميّة بالوجه المشروع، أي عن طريق إبرام عد الترخيص أو عقد المفتاح في اليد، أو غيرها من العقود التي تتعلق بالنقل التكنولوجي، فإنه يصيح في مُكنة الطرف متلقي التكنولوجيا من الإستفادة من هذه التكنولوجيا، عن طريق تخويله حق تصنيع تكنولوجيا مماثلة لتلك المنقولة على إقليمه، وكذا تخويله حق بيع التكنولوجيا المصنّعة بواسطته (بصفة مستقلة أو بالتعاون مع الجهة مانحة التكنولوجيا)، كما هو الحال مع مصنع "رونو الجزائر"، والذي من خلاله تمكّنت الجزائر من بيع سيارات "Symbol Bladi" المصنّعة في الجزائر بالشراكة مع شركة "Renault" الفرنسية.

إن هذه الحقوق يغلب أن تكون محلا لعقد نقل تكنولوجيا، وبغيابها يمكن القول بأننا قد لا نكون أمام

(1) ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا "Know how"، دار النهضة العربية، 1987، ص 64.

نقل تكنولوجي حقيقي، ويجدر التنويه في هذا الصدد أنه لا يُشترط أن تُنقل هذه الحقوق على مجملها، بل يمكن أن تكون محل عقود منفصلة لكل حق على حدى، كأن يكون محل عقد نقل يسمح بالبيع فقط أو الإستخدام فقط، حسبما ما تمّ التفاوض بشأنه والإتفاق عليه.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الإلتزام الملقى على عاتق ناقل التكنولوجيا، بنقل عناصر الملكية الصناعية كلها أو جزء منها. إلا أنه يكون في إمكان هذا الناقل (l'exportateur de la technologie) التضييق من نطاق هذا الإلتزام، عن طريق اشتراط الترخيص القصري (l'autorisation exclusive)، كعدم منح ترخيص من الباطن (sous-traitance) للغير لذت التكنولوجيا المنقولة[1] أو عدم استغلال التكنولوجيا لمصلحته (المنقول إليه). ويقابل هذا الترخيص القصري، الترخيص غير القصري والذي لا يلتزم بمقتضاه الطرفان بأي من الشروط السابق ذكرها.

تجدر الإشارة، إلى أنه في حالة الترخيص القصري، فإن شرط القصر هذا، لا يجب أن يكون قصرا مطلقا، بل إن شرط القصر تحدّه قيود، قد تكون قيودا مكانية، أو قيودا تتعلق بنوع الإنتاج، أو قد تكون تشملهما معا. بالتالي، فإن الأطراف المتعاقدة ملزمة بإيراد الشرط القصري في العقد المبرم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإحتجاج بأن إرادة الأطراف اتجهت إلى افتراض مثل هكذا شرط، بل يجب النص عليه صراحة في العقد.

3/ التزام المورّد بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا:

حيث يُلزم مورّد التكنولوجيا في هذا الإطار، بضرورة تموين المتلقي (le récepteur) بالآلات والمعدات اللازمة، والتي تعتبر ضرورية في عملية النقل. إذ على مورّد التكنولوجيا توريد كافة الآليات والوسائل التكنولوجية التي لا يمكن الإستغناء عنها في عملية نقل التكنولوجيا المتفق عليها ، نظرا لأهمية هذه الآلات

[1] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة-)، المرجع السابق، ص 86.

والتجهيزات التي لها من الأهمية بمكان في عملية النقل، كونها تتكامل مع باقي عناصر التكنولوجيا الأخرى[1].

إن أغلب عقود التكنولوجيا، لاسيما تلك العقود التي تكون في بداية عهد إبرامها، لا تخلو من هذا الإلتزام، أو بالأحرى الإلتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا، وذلك لكون جلّ عقود نقل التكنولوجيا، تُبرَم ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، باعتبار الأخيرة لا تمتلك بنية تحتية رصينة تمكّنها من استقبال التكنولوجيا. بالتالي يكون من الضروري بمكان إيراد مثل هذا الإلتزام في عقود النقل أو التحويل التكنولوجي.

حيث أن متلقي التكنولوجيا، والذي يعتبر في هذه الحالة دولة نامية، يكون في حاجة ملحة إلى المعدات والآلات اللازمة، بغرض تركيب وحدة صناعية لا يمتلكها أو بالأحرى لا يتسنّى له امتلاكها بصفة منفردة، كونه يفتقر إلى أبسط مقوّمات التكنولوجيا، وذلك حتى يتمكن من الإستفادة من النقل التكنولوجي الحاصل. على ذلك كان لزاما على مورّد التكنولوجيا، والذي هو بطبيعة الحال دولة أو مجموعة الدول المتقدمة، أو دولة صاعدة في أحسن الأحوال، الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة التي تعرفها الأقطار النامية، التي لا تمتلك نفس القدرات والكفاءات التكنولوجية التي تتمتع بها هذه الدول.

3/ التزام المورّد بضمان التكنولوجيا محل العقد:

إن مورّد التكنولوجيا بمقتضى هذا الإلتزام، يتحتّم عليه ضرورة ضمان التكنولوجيا المتفق على نقلها إلى المتلقي، بصورة تجعل هذا الأخير يتمكّن من الحصول عليها على أكمل وجه، بحسب ما اتفق عليه في العقد، حيث يلتزم المورّد بضرورة ضمان أن يكون المنتج مطابقا تماما للمواصفات المتفق عليها في العقد، وضرورة ضمان أن يكون المنتج مطابقا للإستخدامات المنوطة به حسب مقتضيات العقد، وضرورة أن يؤدي استغلال المنتج التكنولوجي إلى تحقيق النتائج المرجوة منه حسب بنود العقد.

[1] محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الثاني: التزامات متلقي التكنولوجيا

من البداهة بمكان، في عقود نقل التكنولوجيا والتي تعتبر من العقود الملزمة لجانبين، أن تُلقي على عاتق متلقي (مستقبِل) التكنولوجيا جملة من الإلتزامات، وذلك حتى يتم إبرام عقد نقل التكنولوجيا على أكمل وجه، غير أن التجربة العملية أثبتت أن متلقي التكنولوجيا في عقود نقل التكنولوجيا هذه هو الذي يتحمل العبء الأكبر حيال عملية نقل التكنولوجيا، والتي تفرض عليه جملة من الإلتزامات، من أهمها:

1/ الإلتزام بدفع المقابل المالي للمورد:

حيث يعلم القاصي والداني، أن الغاية التي ينشدها مورّد التكنولوجيا من وراء نقله للتكنولوجيا، التي يطالب بها متلقي التكنولوجيا هو المقابل المالي، ذلك أنه في أغلب الأحوال فإن موّرد التكنولوجيا، يكون –في الغالب– شركات دولية، أو بالأحرى الشركات المتعددة الجنسيات (FMN)، ويُحدّد هذا المقابل في العقد حسب ما تمّ الإتفاق عليه، بحيث يخضع هذا التحديد لنوع التكنولوجيا المنقولة وكثافتها، ويدخل في إطار المقابل المالي مبلغ التحسينات (prix des améliorations)، مبلغ قطع الغيار (prix des pièces de rechanges)[1]...إلخ.

أما بشأن عملية دفع المقابل المالي، فإنه يتم إما دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن أن يمكن أن يكون جزءا من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا المنقولة، أو يمكن أن يكون نصيبا من عائد هذا التشغيل. وتجدر الإشارة أنه مهما تعددت صور دفع المقابل المالي، إلا أنه يعتبر ضروريا في إتمام عملية نقل التكنولوجيا[2].

2/ الإلتزام بالإستغلال:

يرد هذا الإلتزام بصفة كبيرة في عقود تراخيص البراءات، حيث أنه بمقتضى عقد الترخيص فإن المرخَّص

(1) (2) التزامات متلقي التكنولوجيا، من موقع إنترنت www.aladalacenter.com، *تاريخ التصفح: 2015/03/29.*

له يُمنح له حق استغلال البراءة، ويُفرض عليه في ذات الوقت الإلتزام باستغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية في حدود ما هو مقرّر في العقد، ذلك أن الإستغلال غالبا ما يصب في مصلحة المرخِّص، والذي يتوقف مقابله المالي على درجة تشغيل المشروع وعتبة إنتاجه. زيادة على ذلك فإن هذا الإلتزام مقرون بالجزاء في حالة ما إذا تقاعس متلقي التكنولوجيا (المرخَّص له في هذه الحالة)، والمتمثل في منح ترخيص إجباري للغير[1].

3/ الإلتزام بالمحافظة على سرية التكنولوجيا محل العقد:

إن عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تأخذ في الإعتبار "شخصية" متلقي التكنولوجيا، ذلك أن هذا العقد يتطلب المحافظة على سرية المعلومات والمعارف الفنية (Data and Knowledge) المتضمنة في العقد، حيث أن أغلب عقود نقل التكنولوجيا تتضمن محتويات شديدة الحساسية، كالدراية الفنية والخبرات والمؤهلات المتطوّرة، حيث أن متلقي التكنولوجيا لا يمكنه التنازل عن التكنولوجيا المنقولة إلا بموافقة المورّد[2]، حيث يُعد الإلتزام بعدم الإفشاء على سرية المعارف الفنية التزاما رئيسيا في عقد نقل التكنولوجيا.

هذا، وإن كان الإلتزام بالسرية في هذه العقود يقع على عاتق الطرفين، إلا أنه يقع بصفة أكبر على متلقي التكنولوجيا، كونه يتعرض للمساءلة في حال ما إذا وقع ضرر عن إفشاء هذه السرية[3].

---

(1) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان، 2004، ص 9.

(2) التزامات متلقي التكنولوجيا، من موقع إنترنت www.aladalacenter.com، *تاريخ التصفح: 2015/03/29.*

(3) حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ص 10-11.

الفصل الثاني: النظام الدولي لبراءة الإختراع باعتباره عائقا أمام نقل التكنولوجيا للدول النامية

لقد حظيت براءة الإختراع بحماية قصوى على الصعيد الدولي، وذلك ما تمّت الإشارة إليه بالتفصيل في شق سابق من هذه الدراسة، وتجلت تلك الحماية بالخصوص في كل من اتفاقيتي باريس (convention de Paris) لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية، واتفاق التربس (TRIPs) لسنة 1994 المنعقد تحت مظلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية (WTO) [1]. فضلا عن ذلك فإن هذه الإتفاقيات، أسست أُطرا مؤسساتية والمتمثلة في كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) [2] وجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، لتفعيل الحماية التي جاءت بها هذه الإتفاقية من أجل بلوغ الحماية المنشودة والحيلولة دون الإعتداء على ذوي الحقوق المشروعة.

وقد كان واضع هذه الإتفاقيات الدولية بطبيعة الحال طائفة من الدول المتقدمة، سواء تعلّق الأمر باتفاقية باريس أو اتفاق التربس. حيث كانت هذه الدول تبتغي من وراء هذه الإتفاقيات الدولية وسواعدها المؤسساتية، تحقيق تبعية الدول النامية للدول المتقدمة وتضييق الخناق على الدول النامية، حيال سعيها في اكتساب التكنولوجيا وتحقيق تنميتها الإقتصادية والإجتماعية، من أجل الخروج من بوتقة التخلف واللحاق بالركب الحضاري وتسريع عجلة التقدم التكنولوجي والتقني والعلمي على السواء[3].

على ذلك، وقفت الدول المتقدمة في وجه الدول النامية، إزاء مجهوداتها الحثيثة لنقل التكنولوجيا وكسبها وتوطينها في أقاليمها، حيث كانت لها بالمرصاد في ذلك –ولازالت–، ويبرز ذلك جليا في أحكام الإتفاقيات الدولية الآنفة الذكر، أو بالأحرى كل من اتفاقية باريس واتفاقية التربس اللتان تُعدّان صمّام الأمان الذي تعوّل عليه الدول المتقدمة في ما يخص المجالات التكنولوجية والصناعية على اختلاف أفرعها وتشعّب اختصاصاتها.

---

(1) اختصار إنجليزي لمنظمة التجارة العالمية (World Trade Organization)

(2) اختصار فرنسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle)

(3) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية)، المرجع السابق، ص 15.

فهذه الإتفاقيات الدولية تُعدّ من الخطورة بمكان لِما لها من آثار سلبية و وخيمة على اقتصادات الدول النامية التي تفتقر إلى أبسط أشكال التكنولوجيا. الأمر الذي جعل هذه الدول (النامية) تُطالب في أكثر من محفل دولي بضرورة إعادة النظر في أحكام هذه الإتفاقيات مع ضرورة تعديل آليات عمل مؤسساتها الدولية المشرفة عليها[1].

لقد مثّلت كل من اتفاقية باريس واتفاقية التربس عوائق وتحديات بحق في وجه سعي الدول النامية لنقل التكنولوجيا إلى أوطانها، وبغية اكتسابها ومن ثمّ تسخيرها لمصلحتها بما يخدم مجتمعاتها، ذلك أن ما جاءت به هذه الإتفاقيات الدولية يكرّس بصورة واضحة النية المبيّتة للدول المتقدمة في تغليظ حبل التبعية التكنولوجية ومن ورائها التبعية الإقتصادية من خلال استقراء أحكام وقواعد هذه الإتفاقيات والوقوف على أبعادها الحقيقية التي جاءت لأجلها هذه الإتفاقيات، وذات الأمر ينطبق على الصعيد العملي التطبيقي أو بالأحرى المؤسسات الراعية والمشرفة على تطبيق هذه الإتفاقيات.

[1] عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الأول: تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الناجمة عن الإتفاقيات الدولية

إن كل من اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية، واتفاق التربس 1994 لحماية الملكية الفكرية ككلّ وبراءة الإختراع على وجه الخصوص، تُعدّان حجر عثرة أمام الدول النامية في نقل التكنولوجيا واكتسابها. ذلك أن الأولى (معاهدة باريس) جاءت ترجمة لأطماع ومصالح الدول المتقدمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من التطور الصناعي والتكنولوجي على حساب باقي الدول الأخرى، غير أنه وبعد ظهور الدول النامية كطرف فاعل على الساحة الدولية، عُدّلت هذه الإتفاقية الدولية أكثر من مرّة، وما ذلك إلا دليل صارخ على أنه جرى تحوّل خطير وانحراف كبير في مصالح الدول المتقدمة[1] التي وضعت هذه الإتفاقية، فقامت بتحيين أحكام هذه الإتفاقية بما يتناسب والتطورات التي حصلت على الصعيد الدولي، من خلال التعديلات المتكررة.

فضلا عن ذلك فإن الثانية (اتفاق التربس) تعتبر أشد وطئا وأكثر خطورة من سابقتها، ذلك أنها تمثّل تغييرا جذريا لمنظور الدول المتقدمة لمصالحها في المجالات الصناعية والتكنولوجية[2]، حيث يكرس هذا الإتفاق عدم رغبة الدول المتقدمة في مزاحمتها من طرف الدول النامية، لاسيما تلك الدول التي قطعت أشواطا كبرى في مجالات التنمية والتقدم، كما هو حال النمور الآسيوية وبعض دول أمريكا اللاتينية، والتي أصبحت تُعرف فيما بعد بالدول الصاعدة (les pays émergents).[3]

---

[1] يجد هذا التحول في مصالح الدول المتقدمة مصدره، في كون أن الدول المتقدمة انتقلت من مجرد حماية اختراعات رعاياها إلى محاولة إجهاض أي مبادرة إبداعية من طرف الدول النامية، وذلك بعد حصول هذه الأخيرة على استقلالها في فترة الستينيات من القرن الماضي وسعيها نحو تحقيق تطورها العلمي والتكنولوجي، فهي لم تأخذ في الإعتبار لا من قريب ولا من بعيد مصالح الدول النامية. لتفصيل أكثر، أنظر: حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الإتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/2006، ص 64.

[2] إن اتفاقية التربس تعد اتفاقية لها من الخطورة بمكان، ذلك أن ما لم تحققه الدول المتقدمة في اتفاقية باريس تداركته في اتفاقية التربس التي لا تتسم بأي تساهل حيال شروط منح البراءة أو مجالات التراخيص أو عمليات نقل التكنولوجيا، فبعد تفطّن الدول النامية لأهمية النقل التكنولوجي في تحقيق التنمية والتطور، أتى هذا الإتفاق ليبدّد هذا الطموح. راجع في هذا الصدد: أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (المضمون والإسم- محاولة توضيح)، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص 50.

[3] Dalila Nicet chenaf, Les pays émergents : performance ou développement ?, La vie des idées.fr

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن معاهدة باريس

تُعد معاهدة باريس أهم اتفاقية دولية عُقدت في مجال الملكية الصناعية على العموم، وفي ميدان براءات الإختراع على وجه الخصوص، وذلك لِما حظيت به هذه الإتفاقية من صيت وسمعة عالمية في مجالات الإبتكار والإبداع الصناعي والتكنولوجي، حيث أن هذه الإتفاقية تُعد لبنة الأساس في صرح الملكية الفكرية عموما لِما جاءت به من أحكام وقواعد قانونية مستجدة في حقل الملكية الصناعية[1].

بيد أنه تجدر الإشارة، إلى أن معاهدة باريس استهلّت أحكامها بميدان براءة الإختراع وركزت على جانبها الصناعي، وذلك لِما حظيت به الإختراعات الصناعية والتكنولوجية من أهمية منذ تلك الفترة، وللتدليل على ذلك نجد اتفاقية باريس ركزت في مادتها الأولى فقرة (4)[2] على مجال البراءات، حيث أقرت بضرورة أخذ البراءة على نطاق أوسع وعدم الإقتصار على البراءة التي تنصب على المخترعات الجديدة والأصلية، بل أقرت ضرورة أن يتسع نطاقها ليشمل براءات الإستيراد، وبراءات التحسين، وبراءات الإضافة حسب ذات المادة.

فبالرجوع إلى الخلفية التاريخية لإبرام معاهدة باريس، نجد أن مجموعة الدول الصناعية واضعة الإتفاقية تلك والتي سادت فيها الثورة الصناعية، بلغ فيها التطور العلمي والتقدم التقني سرعات هائلة لا تضاهيها الحقب السابقة، وبنفس السرعة تزايدت الخروقات والإنتهاكات المسجّلة على الإختراعات، والتي لم يكن في الإمكان وقف مدّ هذه الإنتهاكات والإعتداءات على ذوي الحقوق الشرعيين من مخترعين وشركات متعاقدة على البراءات[3]. الأمر الذي أدى إلى ظهور معاهدة باريس للقضاء على هذه المنافسات غير المشروعة، وكذا ظاهرة التقليد التي استفحلت بشكل كبير في المجتمعات الصناعية تلك.

---

(1) حيث أنه و كما سبق القول، فإن اتفاقية باريس كُيّفت على أنها دستور الملكية الصناعية، نظرا للأحكام الهامة التي جاءت بها في صدد الملكية الصناعية. لتفصيل أكثر، راجع في هذا الصدد: فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 48.

(2) تنص المادة الأولى(1) فقرة 4 من اتفاقية باريس على ما يلي: " تشمل براءات الإختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الإتحاد كبراءات الإستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها."

(3) Alfredo Ilardi, Le système international et régional de protection de la propriété industrielle, l'Harmattan, France, 2001, p.101

غير أن الأمر لم يقف عند حد القضاء على ظواهر التقليد والمنافسة غير المشروعة والممارسات غير الشريفة للإختراعات المحمية قانونا، بل تعداه الأمر إلى اتخاذ اتفاقية باريس مطيّة لتبرير تحقيق الأطماع والمصالح التي تستهدفها الدول المتقدمة أو الصناعية، حيث أن هذه الإتفاقية أضحت تشكّل سلاحا في يد الدول المتقدمة تُشهره في وجه الدول النامية عند محاولاتها القيام بنقل التكنولوجيا إلى أقاليمها، من أجل اكتسابها وتوطينها لخدمة اقتصاداتها وتوفير الرفاه لمجتمعاتها[1].

فالممتمعّن في أحكام معاهدة باريس، يجد بأنها جاءت لهدف واحد لا لغيره، ألا وهو خدمة مصالح الدول المتقدمة التي تتوفر بها مقومات التصنيع وأساسات التكنولوجيا، أما باقي الدول والتي تعتبر الدول النامية أولاها، فهي محرومة من خدمات هذه الإتفاقية. بل الأدهى والأمرّ أنها طرف غير مرغوب فيه حسب التأويلات الحقيقية لهذه الإتفاقية، ذلك أن جملة المبادئ والشروط ووسائل الحماية القانونية التي جاءت بها اتفاقية باريس جاءت على مقاس مصالح الدول واضعة الإتفاقية ومن على شاكلتها من الدول الصناعية الأخرى.

ولا أدل على ذلك من المبادئ التي أتت بها معاهدة باريس، فبالإحتكام إلى "مبدأ المعاملة الإتحادية" المنصوص عليه في المادة الثانية[2] والذي يُعد أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس على الإطلاق، نجد أنه يقضي بضرورة معاملة المخترعين الأجانب بنفس المعاملة الممنوحة للوطنيين، ومنحهم نفس الحقوق المخوّلة لرعايا الدولة المراد حماية الإختراع على إقليمها على قدم المساواة، سواء تعلّق الأمر بالحقوق الناجمة عن البراءة التي

---

(1) Hamid Hamidi, Transfert de technologie et développement, Application du concept de dépendance dans le cas algérien, Op.cit., p.3

(2) تنص المادة الثالثة (3) من اتفاقية باريس على أنه: " (1) يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول افتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين ، وذلك دون الإخلال لاحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية. ومن يم فيكون لهم نفس الحامية ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

(2) ومع ذلك لا يجوز أن يُفرض على رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تُطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(3) يُحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالإختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية."

يمنحها قانون الدولة المختارة في الحماية، أو بخصوص الإجراءات المتبعة، أو تعلّق الأمر كذلك بوسائل الطعن القانونية.

إلا أن هذا المبدأ يثقل كاهل الدول النامية –والتي تشكل الحصة الأكبر في الإتفاقية– التي لا تتوافر على نفس القدرات والمؤهلات العلمية والتكنولوجية والكوادر الفنية حيال الإلتزام بهذا المبدأ، والأكثر من ذلك أن الدول النامية أصبحت بمقتضى هذا المبدأ مجرد صندوق إيداع لبراءات الإختراع، التي يُطالب بها رعايا الدول المتقدمة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، التي تنال الحظ الأوفر من الإستثمار في أقاليم الدول النامية بما توفره لها هذه الأخيرة من تحفيزات ومناخ استثماري[1] هائل، ما جعلها قِبلة تتنافس عليها هذه الشركات الكبرى.

فضلا عن ذلك، فإن الدول النامية لا تتوفر إلا على قدر ضئيل من المادة الرمادية[2] والتي لا تبدع أو تبتكر إلا في حقول بسيطة لا تفي بمتطلبات الصناعة والإقتصاد في هذه الدول، –فالثلة من نخبة العلماء والمفكرين، فيتم قنصهم من قبل الدول الغربية عن طريق الإغراء والإستمالة–[3]، والذي يُعزى بصفة رئيسية إلى نقص التكوين المكثّف والخبرة العتيدة اللازمتين في حقول الإنتاج الصناعي والإبداع التكنولوجي، والتي لا يمكن الحصول عليها أو بلوغها إلا بنقل التكنولوجيا، والذي تبذل فيه الدول النامية الغالي والنفيس من أجل تحقيقه، بغية تسخيره في خدمة تنميتها الإقتصادية، والخروج من ثالوث التخلف الذي ينخر جسدها على مضي عقود من الزمن.

---

(1) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا "دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية"، المرجع السابق، ص 190.

(2) ويُقصد بالمادة الرمادية، علماء ومخترعو الدول النامية الذين يُعدّون على الأصابع وهذا في أحسن الأحوال إن وُجدوا في دولهم، كون معظمهم يهاجرون إلى الدول الغربية لِما يحظون به من تقدير وما يتعرضون له من استراتيجية الإغراءت التي تتعامل بها الدول المتقدمة مع مثل هذه الطائفة.

(3) بوضراف الجيلالي، التجديد ونقل التكنولوجيا، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2011، ص 35.

إن القراءة الدقيقة لمبدأ المعاملة الإتحادية، تُفضي إلى أن هذا المبدأ لا يخدم البتّة مصالح الدول النامية التي تسعى بكل الطرق إلى اكتساب التكنولوجيا، وفك عُقال التبعية التكنولوجية الذي يطوّقها منذ استقلالها السياسي، ذلك أن الدول المتقدمة تحاول جعل الدول النامية مجرد عبد مأمور ينصاع لإملاءاتها، مهما كانت درجة وخامتها على اقتصاداتها وتنميتها التكنولوجية[1]. فالدول النامية بهذا تكون بانضمامها إلى معاهدة باريس قد وقعت في الشرَك الذي نصَبته لها الدول المتقدمة، فعند مطالبة الدول النامية بنقل التكنولوجيا إلى أوطانها، تفاوضها الدول المتقدمة بضرورة توفير مداخل لشركاتها الكبرى، مع العلم ما لخُبث الإستراتيجيات التي تتعامل بها هذه الشركات.

وكما هو معلوم، فإن الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الكبرى كما يُصطلح على تسميتها في الأوساط الإقتصادية، عُدّت في فترة ليست بالبعيدة في منظور الدول النامية، أنها السبيل الأوحد للقيام بعمليات النقل المكثّف للتكنولوجيا. إلا أنه حدث عكس ما كان منشودًا[2]، حيث اتضح فيما بعد أن هذه الشركات همّها الوحيد إدرار أرباح كبرى وتعظيم فوائدها وتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الإقتصادية، التي تعود آليا على أوطانها بالنفع والفائدة، فهي تستفيد استفادة لا مثيل لها من تشريعات البراءات في الدول النامية، التي لا تشتمل على إمكانيات وقدرات متطورة ولا تتوفر على كفاءات عالية في مادة البراءات. الأمر الذي يجعل من الدول النامية مجالا استثماريا خصبا لهذه الشركات التي تتكالب على إقامة مشاريعها على هذه الأقاليم[3].

إن الدول النامية بمحاولاتها الإعتباطية في نقل التكنولوجيا من أجل القيام بعمليات التوطين التكنولوجي (La localisation technologique)، تخبِط خبط عشواء في سعيها هذا، ذلك أنه يُقتضى منها في المقام الأول تعديل مبدأ المعاملة الإتحادية، بما يمنحها وضعية ممتازة وتفضيلية عن الدول المتقدمة، مراعاة لضعفها

(1) Hamid Hamidi, Transfert de technologie et développement, Application du concept de dépendance dans le cas algérien, Op.cit., p.4

(2) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية)، المرجع السابق، ص 51.

(3) بولعيد بعلوج، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في نقل التكنولوجيا في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد 35، جوان 2011، ص 3.

الإقتصادي ووهنها التكنولوجي، الذي لا يمكنّها من دخول حلبة المنافسة التكنولوجية الدولية، ومن ثمّ عدم قدرتها على ولوج الأسواق الإقتصادية الدولية بأريحية، على عكس ما هو الحال بالنسبة للدول المتقدمة التي تتمتع بقدرات تكنولوجية هائلة تسمح باكتساح الأسواق الإقتصادية الدولية.

هذا بخصوص مبدأ المعاملة الإتحادية، أما فيما يخص مبدأ الأسبقية فهو لا يقل خطورة عن سابقه، حيث أن هذا المبدأ يعتبر على غرار المبدأ السابق، حيث تُعوّل عليه الدول المتقدمة تعويلا كبيرا، لما يوفره لها من مسوغات في إدامة الإحتكار التكنولوجي والقضاء على مبادرات الإبداع والإبتكار[1]، التي تبذلها الدول النامية في سبيل المحاولات المبذولة لكسب التكنولوجيا. فالدول المتقدمة بإقرارها لهذا المبدأ إنما لغاية تطويل وإدامة (perpétuation) إمساكها بزمام التكنولوجيا وعدم تمكين الدول النامية منها، لا لشيء سوى لتخوُّفها الشديد من تمكّن الدول النامية من اكتساب التكنولوجيا في تحقيق تنميتها.

إن مبدأ الأسبقية يعتبر مبدأ يتسم بالإجحاف في حق الدول النامية، وذلك استنادا إلى الوضعية التكنولوجية المزرية التي تعيشها الدول النامية، والتي تفتقر بيئاتها إلى اللبنات الأساسية لبناء صرح تكنولوجي رصين، يُعوَّل عليه في الصناعة واكتساب التقنية المتطورة، كما هو الحال في الدول المتقدمة التي تتمتع برصيد تكنولوجي هائل، يمكّنها من تطوير التكنولوجيا وتهذيبها بما يتماشى والتطوّرات التكنولوجية الحاصلة في الساحلة العالمية.

هذا اللاتكافؤ البائن في الوضعيات التكنولوجية التي يعيشه العالمين المتقدم والنامي، حذا بنا إلى القول بأن مبدأ الأسبقية هذا والمنصوص عليه في ثنايا معاهدة باريس يتسم بالإجحاف والظلم في حق الدول النامية، فالدول المتقدمة بإقرارها لهذا المبدأ لم يكن مبتغاها عدم تكرار نفس التكنولوجيا التي تمّت في العالم و وردت في

[1] إن الدول المتقدمة تسعى من خلال مبدأ الأسبقية إلى محاولة تحطيم آمال الدول النامية في نقل واكتساب التكنولوجيا لإزاحة أيّ كان من هذه الدول من طريقها حتى تضمن مكانتها الممتازة على صعيد احتكار التكنولوجيا. لتفصيل أكثر، راجع في هذا الصدد: حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الإتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 65.

حالة التقنية السابقة (état de l'art précédent)، إنما استهدفت بذلك القضاء على التكنولوجيات الناشئة والتي تكون في أغلب الأمر قائمة على النقل التكنولوجي، فهي بهذا تقطع الطريق على الدول النامية إزاء محاولاتها القيام بعمليات نقل التكنولوجيا لتسخيرها في خدمة صناعاتها الساذجة والبسيطة، التي تفتقر إلى التكنولوجيا المتطورة، والتي لا سبيل إليها إلا بإعمال نظام النقل التكنولوجي.

وتلعب الشركات المتعددة الجنسيات (firmes multi nationales) الدور الأبرز في هذا الصدد، فهي تتحجج في احتكارها التكنولوجي لاختراع ما بمبدأ الأسبقية[1]، وما يقضي به من ضرورة حماية المخترعات الأصلية والجديدة، وما ينتج عنه بالضرورة من تسويغ لاحتكار الإستغلال للشيء المخترَع وفق ما هو مقرر قانونا، بحيث تتبجح هذه الشركات بسبقها الإختراعي والتكنولوجي، التي لا يضاهيها فيه الغير والذي لا يتمتع بمثل هذا السبق على الشيء المخترَع.

واستنادا لمقتضيات الإتفاقية فيما يتعلق بهذا المبدأ، فإن من أودع طلبا صحيحا حسب ما يقضي به القانون وفق المدة المحددة، يتمتع بحق أسبقية على الإختراع المحمي. الأمر الذي يجعل من المستحيل الإعتراض على عدم منح الحماية للشركات الكبرى (ش.م.ج)، أي عدم منح براءات اختراع على التكنولوجيا المجلوبة من طرف هذه الشركات ذلك، ما يجعل محاولات الدول النامية في نقل التكنولوجيا من خلال هذه الشركات تذهب أدراج الرياح، ذلك أنها منحتها الحماية القانونية على تكنولوجياتها التي جلبتها للإستثمار[2].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات، تركز أيّما تركيز على قضية براءات الإختراع عند إبرامها لمفاوضات عقود الإستثمار والشراكة وغيرها من العقود، كونها لا ترغب مهما كلّفها ذلك في التنازل عن الحماية القانونية المخوّلة لها على مخترعاتها بمقتضى البراءات التي تملكها، لعلمها اليقين بما لذلك من إيجابي الأثر

(1) إن الشركات المتعددة الجنسيات لا تقبل بأي حال من الأحوال، التنازل عن تكنولوجياتها التي تجلبها معها بصفة مجانية، وهي تتحج في دولها المضيفة، بأن الحقوق الحصرية لأصحاب لا تمكنها من نقل التكنولوجيا المشمولة بالبراءة، ولو في أبسط صورها.

(2) Gilles Y. Bertin ; Sally Wyatt, Multinationales et propriété industrielle (le contrôle de la technologie), collection d'IRM, Suisse, 2009.

على استثماراتها في الدول النامية التي تفتقر لمثل تكنولوجياتها المتطورة، ولعل هذه البراءات هي ما يشكل أكبر تحدّ في وجه الدول النامية لإبرام عقود نقل تكنولوجيا فعّالة وناجعة، بغض النظر عن عقود ترخيص البراءات التي لا تفي بالغرض المطلوب في تحقيق التنمية التكنولوجية.

إن مبدأ الأسبقية المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاقية باريس، يُجسد عائقا من العوائق التي بطّنتها الدول المتقدمة في الإتفاقية، حتى تحول دون قيام نقل تكنولوجي في الدول النامية مهما بلغت درجة الشراكات الإقتصادية والتعاون التقني ما بين الدول النامية والشركات الكبرى المستثمرة على أقاليمها، حيث أن المادة الرابعة[1] تسوغ مبررات للممارسات الإحتكارية لهذه الأخيرة، تحت غطاء مبدأ الأسبقية الذي يُشرعن استغلالها التعسفي للتكنولوجيا بدون منازع[2].

هذا، ويبقى مبدأ ثالث وأخير من بين المبادئ الرئيسية التي أرستها معاهدة باريس، ألا وهو مبدأ استقلال البراءات، بحيث يُعد هذا المبدأ هو الآخر من الأهمية بمكان في مضمار حماية براءة الإختراع دوليا بالنسبة للدول المتقدمة، إلا أنه على النقيض من ذلك يعد وبالا كبيرا على الدول النامية التي لا تتوفر على مكاتب براءات مؤهَّلة، يتسنّى لها التعامل بحِرَفيّة مع طلبات البراءات المودَعة لديها، لاسيما من طرف الشركات الكبرى التي تُجيد التلاعب بقوانين البراءات، كما أن هذه المكاتب بدورها لا تتمتع بكوادر فنية مؤهلة تقوم بفحص البراءات بطريقة موضوعية ودقيقة، بل كل ما في الأمر أنها تقوم بتطبيق القوانين ذات الشأن بصفة آلية وغير مدروسة.

---

(1) جاءت اتفاقية باريس بتفصيل أكبر فيما يتعلق بمبدأ الأولوية، حيث حوت المادة الرابعة (4) من هذه الإتفاقية على ثلاثة عشر (13) فقرة من الفقرة أ (1) إلى غاية الفقرة ط (2)، وذلك ما يوضح بجلاء الأهمية الكبرى التي توليها الدول المتقدمة لهذا المبدأ. وقد وقع اختيارنا على الفقرة و من المادة الرابعة من ذات الإتفاقية على أنه: "لا يجوز لأية دولة من دول الإتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولول كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو اكثر على عنصر او أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها. وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

(2) حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الإتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 65.

على ذكر عمليّة الفحص، فإنه تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول النامية تتبنى نظام التسليم الأوتوماتيكي (système de délivrance automatique) [1]، والذي بمقتضاه يتم تسليم براءة الإختراع دونما فحص سابق للشيء المخترَع أو عناصره، بل كل ما في الأمر أن يستوفي الإختراع جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، وكذا أن يحترم مقتضيات التشريع المنصوص عليها، وأن لا يدخل في جملة الكيانات المبتكرة التي يخرجها التشريع من دائرة الحماية القانونية لبداهتها أو عدم نفعها الإقتصادي، وكمثال على ذلك التشريع الجزائري رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي استبعد على سبيل الحصر جملة كيانات إبداعية من الحماية القانونية لبراءة الإختراع طبقا للمادة السابعة[2] من هذا التشريع، وتبنّى نظام التسليم الأوتوماتيكي والذي يُستشف من خلال المادة الواحدة والثلاثون[3] .

إنه بمقتضى إعمال هذا المبدأ، يتضح جليا أن لكل دولة من دول الإتحاد نظامها القانوني بشأن بطلان البراءة أو إبطالها أو سقوطها أو انقضاءها، أي أن لكل براءة صادرة في دول الإتحاد حياتها الخاصة[4] إن صحّ التعبير. بيد أن هذا الوضع يزيد الطين بلّة، فالدول المتقدمة تستثمر في عدم تحكّم الدول النامية وضعفها في مادة

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 57.

[2] تنص المادة السابعة (7) من التشريع الجزائري للبراءات رقم 03-07 الصادر في سنة 2003 على أنه: " لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1) المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،
3) المناهج ومنظوكات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
5) مجرد تقديم المعلومات،
6) برامج الحاسوب،
7) الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض".

[3] تنص المادة الواحدة والثلاثون (31) من ذات التشريع على ما يلي: " تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط **دون فحص مسبق** وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته او جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة اختراع".

[4] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص 50.

إجراءات إصدار البراءة وما تخضع له من نظم وآليات حماية عديدة، كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT).[1]

على إثر ذكر اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات المنعقدة سنة 1970، لا يفوتنا الذكر في هذا المقام إلى أن اتفاقية واشنطن هذه، تعد اتفاقية إجرائية بامتياز لما حوته أحكامها من إجراءات في الحماية القانونية، التي يُقتضى من المخترع أو ذوي الحقوق اتباعها حتى يحظى بالحماية الفعّالة، التي تحول دون انتهاك الحقوق والإمتيازات التي تخولها له براءة الإختراع الممنوحة، استنادا إلى إعمال الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية، كإجراء إيداع الطلب الدولي وإجراء البحث الدولي وكذا إجراء الفحص التمهيدي الدولي[2].

غير أنه يجدر الذكر، إلى أن اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات هذه، لا تخدم بأي حال من الأحوال مصالح الدول النامية، من منطلق أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، تُعد إجراءات تفوق قدرات وإمكانات الدول النامية التي لا يتسنى لها التعامل مع هذا النوع من الإجراءات، لاسيما وأن الإشراف على هذه الإجراءات يرجع إلى مكاتب دولية خبيرة بشأن البراءات، كما هو الحال مع مكتب البراءات الأمريكي (USPTO) أو مكتب البراءات الياباني (JPO) أو مكتب البراءات الأوروبي (OEB)، باعتبار أن هذه المكاتب الدولية بصدد إضفاء الحماية القانونية الدولية على البراءات[3]، فإنها تفرض شروطا تعجيزية على الدول النامية التي يسعى رعاياها إلى حماية مخترعاتهم.

إن جملة الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات، تؤدي إلى الحيلولة دون نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وذلك لما تفرضه هذه الإتفاقية من إجراءات معقّدة في سبيل منح البراءات، لاسيما بالنسبة لمخترعي هذه الدول. الأمر الذي يؤدي عدم إمكانية قيام نقل تكنولوجي مباشر وفعّال ومجّاني

(1) سميحة القليوبي، التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 49.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص 53.

(3) http://www.wipo.int/pct/fr/filing/filing.html, date de consultation sur site de WIPO : 03/03/2015.

ما بين أطراف العقد التكنولوجي، حيث يقوم أصحاب البراءات (والذين نجد أغلبهم شركات متعددة الجنسيات) ، بمنح تراخيص إلى الدول التي تطلب ذلك، والتي نجد جلها من الدول النامية تحت طائلة القيود المفروضة على التراخيص الممنوحة[1]، مع تقديم مقابل مالي يكافئ أصحاب الحقوق الذين تكبّدوا عناء الإجراءات المفروضة وما تجرّعوه من أتعاب مالية كبيرة.

أما بخصوص وسائل الحماية القانونية، فإن اتفاقية باريس قد كرّست وسيلتين قانونيتين لمحاربة الإنتهاكات والخروقات التي تُسجّل على الإختراعات، تتجلى أولاها في دعوى المنافسة غير المشروعة (action de la concurrence déloyale) والتي تصطبغ بصبغة مدنية يُبتغى من ورائها تعويض المتضرر عمّا أصابه من ضرر، أما الثانية فتتجسد في دعوى التقليد (action de la contrefaçon)، ويعد كل من الدعويين، الزناد الذي تضغط عليه الدول المتقدمة لقتل المحاولات الفتية من طرف الدول النامية في اكتساب التكنولوجيا[2].

على ذلك، يُتطلب من الدول النامية إيصال رسالتها إلى الدول المتقدمة باعتبارها صانعة القرار العالمي في مختلف الصّعد الإقتصادية و التكنولوجية والسياسية والقانونية...إلخ، بضرورة التكفل بانشغالات الدول النامية والتي يأتي في مقدمتها الإنشغالات التكنولوجية، كون الدول النامية تُحاول حرق المراحل الطويلة والطبيعية التي مرّت بها الدول المتقدمة لتصل إلى ما هي عليه حاليا.

المطلب الثاني: التحديات الناجمة عن اتفاق التربس (TRIPs)

سبق القول أن معاهدة باريس مثّلت حجر عثرة في وجه الدول النامية، بصدد سعيها نحو نقل التكنولوجيا من أجل توطينها في أقاليمها، بغية الإفادة منها لتحقيق متطلباتها التنموية، ومن ثمّ دخول حلبة التنافس التكنولوجي الدولي. إلا أنها بالرغم من ذلك اعتُبرت أقل صرامة منه وأخف ضراوة من نظيرها اتفاق

(1) وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية)، المرجع السابق، ص 127.
(2) Albert Chavannes ; Jean Jack Burst, Droit de la propriété industrielle, Op.cit., p.991

التربس، حيث أنه بظهور هذا الإتفاق قُبيل انتهاء القرن الواحد والعشرين، خابت ظنون وآمال الدول النامية في تحقيق أدنى صور النقل التكنولوجي، باعتبار أن هذا الإتفاق مثّل سدّادة إغلاق لأي نقل تكنولوجي للأقطار النامية قاطبة.

فكما هو معلوم، فإن معاهدة باريس عُدّت اتفاقية مقبولة إلى حد ما في مجال حماية البراءات من طرف الدول النامية، غير أنه وبعد والتطورات المتلاحقة في حقول الصناعة والتكنولوجيا، قامت الدول واضعتها بتعديلها في أكثر من مناسبة لملاحقة التطورات التي طرأت على الساحة العالمية من تطور تقني رهيب، وخير دليل على ذلك أنها عُدّلت ستة (6) مرّات متلاحقة، بحيث لا يتجاوز التعديل بين فترة وأخرى أكثر من عشر سنوات[1]، غير أن هذه التعديلات كلها لم تُشبع رغبات الدول المتقدمة في توفير الحماية القانونية لمخترعات رعاياها.

تجدر الإشارة، إلى أن حقيقة هذه التعديلات لم تتم من أجل ملاحقة التطور العلمي والتقدم التقني وتوفير حماية أكبر لمخترعي الإتحاد، لاسيما في التعديلين الأخيرين، بل تمّا من أجل تعويق الإبتكار والإختراع في الأقطار النامية بعد استقلالها، وسعيها نحو الكسب التكنولوجي بمحاولاتها الدؤوبة نحو نقل وتحويل التكنولوجيا إلى أوطانها، حيث أن الدول المتقدمة مخافة قيام تنمية تكنولوجية حقيقة في الدول النامية، سعت سعيا حثيثا لإغلاق المنافذ التي يمكن أن تنساب منها التكنولوجيا إلى هذه الأقطار، سواء تعلّق الأمر بأسواق دولية أو من خلال شراكات واستثمارات دولية، أو تعلّق ذلك بعقود نقل تكنولوجيا فعّالة وهلمّ جرا[2].

إلا أن الدول المتقدّمة لم تقنع بالسلاح الحمائي المشرعَن دوليا، والمتمثل في اتفاقية باريس، الذي اعتبرته الدول المتقدمة أنه قد اهتلك ولم يصبح ذا قيمة كما كان عليه في السابق. من أجل ذلك سعت هذه الدول إلى

[1] حيث عُدلت اتفاقية باريس لسنة 1883 في ستة مرات متتالية، كان أولاها ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وثانيها بواشنطن في 2 جويلية 1911، وثالثها بلاهاي في 6 نوفمبر 1925، و رابعها بلندن في 2 جويلية 1934، و خامسها بلشبونة في 31 أكتوبر 1958، و سادسها باستوكهولم في 2 جويلية 1967. أنظر ديباجة اتفاقية باريس 20 مارس 1883.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 322.

تدارك كافة الثغرات التي استغلتها بعض الدول النامية (الصاعدة بالخصوص) لصالحها وقامت بعمليات ترحيل تكنولوجي هائلة، كما هو الحال بالنسبة للصين، والتي تعتبر مثالا رائدا يُحتذى به في هذا الصدد، والهند ودول النمور الآسيوية وكذا البرازيل وروسيا ودول نامية أخرى. الأمر الذي أدى إلى امتعاض الدول المتقدمة من هذا الأمر وعدم استساغتها لذلك، فبعد أن كانت هذه الدول مجرد مستعمرات تابعة (des nations périphéries) [1] أضحت تنافس أكبر الدول الصناعية في عقر دارها. الأمر الذي دفع هذه الدول إلى إدراج حقل الملكية الفكرية على طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، من أجل تغيير خارطة العالم التكنولوجي وتسييجها بمصالح الدول المتقدمة، وقد تجسّد ذلك في اتفاق التربس (TRIPs treaty) والذي يعتبر سياجا شائكا بحق، لا يسمح للدول النامية بتجاوز حدود حمايته[2] .

ومن الجدير بالذكر أيضا، أن الشركات الكبرى أو بالأحرى تلك المتعددة الجنسيات، كانت وراء ظهور اتفاق التربس، بالضغط على حكوماتها لتوفير غطاء قانوني أشد صرامة من اتفاقية باريس، التي تميّزت في نظر هاته الشركات بالعجز في ملاحقة الإنتهاكات المتكررة على البراءات وما ينتج عنها من حقوق وامتيازات، داعمة مواقفها تلك بأنها تتكبد خسائر هائلة جرّاء هذه الخروقات من طرف الدول النامية بصفة "منظمة"، وقد كان لهذه الشركات حضورا قويا في مفاوضات تحرير التجارة التي تمّت في إطار جولة الأوروغواي عن طريق ممثّليها السياديين، وقد تجلّى هذا التمثيل بصفة بارزة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي[3]، أي القوى المهيمنة في ساحة الإقتصاد العالمي.

---

(1) Hamidi Hamid, Transfert technologique et développement. Application du concept de dépendance dans le cas algérien, Op.cit., p.5

(2) حسام الدين عبد الغني، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) – دراسة تحليلية-، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1999، ص 19.

(3) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 2.

إن اتفاق التربس الذي عُقد تحت مظلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية منذ سنة 1986 إلى غاية سنة 1994 في إطار تحرير التجارة الدولية وتخفيض التعريفات الجمركية[1]، وإزالة كافة العوائق التي تعترض دخول السلع إلى الأسواق الدولية، يعتبر اتفاقا يدخل في صميم الإستراتيجيات الغربية التي تتبناها الدول المتقدمة -التي تتمتع بأوفر قدر ممكن من الإختراعات والإبتكارات- من أجل إزاحة الدول النامية من أسواق التكنولوجيا الدولية، لاسيما تلك التي تنشط بكثافة في هذه الأسواق، كما هو حال الدول الصاعدة التي تنافِس بجدارة السلع الرأسمالية المنتشرة في أصقاع المعمورة.

حيث تجدر الإشارة، إلى أن الدول المتقدمة بمقتضى اتفاق جات 1994 أضفت على حقوق الملكية الفكرية عموما وبراءات الإختراع على وجه الخصوص (الطابع المادي)، حيث أضحت سلعا تُباع وتُشترى في الأسواق الدولية[2] من منطلق أنها بالرغم من كونها حقوقا معنوية بالأساس، غير أنها تُفضي في النهاية إلى إنتاج سلع ووسائل وطرائق صنع، بما يمكّن من تداولها والمتاجرة بها بيعا وشراء. حيث أنها شركات متخصصة في هذا الشأن كما هو حال شركات الدعاية، والتي تعرض حقوق وخدمات البراءة القابلة للتنازل أو النقل أو المساهمة في شركات كاكتتاب في رأسمالها.

هذا، وتقوم الشركات المتعددة الجنسيات بتقديم عروض مغرية لأصحاب البراءات، حتى يتسنّى لها احتكار مجال ما من المجالات التكنولوجية، كالشركات المتخصصة في الصناعات الدوائية كالشركة الإنجليزية « GlaxoSmith Kein » [3] ، أو تلك المتخصصة في الصناعات الإلكترونية كشركة « Apple » الأمريكية، أو الصناعات الميكانيكية كشركات السيارات مثل الشركة الأمريكية " General

(1) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 9.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص II.

(3) حيث أن شركة " Glaxo Smith Kein" المتخصصة في الصناعات الدوائية على سبيل المثال، تجد سوقا واسعة جدا لها في البلدان النامية، وذلك لنقص الصناعات الدوائية في هذه الأقطار، أو بالأحرى تكاد تكون معدومة.

Motors"[1] وغيرها الكثير، فكل من هذه الشركات المذكورة على سبيل المثال، تتربع على حجم هائل من براءات الإختراع، وتستثمر في العديد من الأقطار النامية، التي لا تستفيد معها ولو بالقليل من التكنولوجيا التي تجلبها معها هذه الشركات حيال استثماراتها تلك، متذرعة في ذلك بالبراءات التي تعود إلى أصحابها الأصليين، أي أن الشركة الأم لا تسمح لها بإبرام مثل هكذا تصرّف، لما يرد على نشاطاتها تلك من قيود، كونها تخضع للنظام المعمول به في الشركة الأم والذي يمتاز بالسرية والكتمان الرهيب.

إن هذه الشركات لا تؤمن إلا بمنطق القوة الإحتكارية والهيمنة الإقتصادية[2]، فهي لا تقبل نفسها مغلوبة بأي شكل من الأشكال ولو كان ذلك على حساب شعوب بأكملها، فهي تستهدف من وراء استثماراتها العالمية البعد، اكتساح أكبر قدر ممكن من الأسواق في العالم، وقد أفلحت في ذلك بترويجها للعولمة الإقتصادية وما تبعها من عولمة للتكنولوجيا، التي لا تعبر سوى عن انعكاس لمصالح الدول المتقدمة المتواطئة مع شركاتها هذه، ذلك أن هذه الشركات لا تستسيغ طموحات الدول النامية في نقل التكنولوجيا، بل أن جل العقود الإستثمارية المبرمة ما بين الدول النامية، وهذه الشركات تكاد تخلو من بنود تحويل التكنولوجيا ونقلها، وعلى أكثر تقدير إن وُجدت لا تعدو عن كونها مجرد نقل شكلي، لا يرقى إلى درجة النجاعة والفعالية اللازمة التي يمكن التعويل عليها لفك رباط التبعية.

ممّا تقدم، نستشف أن الأطراف الفاعلة على الساحة الإقتصادية الدولية، هي الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى تحقيق أكبر قدر ممكن من الثروة وإشباع جشعها المالي، في مواجهة الدول النامية التي تستميت من أجل بلوغ عتبة تكنولوجية مقبولة عن طريق إنجاح مشروعها في نقل التكنولوجيا[3]. غير أن الشركات الكبرى تلك تستند في احتكارها ذلك، إلى أحكام اتفاق التربس الذي وجدت فيه من المسوغات ما

(1) "General Motors" المتخصصة في صناعة السيارات، والتي تباع منتجاتها بأغلى الأثمان في الدول النامية.
(2) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 6.
(3) حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، المرجع السابق، ص 841.

لم تجده في اتفاقية باريس، على اعتبار اتفاق التربس هذا بمثابة النادي المغلق للأغنياء، الذي لا يتسم بأخلاقيات التعامل الدولي ولا يراعي مبادئ العدالة والإنصاف المفترضة والتعاون الدولي المشروط في القانون الدولي.

إن اتفاق التربس اتسم بضراوة أشد من معاهدة باريس، كونه جاء تلبية لمصالح وأطماع الشركات المتعددة الجنسيات، التي أملت شروطها وخاطت ما يناسبها من أحكام في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على العموم واتفاق التربس على وجه الخصوص، دونما مراعاة لمصالح الدول النامية وأهدافها التنموية، بل وأخرجتها من دائرة التأثير الدولي[1]، حتى تبقى هي المتحكم الوحيد في زمام اللعبة الدولية في مختلف المجالات وعلى رأسها المجال التكنولوجي، الذي يعتبر أساس قوة الدولة وقِوام تطورها في العصر الراهن.

حري بنا أن نشير في هذا المقام، إلى أن اتفاق التربس تمخّض عن المجهودات الدولية التي تجلّت في التعاون الدولي، الذي قامت به الدول الأعضاء لوضع ميلاد للمنظمة العالمية للتجارة، غير أنه بالرغم من هذا التعاون الدولي، إلا أنه لم يصب البتة في مصلحة جميع الأطراف المتعاونة، بل تميز بمحاباة طائفة الدول المتقدمة على الطوائف الأخرى، أي كل من الدول النامية وتلك الدول الأقل نموا. من منطلق أن هذا الإتفاق يكرّس مزيدا من هيمنة القوى الإقتصادية على إمكانيات ومقدرات الإنتاج، وكذا الولوج القسري لأسواق الدول النامية[2].

هذا، وقد جاء اتفاق التربس كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس، بجملة من المبادئ والشروط والآليات والعقوبات القانونية الرادعة، للحيلولة دون انتهاك الحقوق المشروعة لأصحاب البراءات بصفة ظاهرية، ولمنع قيام أي نقل تكنولوجي إلا بمشروطية قاسية، تحول دون الحصول "الفعلي" على تكنولوجيا نافعة و مفيدة لتنمية البلدان النامية، وقد جاءت أحكام هذا الإتفاق أشدّ وطئا على هذه الدول[3]، حيث حرمها من أبسط

---

(1) حيث تسعى الدول المتقدمة إلى إفشال ووأد جميع مساعي الدول النامية في اكتساب مقومات التكنولوجيا، حتى تضمن ولاء هذه الأخيرة وانصياعها الأعمى، وحتى تضمن المجال فارغا للسيطرة والتحكم على جميع الأصعدة.

(2) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 6.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 227.

حقوق الإستفادة من التكنولوجيا العالمية، وما اعتراضات تلكم الدول على إدراج الملكية على طاولة مفاوضات جولة الأوروغواي إلا خير دليل على ذلك، حيث كانت السبب الرئيس في تعثر مسار المفاوضات[1]، والتي امتدت لأكثر من ثمان سنوات[2].

لا يفوتنا في هذا المقام الذكر، بأن أول مبدأ أقره اتفاق التربس هو مبدأ المعاملة الوطنية (national treatment) على غرار نظيرته اتفاقية باريس في المعاملة الإتحادية، غير أن هذا المبدأ ليس طبقا من أصل لما جاءت به هذه الإتفاقية، بل وسّع من نطاق هذا المبدأ لتكريس المعاملة بالمثل (la réciprocité) ما بين جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية، والتي تُعتبر بالضرورة أعضاءً في المنظمة كما هو مقرر في ميثاقها، حيث أنه بمقتضى هذا المبدأ، أضحت معاملة المخترع الأجنبي لدولة عضو نفس المعاملة الممنوحة لمواطن من مواطني الدول الأعضاء الأخرى، وذلك ما يعتبر انتهاكا لمبادئ العدالة والإنصاف المفترضة وجوبا في القانون الدولي العام والخاص على السواء، باعتبار الدول النامية الحلقة الأضعف في دائرة التعامل الدولي.

إن المعاملة بالمثل المقررة في مبدأ المعاملة الوطنية[3] هي معاملة غير عادلة، وذلك لعدم تكافؤ أطراف المعادلة الدولية، حيث أن الدول المتقدمة استهدفت بذلك إضعاف قدرات وإمكانات الدول النامية، التي لا تستطيع أن تجابه تلك الدول، أو بالأحرى شركاتها التي تفوق قدراتها قدرة الدول النامية تنظيميا وإدرايا وتكنولوجيا، فرعايا الدول المتقدمة من المستثمرين الأجانب الذين يُقدمون على الإستثمار في الدول النامية وفق منظور هذا الإتفاق، يجب أن يحظوا بنفس الحماية والحقوق الممنوحة لمخترعي تلك الدول على قدم المساواة.

والأدهى والأمرّ، أن هذا المبدأ مادام يمنح ذات الحماية على اختراعات رعايا الدول المتقدمة في أقاليم الدول النامية، وبنفس ما هو مخوّل لمواطني هذه الدول، فإن هذا المبدأ يضر إضرارا بالغا باقتصادات الدول النامية

(1) حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفق القانون الدولي الإتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 56.

(2) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص 52.

كونه يؤدي إلى تعزيز التبعية التي تعيشها هذه الدول، ويقضي على طموحاتها في إقامة تصنيع محلي محض قائم على نقل التكنولوجيا[1] التي تجلبها الشركات المتعددة الجنسيات معها حيال إعمال مشاريعها الإستثمارية، والتي تعمل في إطار ذلك بأحدث التكنولوجيات المتطورة، التي يمكن أن تُسعف الدول النامية في إقامة بنية تحتية متينة قوامها التكنولوجيا المنقولة. نظرا لما تتذرع به هذه الشركات من حقوقها الحصرية على براءاتها والتي لا يمكن لها أن تتنازل عنها مجانا، مبرّرة ذلك بما صرفته من خسائر مالية ومجهودات بحث وتطوير قامت بها.

هذا، وتعد المساواة التامة المقررة بمقتضى هذا المبدأ، إنما يُراد بها تحقيق الدول المتقدمة لمصالحها على حساب مصالح الدول النامية، وذلك بما يتماشى مع استراتيجيات الدول المتقدمة في شرعنة تصرفاتها اللاشريفة، من خلال هذا الشعار البرّاق المتمثل في المعاملة على قُدم المساواة لكل من مخترعي الدول المتقدمة والدول النامية دونما تمييز أو تفضيل، متجاهلة بذلك ضعف الدول النامية في شتى مجالات التكنولوجيا، التي لا تقدر على مجابهة آلة التكنولوجيا التي تملكها الدول المتقدمة. فالمساواة في هذا الصدد تتسم باللاعدالة، ذلك أن الدول النامية يعتبر شغلها الشاغل تحقيق تنميتها التكنولوجية، من خلال نقل التكنولوجيا على اختلاف أوجهها وصورها. وتتحجج الدول المتقدمة في هذا الصدد، بأنها تعاونت بصفة لا مثيل لها، لكونها تركت للدول النامية فترات سماح لإنفاذ قوانين الملكية الفكرية ومن ثمّ براءة الإختراع، حيث نصت على ذلك صراحة في مواد الإتفاق[2].

وتأكيدا على إجحاف اتفاق التربس في حق الدول النامية، فإنه يتعين ذكر الأثر السلبي للمبدأ الثاني من مبادئ الإتفاق والمتجلي في مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية، والذي يقضي بأن لا تتوقف حماية المخترعات وما ينتج عن التطور التقني من مخترعات عند حد ما أقرته الإتفاقية، بل مؤدّى هذا المبدأ اعتبار الحماية القانونية

---

[1] إسماعيل بهاز، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988-1989، ص 216.

[2] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 60.

التي جاءت بها اتفاق التربس عتبة أولى في الحماية، يتعيّن على الدول الأعضاء إقرار ما يفوقها في تشريعاتها، حتى تبلغ الهدف المنشود من إقرار الإتفاق[1].

إن هذا المبدأ، ما هو إلا تكريس لرغبة الدول المتقدمة في القضاء على مبادرات الدول النامية ومجهوداتها المتفرقة في محاولة اكتساب تكنولوجيا تفي بمجرد طموحاتها التنموية على المدى القريب أو في أحسن الأحوال على المدى المتوسّط، حيث أنه بعد إقناع العديد من الدول النامية من طرف الدول المهيمنة في منظمة التجارة العالمية وانضمامها إلى الإتفاق، وجدت هذه الدول نفسها بين سندان تحقيق التنمية الإقتصادية والتكنولوجية ومطرقة الإلتزام بالحماية المقرَّرة.

وما تعديل معظم الدول النامية لتشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية وبالأخص براءات الإختراع[2] إلا خير دليل على ذلك، حيث دُعيت هذه الدول إلى تعديل قوانينها ذات الشأن في أكثر من مناسبة وبالضغط عليها من طرف الدول المتقدمة. ذلك أن أغلب الدول النامية كانت تمنح حماية بأقل مُدد مما هو عليه الحال في الدول المتقدمة للمخترع، بمقتضى الحرية الممنوحة لها في اتفاقية باريس في إقرار ما تراه من مُدد حماية لبراءة الإختراع مناسبا بشرط عدم الخروج عن الإطار العام للإتفاقية.

بيد أن اتفاق التربس جاء ليقلص من حرية تصرف الدول النامية في تشريعاتها الداخلية، مبررا ذلك بضرورة توحيد التشريعات الوطنية لكافة الدول الأعضاء، حتى لا يتسنى خرق أو الإعتداء على حقوق أصحاب البراءات الشرعيين أو ذويهم، ولكن ذلك يؤثر بصفة سلبية كبرى على الدول النامية التي لا يوجد لديها القدر الكافي من الإختراعات. الأمر الذي يحرمها من قيام أي مبادرات تكنولوجية في أوطانها، نظرا لكون أن هذه

---

[1] وذلك حسب ما هو مقرّر في ديباجة اتفاق التربس، والتي تؤكد على ضرورة إقرار حماية تضمن عدم المساس بحقوق المبتكرين والمخترعين على حد سواء، وذلك بتأكيدها على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية. لتفصيل أكثر، أنظر: حسام الدين عبد الغني، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الإهتمام ببراءة الإختراع، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 1999، ص 19.

[2] حيث أن اتفاق التربس، تضمنت في أحكامها ضرورة تعديل الدول الأعضاء لتشريعاتها، بما يتوافق وأهداف الإتفاقية، فكما هو الحال مع إقرار الحماية الدنيا في البراءات والرفع من مدة الحماية، فإن كل الدول العضوة مطالبة بإقرار ذات الحماية أو ما يفوقها في تشريعاتها الوطنية.

الدول كانت قبل إقرار هذا الإتفاق تعوّل على البراءات التي تنفد مدة حمايتها بصفة وجيزة نسبيا (والتي غالبا ما تتراوح ما بين 10سنوات إلى 15 سنة)، إلا أن هذا الإتفاق أقصى هذه الفرصة من الوجود بإقراره لمبدأ الحد الأدنى من الحماية، والمتمثلة في عشرين (20) سنة فما فوق من تاريخ التقدم بطلب الحماية للحصول عليها[1].

زيادة على ذلك، ورد مبدأ آخر في الإتفاق يُستشف من خلال القراءة الأوّلية لأحكام الإتفاق، ألا وهو مبدأ تعميم التكنولوجيا، والذي يُعد مبدأً مفرغا من محتواه على غرار سابقيه، ذلك أنه لا يمتّ إلى فحواه الحقيقي بصلة، فالدول المتقدمة في محاولة منها لتغطية عارها، تتبجح بمبدئها هذا في تفضلها على الدول النامية[2] بمساعدتها في اكتساب التكنولوجيا وتعميم التطور التكنولوجي على كل الدول الأعضاء في الإتفاق، والذي أدرجته صراحة في مواد هذا الإتفاق، إذ تكرّر أكثر من مرّة في خلال ثناياه.

إن هذا المبدأ لم تقرّه الدول المتقدمة ابتغاء إسداء الجميل إلى الدول النامية وتقديم العون لها في إقامة بنيتها التحتية على أساس تكنولوجي، ولكن من أجل تسويغ الحمائية المقررة بهذا الإتفاق، وكذا درءا للإعتراضات التي سادت في فترة المفاوضات ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، ولتكميم أفواه تلك الدول التي بلغت حدا لا بأس به من التطور التكنولوجي، كما هو حال الدول الصاعدة.

هذا، وقد أخذت البلدان النامية هذا المبدأ على محمل الجد وعلّقت آمالا كبيرة عليه، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، غير أن الأمور سارت على غير المتوقع، ذلك أن الوعود التي قطعتها الدول المتقدمة في مساعدة الدول النامية على إقامة تكنولوجيا محلية، من خلال إبرام عقود نقل التقنية وكذا المساعدة الفنية لهذه الدول، لم ترقَ إلى كونها مجرد حبر على ورق لا تمتّ إلى التطبيق بآصرة.

---

(1) مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان: اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، المرجع السابق، ص 184.

(2) تتبجح الدول المتقدمة بتفضلها على الدول النامية بإقرارها لمبدأ تعميم التكنولوجيا والذي من خلاله تتحقق تنمية الدول النامية في شتى الأصعدة، غير أن ذلك مشروط بتفعيلها لنظام البراءات والقضاء على عمليات التقليد التي تتم على أقاليمها.

فالدول النامية لاسيما العضوة منها في الإتفاق إعمالا بهذا المبدأ، إنما تعزّز من تبعيتها للدول المتقدمة التي لا تؤمن بمثل هكذا أفكار وأهداف، بل على العكس من ذلك فإنها تسعى إلى وأد أي محاولة ابتكار تقني أو إبداع تكنولوجي يمكن أن تظهر إلى الوجود، ولا يعد هذا المبدأ سوى آلية من آليات فرض هيمنة ووصاية الدول المتقدمة على الدول النامية، بغية تقويض الإستقلال السياسي بالتبعية الإقتصادية والتكنولوجية في شكل جديد أو ما يُعرف بـ "الإستعمار المقنّع"(le Néo-colonialisme).[1]

وصولا إلى هذه النقطة، يجدر بنا الذكر إلى أن اتفاق التربس على خلاف اتفاقية باريس، قد أورد صراحة لا ضمنا، شروط قابلية الإختراعات للحماية والتي جاءت بها المادة السابعة والعشرون (27) من الإتفاق على سبيل الحصر لا المثال[2]، وقد كان الإتفاق صارما في ضرورة توافر الشروط الثلاثة حتى يحظى الإختراع بالحماية، والتي تجلّت في جدة الإختراع؛ النشاط الإبتكاري؛ وكذا قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، وقد مثّلت جملة هذه الشروط انعكاس مواد تشريعات البراءة الغربية على أحكام الإتفاق، ونخص بالذكر هنا تشريع البراءات الأمريكي الذي تجلّى بصورة سافرة في جلّ أحكام الإتفاق.

إن شرط الجِدّة الوارد في اتفاق التربس لهو الشرط الأخطر من بين شروط قابلية الحماية الأخرى المنصوص عليها، ذلك أن المقصود بشرط الجدة المقرّر هنا هو الجدة "المطلقة" لا النسبية، كما كان عليه في اتفاقية باريس والتي تغاضت عن تنظيم هذا الشرط، بل وتركت مسألة تقدير درجة الجدة إلى الدول الإتحادية. حيث أن مؤدى هذا الشرط في إطار اتفاق التربس ، هو ألا يكون الإختراع المتوصَّل إليه قد ورد إطلاقا في حالة

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، الحداثة والهيمنة الإقتصادية عوائق التنمية، المرجع السابق، ص 13.

[2] حيث أن اتفاق التربس على خلاف معاهدة باريس التي تركت أمر تنظيم شروط قابلية الإختراع للبراءة إلى الدول الإتحادية، فإن اتفاق التربس كان صارما حيال الشروط الواجب توافرها حتى يحظى الإختراع بالحناية، وذلك من أجل تعويق النشاط الإبتكاري ودحض الإختراع في الأقطار النامية.

التقنية السابقة، بل ويُشترَط في ذلك أن يؤدي إلى إحداث "طفرة صناعية" في مجال من مجالات التقنية[1].

بالإسقاط على بيئة الإختراع في الدول النامية، فإن هذا الشرط يقضي على طموحاتها في خلق بيئة إبداع وابتكار وتحفيزها من أجل مجارة ما هو حاصل في الساحة الإختراعية والإبداعية الدولية، وذلك أن فرض شرط الجدة المطلقة على مخترعي الدول النامية، يُفني كذلك محاولاتهم في التوصل إلى مبتكرات وإبداعات تُناسب بيئاتهم وتتوازى مع إمكانياتهم ومقدراتهم البسيطة.

هذا، ويلعب شرط الجدة دوره[2] الأبرز في مجال غلق منافذ التكنولوجيا ونقلها في وجه الدول النامية، عن طريق ما تفرضه الدول المتقدمة على هذه الدول، من ضرورة احترام الحقوق الإحتكارية والإستغلالات الحصرية لذوي الحقوق (والذين يعد أغلبهم من الشركات المتعددة الجنسات) التي خوّلتها إياهم البراءة، بإبرام تعاقدات مع هؤلاء وتحمّل التزاماتهم مهما بلغت من عُسر، من منطلق أن أصحاب البراءات هؤلاء هم من كان لهم السبق في إيجاد هذه الإختراعات دون منازع.

أما بخصوص النشاط الإبتكاري أو الخطوة الإبداعية (inventive step)، فإن الإتفاق يقر هذا الشرط والذي يتميّز من التعقيد بمكان، حيث أن هذا الشرط مثل نظيره شرط الجدة، لا يتوائم والمقدرات المادية والبحثية المتميزة بالمحدودية في الدول النامية[3]، كونها لا تتوفر على البيئة اللازمة للبحث والتطوير وتشجيع الإبتكار، وكذا نقص التكوين والخبرة وهلمّ جرّا من النقائص التي تعتري هذه البيئة، إذ لا يوجد في الدول النامية الميكانيزمات الموضوعية التي تقيس مدى تحقّق الخطوة الإبداعية في الإختراع، وإن وُجدت فإنها تخدم فقط رعايا الدول المتقدمة الذين تتوفر لديهم كافة الإمكانات اللازمة للإستجابة لهذه الشروط.

---

(1) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 218.

(2) حيث ان شرط الجدة، يعتبر أخطرالشروط التي تعوّل عليها الدول المتقدمة في حمايتها لاختراعاتها، وكذا في رفض منح الحماية لمخترعات الدول النامية، بحجة انها لا تسجيب لمتطلبات شرط الجدة المطلقة.

(3) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 221.

ويجدر الذكر، بأن شرط الخطوة الإبداعية هذا يساهم في عرقلة عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، على أساس أن الدول النامية بعد توفقها النادر في توطين التكنولوجيا على أقاليمها، فإنها تقوم بعمليات تحسينات وتعديلات على الإختراعات المحمية التي جلبتها الشركات الإستثمارية الكبرى، وتمنح عنها حماية لمخترعيها الذين بعمليات التحسين والتكميل هذه، فإنها تصطدم بهذا الشرط فإن الذي يعرّي مثل هذه المخترعات من طابع الحماية، وذلك ما يفتح الباب أمام الشركات الكبرى التي تملك الإختراع الأصلي، في الإستفادة المجّانية من الإختراع المحسّن والمعدّل[1].

أما فيما يتعلّق بشرط قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، فإن الإتفاق هنا يشترط ضرورة أن يؤدي الإختراع المتوصَّل إليه إلى إحداث قيمة مضافة في حقل التقنية والصناعة، ويُتسنى الإستفادة الفعلية منه بما يخدم الإنتاج الصناعي والتطور التقني، وألّا يكون مجرّد تكرار لما تمّ التوصل إليه في السابق، استنادا إلى أن الإختراع لا يمكن أن يحصل على الحماية القانونية اللازمة، متى كان لا يفي بأغراض الصناعة ولا يحل مشاكل تقنية قائمة.

إن هذا الشرط، يُثقل بدوره كاهل الدول النامية التي لا تتوفر على بنية صناعية متينة ونُظم إنتاجية فعّالة ،كما هو الشأن في الدول المتقدّمة، وذلك تعليل لما تمّ طرحه في السابق، من القول بأن أحكام الإتفاق كلها أتت على مقاس مصالح الدول المتقدمة[2]، حيث أن الدول النامية لا تستطيع تلبية هذا الشرط، وذلك لهشاشة صناعاتها وحداثة عهدها، فبالتالي فإن شرط التطبيق الصناعي هو كذلك، يكبح محاولات الدول النامية في إقامة صرحها التكنولوجي، ويمنعها من الإستفادة الفعّالة من نقل التكنولوجيا.

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 219.

[2] مصطفى محمد عز العرب؛ محمد رؤوف حامد؛ ياسر محمد جاد الله؛ مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان، مصر، 2001، ص 40.

المبحث الثاني: تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية على صعيد المؤسسات الدولية

إن المؤسسات الدولية الراعية لحماية براءة الإختراع دوليا، هي الأخرى تطرح معوّقات جمّة في وجه الدول النامية في سعيها لنقل التكنولوجيا واكتسابها، وذلك استجابة للإتفاقيات التي كانت السبب الرئيس في وجودها، ونعني بذلك كل من اتفاقية باريس واتفاق التربس، حيث دعت الأولى إلى إنشاء إطار مؤسساتي يرعى تطبيق أحكام الإتفاقية و كذا الإشراف على الإلتزام بالإتفاقية على الصعيد والمتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) والتي تعتبر الساعد المتحرّك لاتفاقية باريس[1]، وبطبيعة الحال فإن هذه المنظمة لا تخرج عن إطار ما هو مرسوم وفقا لاتفاقية باريس التي تخدم مصالح واضعيها.

أما بخصوص اتفاق التربس، فإنه يعوّل تعويلا كبيرا على جهاز مؤسساتي تقني جدا، يتمثل في جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية (Despute Settlment Body)[2]، ويسهم هذا الجهاز بصفة كبرى في تعطيل عمليات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بل ويردعها على القيام بذلك استنادا إلى تعقيد الإجراءات التي يعمل وفقها الجهاز، وكذا الدعاوى التي تتميز بتقنية والمسجّلة ضد الدول النامية، وذلك لكون المشرف على هذا الجهاز الدول المتقدمة فقط، أو بالأحرى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية.

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لا يخفى علينا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي نتاج معاهدة باريس، ذلك أن هذه الأخيرة هي من دعت إلى إنشاءها[3] من خلال تصميمها على ضرورة تفعيل أحكام الإتفاقية على المستوى العملي من

---

(1) حيث تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية الذراع العملي الذي تحرّكه اتفاقية باريس من أجل تفعيل الحماية القانونية التي جاءت بها هذه الإتفاقية

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 271.

(3) حيث تجلت دعوة اتفاقية باريس إلى وضع هذا الإطار المؤسساتي في المادة الأولى (1) فقرة 1 : "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية"، حيث تأسس في الوهلة الأولى اتحاد باريس لحماية الملكية

خلال تكريس الحماية على أرض الواقع، من أجل حماية التطور التقني الناتج عن الإختراعات والإبتكارات في شتى مجالات التكنولوجيا في العالم، حيث أُنيطت هذه المنظمة بجملة من المهام والأهداف، بغية تحقيق ما تصبو إليه الإتفاقية.

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لهي جهاز إداري متطور بحق، يعمل بحِرفية عالية في مجال الملكية الفكرية عموما، وميدان براءات الإختراع على وجه الخصوص، نظرا لِما تلعبه من دور في الإشراف على مدى مراعاة ودرجة التزام الدول العضوة بأحكام الإتفاقية. إلا أن تطورها هذا يخدم بالأساس الدول المتقدمة، لكونها تتربع على عدد لا يُستهان به من الإختراعات، وكذا ما تتمتع به من تطور تقني في مجالات التكنولوجيا على تشعبها، نظرا لاحتدام التنافس على الإبتكار والإختراع في هذه الدول[1].

إن المنظمة العالمية للملكية ما هي إلا ناطق رسمي للدول المتقدمة في مجال براءات الإختراع، بحيث توجهها تلك الدول وفق مقتضيات مصالحها الخاصة، لكون هذه الدول تسعى إلى التمتع والإفادة الإنفرادية بمبتكراتها ومخترعاتها، دونما مشاركة من الدول النامية التي تتوسل لهذه الدول، من خلال ما تمنحه من امتيازات استثمارية وتسهيلات حكومية، لتحقيق نقل التكنولوجيا إلى أوطانها [2].

هذا، وتسعى هذه المنظمة إلى تعزيز الحقوق الإحتكارية والحصرية التي تخولها البراءة لأصحابها، والذي يُعد جلُّهم من رعايا الدول المتقدمة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو شركات متعددة الجنسيات (FMN). الأمر الذي يحيد بالمنظمة عن أهدافها المقررة صراحة ضمن اتفاقية تأسيسها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتشجيع

الصناعية والذي اندمج فيما بعد مع اتحاد برن لحماية الملكية الأدبية ليشكّلا بذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب معاهدة استوكهولم المبرمة في 14 يوليو 1967.

[1] حيث تبلغ معدلات الإختراع (le taux d'invention) في هذه الدول أرقاما فلكية، وهي في تطور مستمر إذ لا تكاد تمر دقيقة إلا وتنبأ باختراع جديد، وذلك يدلل على القدرات الضخمة التي تملكها الدول المتقدمة في مجال التطور التكنولوجي والتقدم التقني.

[2] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص50.

النشاط الإبتكاري، والرقي بالدول النامية في ميادين التكنولوجيا، من خلال تشجيع عقود تراخيص البراءات، والإشراف عليها في مختلف مراحل تنفيذها.

فضلا عن ذلك، فإن الأهداف المسطرة في برامج عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقر بضرورة الأخذ في الإعتبار الوضعيات الخاصة للدول النامية. غير أن المنظمة مادام تأسيسها يؤول إلى الدول المتقدمة التي وضعت لبناتها وتهيمن على كوادرها، فإنها لا تعمل إلا وفق ما تقره إرادة هذه الدول، التي لا تؤمن إلا بمنطق المصالح والكيل بمكيالين، حيث أن هذه الدول من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تنادي بضرورة تشجيع التقدم التكنولوجي وإشاعته بين مختلف الدول الأعضاء، إلا أنها من جهة أخرى تعمل على تعزيز الحماية الدولية لبراءات الإختراع بمغالاة شديدة[1].

ذلك ما أدى إلى سد منافذ التكنولوجيا، ومنع انسيابها إلى الدول النامية ولو بالطرق المشروعة، بل على العكس من ذلك، فإن تأثير الدول المتقدمة على عمل المنظمة[2] أسهم في انحيازها لصالح هذه الدول، وعدم الإكتراث بالمصالح التنموية للدول النامية، التي تسعى إلى تحقيق تنميتها تلك، من خلال نقل التكنولوجيا التي يمكن أن تعمل هذه المنظمة على تشجيعه والإشراف عليه، والمضي قدما في تعميمه على أي دولة من الدول النامية تعاني من تأخّر تكنولوجي.

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي أداة من الأدوات التي تكسبها الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي والصناعي، والتي تفعّلها لتحقيق احتكارها وهيمنتها التكنولوجية على الدول النامية والأقل نموًّا، فهي

---

[1] مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان: اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، المرجع السابق، ص 173.

[2] وينبع تأثير الدول المتقدمة على عمل المنظمة، من منطلق قوتها التصويتية الكبيرة التي تتمتع بها هذه الدول حيال التصويت على قرارات المنظمة، فيما يتعلق بمشاريع حماية وترقية الملكية الفكرية.

تفسّر مهام ووظائف المنظمة، وفق هوى أطماعها ومقتضيات مصالحها التي تتبدل وتتغير بصورة دائبة ومستمرة لا تعرف الإنقطاع، شأن في ذلك شأن التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب.

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار ما تعمل عليه من تطوير لأنظمة للملكية الفكرية عموما، ونُظُم براءات الإختراع على وجه الخصوص وسعيها للتنسيق التشريعي بين تشريعات دول أعضائها، من أجل كفالة حماية موحدة لمخترعي الإتحاد، إنما تسعى بذلك إلى العمل على خلق تبعية تشريعية في مجال البراءات ما بين الدول النامية للدول المتقدمة، في إطار ما يُعرَف بالقوانين النموذجية (Loi-type)[1] والتي توجِّه من خلالها المنظمة الدول النامية، في إقرار الحماية اللازمة للمخترعين، وكفالة حقوقهم على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

تُقر هذه المنظمة في أهدافها بضرورة دعم حماية الملكية الفكرية ومن ورائها براءة الإختراع في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة أخرى متى كان ذلك ملائما، وذلك استنادا إلى ما تقر به المادة الثالثة[2] من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وحذت نفس الحذو المادة الرابعة[3] من ذات

---

[1] حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، المرجع السابق، ص 15.

[2] تنص المادة الثالثة (3) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن : "أغراض المنظمة هي:

(1) دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما".

(2) ضمان التعاون الإداري".

[3] تنص المادة الرابعة (4) من ذات الإتفاقية: " لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الإتحادات:

(1) تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميه انحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

(2) تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللإتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الإتحاد، ولاتحاد برن.

(3) يجوز لها ان تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

(4) تشجع إبرام الإتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

(5) تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

الإتفاقية في التركيز على تشجيع ودعم حماية الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم، وركزت بصفة كبيرة على تدويل حماية الإختراعات.

من ثمّ، فإن هذا التركيز الذي ميّز المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية البراءات، لم يكن بمحض الصدفة إنما جاء استجابة لمصلحة الدول المتقدمة منشئة المنظمة، في تغطية مخترعاتها بحماية أوفر من أجل قطع الطريق أمام الدول النامية، في المطالبة بحقها المشروع في نقل التكنولوجيا إلى أقاليمها، داحضة بذلك أي إمكانية في مطالبة الدول النامية بهذا النقل جرّاء التزامها بالحماية المقررة في اتفاقية باريس.

تجدر الإشارة، إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عقدت ندوات ودورات عدّة في عدة دول نامية، كما هو الحال مع الدول العربية (جامعة الدول العربية)[1] والدول الإفريقية (المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية) (ARIPO)، غير أن عقد هذه الندوات وإجراء الدورات تلك، يدخل في صميم استراتيجيات المنظمة العالمية الفكرية[2] في تعمية الدول النامية عن الهدف الرئيسي، الذي يُرتجى فعليا من ذات المنظمة، ذلك أن هذه النشاطات التي تقوم بها المنظمة غير ذات أهمية، نظرا لكون الدول النامية ليست في حاجة إلى تلك النشاطات

---

(6) تجمع المعلومات الخاصة بحناية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها. وتنشر نتائج تلك الدراسات.=

= (7) توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما مان ذلك ملائما.

(8) تتخذ كل إجراء ملائم آخر."

[1] البيان الختامي للتنسيق العربي الثاني المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان بتاريخ 17/15 سبتمبر 2003، ص 1-3، نقلا عن عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص17.

[2] World Intellectual Property Organization, (General Information),WIPO Publications n° 400 (E), Geneva, 1997.

التوعوية والتحسيسية بأهمية الحماية الدولية والوطنية التي يجب أن تحظى بها البراءة، بل أن شغلها الرئيس يتجلى في تحقيق نقل تكنولوجي فعّال يؤدي بها إلى الإرتقاء نحو اكتساب تكنولوجيا محلية غير تابعة.

فضلا عن ذلك، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحاول تفادي أي انتقاص في مجال حماية البراءات، وذلك من خلال العمل على تيسير وتسهيل إعمال الإجراءات وجعلها أقل تكلفة[1]، وهي في هذا إنما تقوم بعملها بالإلتزام بما جاءت به اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT)، والتي أقرت حزمة إجرائية لتمكين الحماية الدولية من التطبيق العملي في كل الدول الأعضاء، والتي تتسم بالتعقيد والغموض في منظور الدول النامية التي ترهق وتزيد العبء عليها.

إن إجراء إيداع الطلب الدولي والذي تنص عليه اتفاقية الـ (PCT)، لهو إجراء تقني له من الصعوبة بمكان، لكونه يُثقل بشدة كاهل الدول النامية، التي لم تتمكّن بعد من إصلاح وترتيب أوضاعها الداخلية بشأن البراءات، فما عساها بالتصرف وفقا لهذا الإجراء على الصعيد الدولي الذي يعمل استنادا لنُظم متطورة جدا في مجال البراءات، من منطلق أن هذه الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية المذكورة، ما هي إلا انعكاس لتشريعات الدول المتقدمة، والتي يتأثر تشريع البراءات فيها بدرجة التطور الرهيب للإختراعات والتقدم التقني والإنفجار التكنولوجي.

هذا، ويقتضي أن يكون مودع الطلب الدولي على درجة عالية من الحرفية والمهنية الممتازة، حتى يُقبل طلبه الدولي وإلا وقع تحت طائلة البطلان، فالعديد من رعايا الدول المتقدمة تُرفَض طلباتهم لتخلف إجراء من إجراءات الإيداع، كالوصف والرسوم مثلا والتي تلعب دورها الأبرز في هذا الصدد، فما بالنا بالدول النامية التي يتعذر فيها المستوى التقني العالي، فمصيرها المحتوم هنا هو عدم صحة الإيداع، ومن ثمَّ عدم الحماية لمخترعاتها التي بُذِلت بصددها جهود مالية وذهنية مضنية.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 17.

أما بخصوص ثاني إجراء من إجراءات الحماية الدولية الوارد في اتفاقية الـ (PCT) والمتمثل في إجراء البحث الدولي، فهو يعتبر إجراءا خطيرا على مخترعي الدول النامية، ذلك أن فحوى هذا الإجراء أن تقوم الإدارات المختارة ببحث الطلب المودَع لديها، بعد تحديد الدول المراد الحماية على أقاليمها ، والمسمّاة في صلب الإتفاقية بـ"الإدارات المختارة"[1]، حيث تقوم هذه الإدارات ببحث طلب الحماية الذي يُحال إليها عن طريق الإدارات الوطنية.

وإجراء البحث الدولي هذا بالرغم من كونه مجرد بحث وثائقي، إلا أنه يركز على بحث وثائق براءات صادرة في مختلف الدول أو مقالات منشورة[2] أو لواحقها، حيث أن هذا الإجراء لا يخدم الدول النامية التي لازالت لم تبلغ مثل هذا المستوى من التقدم ولا تواكب أحدث التطورات التقنية الحاصلة في العالم، على عكس الدول المتقدمة التي تُفاد من هذا الإجراء بامتياز، لِما تتوفر عليه من كمّ هائل من المخترعات في حالة التقنية السابقة. الأمر الذي يحول دون استفادة الدول النامية من إجراء البحث الدولي هذا، والذي مرده إلى أن الدول النامية بحكم تعذر التحفيز على الإختراع، فإنه لا يتسنّى لمخترعيها التجاوب الكافي مع هذا الإجراء[3].

إن مثل هذا الإجراء، لا يصلح للتطبيق على الدول النامية نظرا لكونها حديثة عهد بالإختراع والإبتكار، وما تعميم هذا الإجراء إلا إعلان صارخ بتناقض الأهداف التي جاءت بها الإتفاقيات الراعية لبراءة الإختراع، أو بالأحرى تلك المكرّسة في مجال التكنولوجيا، ذلك أنها من جهة تقرّ بضرورة تشجيع نقل التكنولوجيا وتسهيل اكتسابها بالنسبة للدول النامية، ومن جهة أخرى تشدّد على ضرورة التطبيق الصارم لأحكام الإتفاقيات وتفعيلها بجدية على الصعيد العملي.

---

(1) Mustapha Cherchour, La propriété industrielle, Ibn Khaldoun, Algérie, 2010, p. 73

(2) الطيب زروتي، القنون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص 58.

(3) حيث أنه سبق القول في شق سابق من هذه الدراسة، أن البحث الدولي لا يخدم البتة مصلحة مخترعي الدول النامية، بل أنه يشكل عائقا حتى على مخترعي ومبدعي الدول المتقدمة. الأمر الذي يعتبر مدعاة إلى ضرورة تعديل إجراء البحث الدولي، بما يراعي مصالح الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

أما بشأن آخر إجراء في صدد حماية البراءات، والذي بدوره يحرُم الدول النامية من أن تتنفّس الصعداء، والمتمثّل في إجراء الفحص المبدئي الدولي، حيث يعتبر إجراءا إقصائيا بامتياز، وذلك لِما يمثله من آلية غربلة خطيرة جدا لمخترعات الدول النامية، والتي لا تتمكّن من اجتيازه بالسهولة ذاتها التي تحظى بها مخترعات الدول المتقدمة، لِما تمثله من أصالة في الإبداع ودقة لا تُضاهى في الإنجاز. على عكس مخترعات الدول النامية، التي تتميز أغلب اختراعاتها بالسذاجة والبساطة، بصفة لا ترقى معها إلى الدرجة المطلوبة من قبول طلب الحماية بمقتضى هذا الإجراء[1].

إن هذا الإجراء، يمحّص جدارة الإختراع من أجل تقصي جدته، وما تم بصدده من نشاط اختراعي ومدى قابليته للتطبيق الصناعي، أي مدى الفائدة المرتجاة منه في حقل الصناعة والتجارة، أو بالأحرى أن هذا الإجراء يقتضي القيام ببحث موضوعي دقيق وعميق في الإختراع المراد حمايته بجدارة على الصعيد الدولي. الأمر الذي يتعذر بصفة شبه كلية على مخترعي الدول النامية، الذين لا تُقبَل منح حماية عن اختراعاتهم حتى في أغلب الدول المتقدمة، فكيف الشأن بالنسبة لإجراءات شديدة التعقيد تدور في خُلد هيئات دولية متخصصة[2].

المطلب الثاني: التحديات المطروحة في جهاز تسوية المنازعات لـ م.ع.ت

سبق حديثنا عن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعويق مسار نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، نظرا لانصياعها لإملاءات الدول المتقدمة، من خلال جملة الأهداف الشكلية المقرّرة في الإتفاقية المنشئة لها، وكذا إشرافها على إجراءات الحماية الدولية للبراءات، والتي جاءت بها اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات. إلا أنه بالرغم من ذلك عُدّت هذه المنظمة أكثر مرونة مع الدول النامية، مقارنة بالجهاز المؤسساتي

(1) مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان: اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، المرجع السابق، ص ص 207-212.

(2) حيث أن هذه المؤسسات تعمل وفق نظم ومعايير دولية شديدة الدقة والحساسية، إذ لا يتسنى للرعايا مخترعي الدول النامية، الحصول على الحماية القانونية الدولية التي لا تُمنح إلا بعد توافر شروط عديدة، وتفصيلات دقيقة في الشيء المخترَع المطالب بحمايته، والتي في أغلب الأحوال لا يمكن لهؤلاء المخترعين الإستجابة لها والوفاء بها.

الذي جاءت به اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) والمتمثّل في جهاز تسوية المنازعات (Despute Settlment Body).

غير أن الدول المتقدمة حيال عدم رضاها عن عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كونها كانت ترى أنها تتساهل نسبيا مع الدول النامية تُجاه نقل التكنولوجيا، ولو بصفة ضئيلة من خلال تشجيعها لعقود تراخيص البراءات، برغم كونها لا ترقى إلى درجة الفاعلية، إلا أنها التجأت إلى التأثير على عمل المنظمة، من خلال إعداد برامج تعاون بين المنظمتين، ووضع اتفاقيات مشتركة تبيّن مهام المنظمتين وتفصل في تنازع الإختصاص بينهما، والدعوة إلى تعزيز التعاون المشترك وتشجيعه بين المؤسستين، بغرض الرقي بحماية الملكية الفكرية عموما وميدان البراءات على وجه الخصوص، والذي تصدّر أوجه التعاون هذه[1].

وقد بلغ هذا التعاون أوَجه، بحيث أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قدّمت العديد من المساعدات والإستشارات إلى منظمة التجارة العالمية، ولم تتوان في تقديم العون إلى مولودها الجديد اتفاق التربس، بل وأسندت أمر حماية الملكية الفكرية وبالأخص ميدان البراءات إلى اتفاق التربس، نظرا لانحسار دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا المجال حيث تراجع نفوذها[2]، وذلك التراجع مقصود من منطلق أن كلتا المؤسستين تعدّان منتوجًا يعود إلى الدول المتقدمة.كل ما في الأمر، أنه تم استبدال المنظمة العالمية للملكية التي استنفذت الأهداف المنوطة بها، بجهاز آخر يُنتظر منه الكثير وتعلّق عليه الدول المتقدمة آمالها ، والمتمثلة أساسا في حرمان الدول النامية من أي تنمية تكنولوجية وتعزيز سرية الإختراع والإبداع التكنولوجي.

إن جهاز تسوية المنازعات في ميدان الملكية الفكرية، هو السلاح القضائي الفتّاك الذي تُعوّل عليه الدول المتقدمة في شلّ حركة الدول النامية في سعيها نحو كسب القوت التكنولوجي، بل وقتل المبادرات التي تظهر في إحدى الأقطار النامية، والتي تعتبرها الدول المتقدّمة حوادث طارئة غير مرغوب فيها، تضع هذه الدول

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 23.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع نفسه، ص 19.

أصحابها من المغضوب عليهم، كون أن الدول المتقدّمة لا ترضى بقيام نقل تكنولوجي، دون الحصول على تزكيتها في إطار منظمة التجارة العالمية.

تجدر الإشارة إلى أن سكرتارية الجات 1947،لم تتمكّن من وضع نظام فعّال في حماية براءات الإختراع، بل كانت تخضع المنازعات (المنافسة غير المشروعة، دعاوى التقليد) التي تطرأ في إطارها بصدد نقل التكنولوجيا، لإجراءات روتينية من تشكيل فريق للتحكيم لأجل الفصل في المنازعة المطروحة، حيث كان يغلب الجانب "الدبلوماسي" على عملية فض المنازعة[1]، ومن ثمّ إضفاء البُعد السياسي على تسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات.

إن نظام الفصل في المنازعات الذي ساد في إطار "جات 1947" ، تميّز ببطء إجراءات فض المنازعات وكذا سهولة عرقلتها، وذلك لكون أن النظام لم يكن يتجاوب بصورة آليات مع ما هو مطروح على الساحة الدولية، فضلا عن ذلك عن أن القرارات الناتجة عن عملية التسوية لم تحظ بالطابع الإلزامي، عكس ما هو عليه الحال في النظام الجديد الذي أتى بها اتفاق التربس[2].

كل هذه المثالب التي أُخذت على ذلك النظام السابق في "جات 1947"، حذت بالدول المتقدمة إلى استبداله بنظام أكثر صرامة وأشد حزما، لاسيما فيما يتعلق بمسائل الملكية الفكرية، حيث أن هذه الدول لا تتساهل أبدا مع الدول النامية، التي تسعى في عقودها المبرمة مع نظيراتها المتقدمة إلى نقل التكنولوجيا إلى أقاليمها، وذلك إما بواسطة عقود التراخيص أو عقود نقل المعرفة الفنية " Know –How" ، والتي تشكل براءات الإختراع الجزء الأكبر منها.

---

[1] حسن بدراوي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، الأردن، 17/15 مايو 2003، ص 30.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 334.

تجدر الإشارة إلى أن نظام تسوية المنازعات الذي يتم في إطار جهاز تسوية المنازعات (DSB)، إنما يعد نظاما له من التعقيد والصعوبة بمكان، حيث أن الدول المتقدمة أفردت له ملحقا كاملا يفصّل بإسهاب آليات عمل هذا الجهاز، منذ إيداع الشكوى وتحضيرها للبت إلى كيفيات التقاضي والجهات المخوّلة بالفصل سواء تعلّق الأمر بفرق التحكيم أو جهاز الإستئناف، إلى غاية توقيع العقوبات على الدولة المنتهكة لحقوق البراءات، والتي تكون في أغلبها شركات أو خواص من الدول النامية[1].

وفي ذات السياق، يجدر بنا القول بأن الدول النامية تعاني بشدة من نظام تسوية المنازعات، والذي يعتبر مجرد مسوّغ للدول المتقدّمة، لمنع محاولات الدول النامية في الإستفادة من التقدم التكنولوجي، عن طريق التحجج بعدم التعدي على حقوق أصحاب البراءات الشرعيين، الذين يتصدّون بالمرصاد للدول النامية بعدم الإستفادة الفعلية من الإختراع محل البراءة[2].

فالبرغم من تحجج الدول المتقدمة بأن آلية تسوية المنازعات هذه تتميز بطابعها الأخلاقي، من منطلق أن غرضها من توقيع العقوبات، ليس الإضرار بالدولة التي انتهكت حقوق البراءات، بل يُبتغى من وراء ذلك – حسب تبرير الدول المتقدمة– الحيلولة دون العودة لمثل هكذا انتهاك لحقوق البراءة، إضافة إلى ذلك فإن أنصار هذا النظام من الدول المتقدمة يقرّون بأن هذا النظام لا يستهدف فرض عقوبات على الدولة العضو التي تخالف التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الإتفاقيات متعددة الأطراف، بل الغرض من ذلك ترتيب الأمور حتى تعود إلى نصابها الصحيح .إلا أن ذلك يبقى مجرد تطمينات غير حقيقية وإدعاءات لا أساس لها من الصحة، حتى تقبل الدول النامية بالإنصياع لقرارات جهاز تسوية المنازعات في مجال البراءات على وجه الخصوص[3].

---

(1) حيث أنه خلافا لمعاهدة باريس، فإن اتفاقات منظمة التجارة العالمية، خصصت ملحقا كاملا بجهاز تسوية المنازعات(Despute Settlment Body)، وركّزت على المنازعات التي تثور بشأن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، بالإشارة إلى كيفيات التحكيم في هذه المسائل وكذا إعمال الإجراءات القضائية.

(2) مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان: اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، المرجع السابق، ص 203.

(3) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 335.

إن جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية كما هو حال أي جهاز، يتبع في سبيل تأدية عمله مخوَّل بجملة من الإجراءات، والتي تعتبرها الدول النامية غير ذات مصداقية، كونها تخدم بامتياز مصالح الدول المتقدمة، ذلك أنها توجهها بما يتماشى مع ما تأمر به. الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول مدى فعّالية هذه الإجراءات وتقدير سلطة الإلتزام بهذه الأحكام من طرف كافة الدول الأعضاء.

بيد أن واقع الحال، يُثبت أن الإجراءات التي يعمل بمقتضاها جهاز تسوية المنازعات، يُحابي الدول المتقدمة على الدول النامية، بوصف الأولى صاحبة الحسم في هذا الجهاز، ويتضح ذلك جليا من خلال إجراء المشاورات التي تقوم بها الدول إزاء وقوع نزاع، حيث أن الدول المتقدمة تقوم بكولسة هذه المشاورات، وذلك من خلال التحضير المسبق لهذه المشاورات، من أجل حشد الموالاة مع نظيراتها من الدول الأعضاء، عن طريق تقديم تفضيلات وامتيازات للأطراف الموالية، ذلك كله من أجل ربح القضية ذات الشأن بطرق ملتوية[1].

إن إجراء المشاورات هذا، يعتبر ملاذا للدول المتقدمة في التملّص من التزاماتها بشأن تسوية المنازعة، حيث أن الدول المتقدّمة تتفنّن في إجراء هذه المشاورات، وذلك لما تتمتع هذه الدول من خبرة تشريعية وكفاءة قانونية وسياسية عالية، حيث تقوم في هذا الإطار بشراء ذمم من بعض الدول النامية وحتى من الدول المتقدمة، لأجل تعطيل تنفيذ القرار الذي قد يصدر ضدها فيما بعد، كقضية عقود تراخيص دوائية مثلا، أو إلزام الدولة المشتكى منها والتي خسرت القضية بتنفيذ بنود عقد المساعدة الفنية عن حسن نية.

أما بخصوص إجراء تشكيل فرق التحكيم (establishment of panels)، فإنه يأتي بعد تعذر قيام التسوية على إثر المشاورات، التي تمّت كمرحلة أولى من التسوية، ويُفترض أن يتمتع فريق التحكيم بالنزاهة والحياد والإستقلال، وكذا أن يتمتع أعضائه بالخبرة الكافية والإلمام القانوني بالنظُم التشريعية العالمية (لاسيما كل من النظام الأنجلوساكسوني؛ والنظام اللاتيني).

[1] ذلك أن الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تعمل على كسب رضا الدول النامية الأخرى، فضلا عن نظيراتها المتقدمة، من أجل ربح القضية المتنازع على إثرها أمام جهاز تسوية المنازعات

يجدر الذكر أنه بعد تشكيل فريق التحكيم يكون لزاما على جهاز تسوية المنازعات إخطار الأعضاء بتكوين فريق التحكيم ، كما يُفرَض ضرورة أن يمارس المحكّمين عملهم هذا بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن حكوماتهم بل يُقتضى منهم التحلي بالحياد التام حل الفصل في منازعات البراءات[1].

إن تشكيل فريق التحكيم لتسوية منازعة من المنازعات المتعلقة بالبراءات، يخضع لعدة اعتبارات اقتصادية وسياسية، حيث أن المحكّمين لا يتمتعون على أي من الأحوال بالإستقلال والحياد المفترض والثابت قانونا، ذلك أن الدول المتقدمة تفرِض توجهها ورأيها خلال سير القضية وحال البت في المنازعات المتعلقة بالبراءة، حيث أنها تعمل على التدخل السافر في فض المنازعة، من خلال عدة وسائل غير شرعية ولا قانونية، كالضغط السياسي على الخصم (والذي غالبا ما يكون دولة نامية)، أو عن طريق الإغراء الإقتصادي (من خلال تقديم تسهيلات للدخول إلى الأسواق أو منح امتيازات جمركية).

تجدر الإشارة، إلى ان مداولات فريق التحكيم سرية لا يمكن أن يطّلع عليها أطراف النزاع، حيث تُحرّر تقارير فريق التحكيم دون حضور أطراف النزاع، غير أن هذا وارد من الناحية النظرية. بيد أنه في الميدان العملي لا تُحترم هذه الشروط الإجرائية، فمادامت الدول المتقدمة هي المتحكّمة في زمام عمل جهاز تسوية المنازعات، باعتبارها صاحبة الحل والعقد، فإنها تطّلع على نتائج التحكيم وما أسفرت عنه مداولات التحكيم دونما أدنى إحراج. على العكس من ذلك، فإن الدول النامية لا يمكنها بحال من الأحوال الإستفادة من مثل ذات الخدمة، وذلك ما لا يجانب الصواب، بل هو من المنطقية بمكان مادامت الدول المتقدمة تلقي بثقلها على المنظمة، فمنظمة التجارة العالمية محكومة بمنطق المصالح الإقتصادية والسياسية لا بقوة القانون.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 343.

الفصل الثالث: أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (الجزائر والصين نموذجا)

إن حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي، طرح معوقات جمّة في نقل التكنولوجيا إلى معظم الأقطار النامية، عدا عن تلك التي مثّلت استثناء على هذه القاعدة، ونقصد بذلك طائفة الدول التي شاع الإصطلاح على تسميتها بـ"الدول الصاعدة -les pays émergents"[1]، غير أننا لسنا بصدد الدخول في هذا التفصيل. حيث وقع اختيارنا على تجربتين رائدتين في مجال نقل التكنولوجيا، ألا وهما كل من دولة الجزائر، و دولة الصين، باعتبار باعتبارهما نموذجا أمثل في دراسة معوقات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، كون الأولى (الجزائر) تمثّل الوجه العام للدول النامية التي تسعى في مضمار نقل واكتساب التكنولوجيا ولكن بعسر كبير لافتقارها لمقومات التكنولوجيا الأساسية، أما الثانية فهي تمثّل الوجه الفريد للدول النامية التي تسعى إلى زيادة وتيرة نقل التكنولوجيا إلى أقاليمها، بل وتمثّل هاجسا يؤرّق الدول المتقدّمة في سعيها هذا.

إن الجزائر على غرار الدولة النامية الأخرى، تسعى نحو إقامة نقل تكنولوجي فعّال على إقليمها، مهما بلغ الثّمن، غير أنها ليست بمعزل عن التحديات التي تعتري سبيل الدول النامية في عمليات نقلها التكنولوجي، والذي مردّه بالأساس إلى التحديات الكبرى التي تطرحها حماية براءات الإختراع على المستوى الدولي، والتي ترعاها الإتفاقيات الدولية وتشرف عليها مؤسساتها[2]، حيث أن الجزائر ونظرا لكونها منضمة في اتفاقية باريس

---

[1] الدول الصاعدة أو "les Pays Emergents" كما يُطلق عليها بالفرنسية، أو باللغة الإنجليزية " Emerging Countries"، ويطلق هذا الوصف على طائفة من الدول النامية، والتي خرجت من عباءة التخلف والتدهور الإقتصادي، وقطعت أشواطا كبرى في مضامير التصنيع والتطور العلمي والتقني، كما هو الحال بالنسبة للصين، كوريا الشمالية والجنوبية، روسيا، الهند...أو ما يُصطلح على تسميتها بدول البريكس"BRICS". والذي كان سبّاقا في إطلاق هذا الوصف هو الخبير الإقتصادي "Antoine Van Agtamael"، حيث قام بتحليل داخل الدول النامية فيما بين، واستنتج بأن هناك فئة تشذ عن الإطار العام للدول النامية، والتي تشكل خطورة كبرى على المستثمرين الأجانب رعايا الدول المتقدمة، على خلاف الدول النامية الأخرى التي لا تعتبر سوى كعكة ناضجة لاستثمارات الدول المتقدمة. أنظر في هذا الصدد: Nicet-Chenaf ; Piveteau A ; Rougier E, Emergences capitalistes au Sud, Karthala, France, 2013, p.1

[2] محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، تركيا، 2002، ص 104.

1883 [1]وتسعى بشق الأنفس نحو الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO)، فإنها تصطدم بكذا عائق من العوائق المطروحة في ثنايا هذه الإتفاقيات.

ذات الأمر ينطبق على الدولة الصينية، بل على العكس من ذلك، فإنها الدولة الأكثر تضررا –لكونها نشاطا وحيوية في مختلف مجالات التكنولوجيا–، وذلك لما تتمتع به من ذائع الصّيت في مجال التكنولوجيا بحكم تفاعلها الكبير مع مستجدات التقنية على الصعيد الدولي. على ذلك فإن الأحكام والقواعد القانونية الدولية المشرَّعة على الساحة الدولية في مجال البراءات (الإتفاقيات الدولية: اتفاقية باريس 1883، اتفاق التربس 1994) تمسّها بصفة مباشرة، فمن الطبيعي أن تكون المتضرّر الأكبر مقارنة بالدول النامية الأخرى، حيث أن الصين تسعى إلى زيادة عدد براءات الإختراع بثلاثة أضعاف (3*) ما هي عليه، ولكن تلك التي تخدم بالأساس مخترعيها المحليين، من أجل تحقيق نمو اقتصادي أكبر، حيث وضعت رزنامة لذلك من أجل بلوغ هذه النسبة في سنة 2022[2].

على ذلك، سنحاول في هذا الشق من الدراسة، التعويل على الإنعكاسات السلبية التي خلّفتها الإتفاقيات الدولية الراعية لحقوق البراءت على الساحتين القانونية والإقتصادية لهذين البلدين الناميين، باعتبارها المثالين الرائدين في تقديم واقع النقل التكنولوجي في الدول النامية والتحديات المطروحة بصدد ذلك.

[1] حيث انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بمقتضى الأمر 75-02 في سنة 1975، وقد كان انضمامها هذا طرح عدة تأويلات وتخمينات بشأن جدية وفائدة الإنضمام ومدى انعكاساته.

[2] حيث يعلم القاصي والداني، أن الإقتصاد الصيني قائم على التقليد التكنولوجي (la contrefaçon technologique)، ومن ثمّ فإن الرفع من سقف الحماية القانونية لبراءات الإختراع، سوف يعرّض الدولة الصينية إلى خسارة حصة كبيرة من أسواقها، التي تصدّر لها بأبخس الأثمان، على أساس أن الصين لا تتحمل تكاليف باهضة في عمليات التقليد. أنظر في هذا الإطار: البوابة العربية للأخبار التقنية (www.aitnew.com)

المبحث الأول: عائق الحماية الدولية لبراءة الإختراع في نقل التكنولوجيا (الجزائر نموذجا)

إن الجزائر على غرار باقي الدول النامية، تدأب في سبيل نقل التكنولوجيا، من أجل توطينها في إقليمها الوطني. ذلك كله بُغية تحقيق تنميتها الإقتصادية والتكنولوجية على السواء، وكذا القضاء على تبعيتها إلى الخارج[1]، غير أنها في سبيل ذلك تعترضها الكثير من العوائق والتحدّيات، والتي تشكّل حجر عثرة في سبيل نقلها للتكنولوجيا، وعلى رأسها الإتفاقيات الدولية الراعية لبراءة الإختراع، لِما تمثله هذه الأخيرة من خزّان هائل للتكنولوجيا والتطوّر التقني[2].

والجزائر في سبيل سعيها الدؤوب نحو انفتاح أكبر على عوالم عدة، والتي تمثل التكنولوجيا والإقتصاد أهمها، فإن الجزائر تحاول تسخير جل مجهوداتها وطاقاتها من أجل ربح رهان التطوير التكنولوجي[3]، ولا سبيل لها في ذلك، إلا بتفعيل مسار نقل التكنولوجيا وتخطّي العوائق التي تطرحها هذه الإتفاقيات. من ذلك نحاول في هذا المبحث التطرّق إلى التحديات المطروحة بصدد اتفاقية باريس لكون الجزائر عضوة في الإتفاقية، وما يتبعها من ممارسات تقييدية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذا ما ينتظرها من رهانات وتحديات حال انضمامها لاتفاق التربس.

المطلب الأول: اتفاقية باريس كحائل أمام نقل التكنولوجيا إلى الجزائر

كما هو معلوم، فإن الجزائر انضمت إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 بمقتضى بمقتضى الأمر75-02 المؤرخ في 1975، وقد كان انضمامها هذا في غير محلّه، ذلك أنه بالرغم من

---

(1) زوزي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، الجزائر، ع 8، 2010، ص 167.

(2) ونقصد هنا كل من اتفاقية باريس 1883 التي انضمت إليها الجزائر، وهي تمثل بامتياز عائقا للنقل التكنولوجي فيها، وكذا اتفاق التربس 1994، والذي تستميت الجزائر في الإنضمام إليه، بالرغم من الشروط التعجيزية المفروضة عليها بمناسبة محاولاتها الجهيدة في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(3) ولا أدل على ذلك من إنشاء الدولة الجزائرية خلية للتطوير التكنولوجي في مختلف الجامعات الوطنية، تنفيذا للمخططات الخماسية (Projets Quinquennals) لرئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" والتي ركّز فيها على التطوير التكنولوجي.

انضمامها على غرار باقي الدول النامية، إلا أن قرارها هذا لم يتميّز بالرشادة والسلامة، حيث أن الجزائر وبعد استقلالها السياسي، فإنها قد خرجت منهكة اقتصادية ومحطمة تكنولوجيا[1]، فحاولت بجد لإنجاح عمليتها التنموية من أجل النهوض باقتصاد البلد، ومواكبة السائد من التكنولوجيا.

إلا أنه نظرا لانعدام سياسية تشريعية وطنية، تسمح بالتصرف على الصعيد الدولي في تلك الفترة –أي بُعيد الإستقلال– فإن الجزائر استندت إلى الإستقاء من التشريع الفرنسي وتقفي خطاه في العملية التشريعية، رغم ما يُؤخذ على ذلك من مثالب ومخاطر، ذلك أن فرنسا تتمتع بباع طويل في مجال التعامل على المستوى الدولي، أو بالأحرى تحمل الإلتزامات الدولية والمطالبة بالحقوق، ونظرا لعدم توافق وتكافؤ البيئتين الجزائرية التقليدية، والفرنسية المتطورة العصرية[2]، فإن مسألة الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات خلّف ورائه العديد من التساؤلات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى الأمر 62-59 المؤرخ 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان مخالفا منه للسيادة الوطنية، فإن التشريع الجزائري استند في جانب كبير منه إلى التشريع الفرنسي، حيث أن هذا الإنضمام يُفترض بأنه تمّ اقتداءا بالتشريع الفرنسي الذي ضمّن في نصوصه، مبادئ وأحكام اتفاقية باريس جملة وتفصيلا.

الأمر الذي دفع إلى القول بأن الجزائر في إطار انضمامها إلى اتفاقية باريس الدولية للملكية الصناعية، لم يخدم الإقتصاد الوطني لا من قريب ولا من بعيد، بل على العكس من ذلك تماما. إذ عزّز هذا الإنضمام من التبعيّة التكنولوجية للجزائر إلى الخارج، حيث أن الجزائر ابتغت من وراء انضمامها إلى اتفاقية باريس، تحقيق

---

[1] حيث تجدر الإشارة إلى أن الجزائر بعد استقلالها، وقضائها على الإستعمار الفرنسي، فإنها خرجت مدمرة ومخربة في كل المجالات والأصعدة، ذات الأمر ينطبق على مؤسسات الدولة وتشريعاتها وسياساتها التي كانت فرنسية بالأساس. أنظر في ذات الإطار: عبد القادر حليمي، جغرافية الجزائر، مطبعة الإنشاء، سوريا، 1968، ص 233.

[2] من المنطقي بمكان، ذكر الفرق الشاسع ما بين البيئة الجزائرية والبيئة الفرنسية في تلك الفترة - لغاية اليوم - حيث أن الأولى تعتبر دولة ريفية وزراعية بالخصوص، أما الثانية فتمتلك كل مقومات التطور التكنولوجي وتتمتع بقدرات تصنيعية هائلة.

تنميتها الإقتصادية على أساس تحفيز الإختراع والإبداع التكنولوجي[2]، ظنا منها أن الحماية القانونية لبراءات الإختراع على الصعيد الدولي، سيسهم في الرفع من معدّلات النمو الإقتصادي وتسريع وتائر الإختراع والإبداع التكنولوجي[3].

إلا أنه حصل ما لم يكن منشودا، حيث وجدت الجزائر نفسها في حلقة مفرغة من التبعية التكنولوجية (dépendance technologique)، إطارها الحماية القانونية المكرَّسة في الإتفاقيات الدولية الراعية لبراءات الإختراع، ذلك أن الجزائر أصبحت مجرد "صندوق إيداع" للبراءات الأجنبية، و مردّ ذلك إلى انعدام بيئة الإختراع والتحفيز الإبداعي في الجزائر. الأمر الذي جعل من الجزائر قِبلة مفضلة لدى المخترعين أو أصحاب البراءات الأجانب، أو بالأحرى الشركات المتعددة لجنسيات التي وجدت ضالتها في الجزائر.

يجدر بنا الذكر، إلى أن اتفاقية باريس كانت وبالا على الجزائر، ذلك أنها أثرت سلبا على الإقتصاد الجزائري، حيث قوّضت هذه الإتفاقية بشدّة مقوّمات الإبداع والإختراع في الجزائر، نظرا لما فرضته هذه الإتفاقية من جملة مبادئ وشروط لا تناسب خصوصيات البلدان النامية، والتي تعتبر الجزائر من بينها، ذلك أن الجزائر على غرار باقي الدول النامية لم تُستشَر حيال وضع أحكام اتفاقية باريس[1]، بل كانت أغلب هذه الدول إما بعيدة عن ساحة التطور التقني أو كانت ترزح تحت الإستعمار الغربي.

---

[1] كما هو معلوم، فإن اتفاقية باريس وُضعت لخدمة مصالح الدول المتقدمة، فمن الطبيعي بمكان أن تكون الجزائر باعتبارها دولة من الدول النامية، مستهدفة من قبل الدول هذه الإتفاقية، بعدم تمكينها من تحقيق استقلالها التكنولوجي. أنظر في هذا الصدد: www.onefd.edu.dz.

[2] إن بيئة الإختراع والإبداع في الجزائر، تكاد تكون منعدمة، وذلك لغياب المقومات الحقيقية المشجعة على ذلك، سواء من قبل الإرادة السياسية ، التي في مكنتها إعطاء الضوء الأخضر لقيام ثورة إبداعية واختراعية، أو من قبل الغلق الخانق (Verrouillage) الذي تتسبب فيه هذه الإتفاقيات الدولية.

[3] إن المستقرئ للخلفية التاريخية لاتفاقية باريس، يجد بأن الدول التي أنشأت هذه الإتفاقية لم تكن من الدول النامية، بل معظمها عن لم نقل كلها ينحدر من طائفة الدول المتقدمة، والتي وضعت أحكامها بما يخدم مصالحها. راجع في هذا الصدد: حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانونيلنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، المرجع السابق، ص 843.

إن اتفاقية باريس هذه أتت بأحكام تفوق قدرة الجزائر في مجالات التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، ذلك أن الدول واضعة الإتفاقية –كما سبق التفصيل– تتمتّع بقدرات كبيرة في المجالات العلمية والتكنولوجية، وبإمكانات هائلة في الميادين الصناعية، فالتجربة التكنولوجية الجزائرية مثل باقي تجارب العالم النامي، لازالت تتسم بالفتوّة[1]، حيث لازالت تتميز بتواضع القدرات والإمكانيات التكنولوجية والصناعية، التي لا ترقى إلى درجة التطور والتعقيد التي تتميّز بها تكنولوجيا الدول المتقدمة.

في هذا الصدد، يجدر بنا التنويه إلى أن المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس، نجدها ماثلة في التشريع الجزائري، كما هو الحال مع مبدأ المعاملة الإتحادية، حيث أن هذا المبدأ نستشفّه من خلال استقرائنا لكافة التشريعات الجزائرية للبراءة، التي تعاقبت عبر التعديلات التي طرأت على هذه التشريعات حسب متطلبات كل مرحلة، وقد تراوحت هذه التعديلات ما بين أمر 66-48 الصادر في سنة 1966؛ المرسوم التشريعي رقم 93-17 الصادر في سنة 1993؛ وكذا الأمر 03-07 الصادر في 19 يوليو 2003.

بيد أنه تجدر الإشارة، إلى أن هذه التعديلات كلها لم تكن استجابة لمتطلبات تنموية حقيقية، بل خضعت لجملة من ضغوط وإملاءات الدول الأعضاء الفاعلة على ساحة الإتفاقية المذكورة، حيث عملت هذه الدول على الضغط على الجزائر، وإكراهها على إجراء تعديلات على تشريعاتها من أجل جعلها متوائمة واتفاقية باريس، دونما اعتبار لما تطمح إليه من كسب تكنولوجي، ودونما مراعاة لاهتماماتها الصناعية.

إن الجزائر حيال تطبيقها لمبدأ المعاملة الإتحادية، تكون قد أخذت ميثاقا غليظا على نفسها، لِعدم تمكنها على تحمل الإلتزامات بصفة تبادلية[2] مع الدول المتقدّمة العضوة ، حيث أن الجزائر لا تستجيب

---

(1) إن أقدم المحاولات التصنيعية في الجزائر، تعود إلى حقبة السبعينيات في عهد الرئيس الراحل "هواري بومدين"، الذي اعتمد سياسة الصناعة المصنعة "l'industrie industrialisante". لتفصيل أكثر راجع في هذا الصدد: Boughazi Smail, De l'industrie industrialisante au protectionnisme économique (Un parcours de 50 ans), Journal de la Tribune, 01/07/2012.

(2) إن الجزائر باعتبارها دولة ضعيفة اقتصاديا، فإنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال تحمل الإلتزامات الناجمة عن مبدأ المعاملة الإتحادية، والذي يقر بضرورة المعاملة المتساوية بين الدول الأعضاء. ذلك ما يقوّض بصفة كبرى من مشروعية المبدأ.

لاحتياجاتها التنموية. بل أن كل ما في الأمر أنها تعتبر مصدر ربح وثراء بالنسبة لرعايا الدول المتقدمة، أو بالأحرى الشركات المتعددة الجنسيات التي تتبع أغلبها لهذه الدول، ذلك أنه وتطبيقا لمبدأ المعاملة الإتحادية، فإن هذه الشركات المستثمرة في الجزائر تطالب بجملة من الحقوق، التي يتعيّن على الجزائر الوفاء بها مهما كان الأمر، وعلى رأسها الحماية القانونية الصارمة لاختراعاتها[1]، استنادا إلى ما تقضي به اتفاقية باريس.

إن مبدأ المعاملة الإتحادية المنصوص عليه في التشريع الساري، أو الأمر03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003[2]، يثقل كاهل الجزائر حيال التزاماتها بضرورة إقرار حماية الإختراعات على قدم المساواة ما بين رعاياها والمخترعين الأجانب (براءات الشركات المتعددة الجنسيات)، حيث أن الحماية المقرّرة في الإتفاقية هي ما جعلت هذه الشركات تدفع بحكوماتها إلى الضغط على الجزائر، لزيادة درجة هذه الحماية القانونية، بما يجعلها تخدم بصفة رئيسية مصالح هذه الشركات، ومن ثمّ تبديد حلم الجزائر الذي تطمح إليه مثل نظيراتها من الدول النامية، في اكتساب التكنولوجيا عن طريق نقل التكنولوجيا.

إن الجزائر سعت منذ استقلالها إلى نقل التكنولوجيا، وبالأخص في سنوات السبعينيات والثمانينيات من أجل إقامة بنيتها التحتية على أساس تكنولوجي. فهي بذلك إنما سعت إلى حرق المراحل الطبيعية للتطور الإقتصادي والتقدم التقني، على أساس الهبّة التي قامت بها جل الدول النامية للإستفادة من التكنولوجيا الموجودة في العالم، والتي اصطدمت على إثرها ببراءات الإختراع.

---

[1] حيث أن الشركات المتعددة الجنسيات تتواجد بكثرة، لاسيما في السنوات الأخيرة من القرن، وذلك لما تتوفر عليه الجزائر من مقومات طبيعية ومادية ضخمة مساعدة على الإستثمار، ناهيك عن السوق المحلي الواسع الذي تتربع عليه الجزائر. راجع في هذ الصدد: Hamid Hamidi, Réforme économique et propriété industrielle (Vers l'institutionnalisation du brevet d'invention en Algérie ?), OPU, Algérie, 2004.

[2] حيث أن التشريع الجزائري المتعلق بالبراءات المذكور أعلاه، يستند في أحكامه، على المبادئ التي جاءت بها في اتفاقية باريس، وما تضمنه لهذا المبدأ، إلا نتيجة حتمية ومنطقية، فنجد مثلا المادة الواحدة والعشرون (21) فقرة ب، تقر أن الإيداع الدولي الذي تمّ بمقتضى اتفاق التعاون الدولي بشأن البراءات يعد كأنه إيداع وطني بتاريخ إيداعه الدولي.

أما بخصوص ما لعبه مبدأ الأسبقية من دور سلبي، على ساحة الإختراع والإبداع الجزائرية، فإنه قد قضى على مبادرات الإبداع والإبتكار في الجزائر، حيث أن مقتضيات هذا المبدأ اعتبرت بمثابة حائل في وجه أي محاولة تطوير تكنولوجي فعّال وحقيقي، يتميّز بالنجاعة في قطاعات الإنتاج الصناعي والتقني، ذلك أن هذا المبدأ يقضي بألا يكون الإختراع قد سبقت المطالبة عنه ببراءة، وبالتالي ألا يكون قد ورد من قبل في حالة التقنية السابقة. هذا، وتعتبر الجزائر حديثة عهد بالتطور التقني والإنتاج الصناعي. الأمر الذي يجعل من مبدأ الأسبقية له من الخطورة بمكان على الواقع التكنولوجي الجزائري.

ذات الأمر ينطبق على مبدأ استقلال البراءات، لكون هيئة حماية براءة الإختراع في الجزائر، والمتجسدة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر إلى الحنكة القانونية والخبرة التقنية اللازمة، بصدد التعامل مع براءات الإختراع الأجنبية، حيال القيام بعمليات فحص البراءة وتقصي الفائدة المرجوة منها على الإقتصاد الوطني

المطلب الثاني: اتفاق التربس كتحدّ أمام نقل التكنولوجيا في الجزائر

ما لا يخفى على أحد منا في هذا المقام، أن الجزائر تسعى سعيا بالغا من أجل الإنضمام إلى اتفاق التربس[1]، ذلك كله من أجل الإنخراط في دوّامة الإقتصاد العالمي، وكذا الإستفادة من الحراك الحاصل على الساحة التجارية الدولية، الذي لا يعرف التوقف أو الركود، بل هو في تطور دؤوب ومستمر، ويرجع هذا إلى التغييرات الجذرية التي حصلت في العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، والذي اتسم بتغيّر مجرى العلاقات الدولية على مختلف الأصعدة، بالأخص الإقتصادية منها.

[1] حيث أن الجزائر بذلت كل المساعي من أجل الإنضمام إلى هذا الإتفاق، فهي تصارع من أجل هذا الإنضمام، منذ سنة 1996. راجع في هذا الصدد: Bekenniche Otmane, Le GATT, l'Algérie et l'OMC, OPU, Algérie, 2006, p. 154

حيث أن الجزائر ومن أجل فك عزلتها الدولية، قامت –ولا زالت كذلك– بالعديد من المحاولات من أجل الإنضمام إلى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، دون تقييم ما سيسفر عنه انضمامها هذا إلى هذه المؤسسة الرأسمالية الدولية. كل ما في الأمر أنها تنوي تحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية –المزعومة– من خلال انضمامها هذا. غير أن سعيها أُجهض في أكثر من مناسبة، من منطلق أن الجزائر لا تلبي الشروط المفروضة من طرف المنظمة، وذلك ما يحرمها من عضوية المنضمة[1].

إن جملة الشروط التي تفرضها منظمة التجارة العالمية هي شروط عسيرة جدا، وهي إن صح القول شروط تعجيزية (des conditions sévères) لا تستطيع أغلب الدول النامية تلبيتها بصفة سهلة، وذلك حتى يتسنى للدول المتقدمة ذات الحضوة الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، الإتحاد الأوروبي وبعض الدول المتقدمة الأخرى كاليابان) أن تعطي الضوء الأخضر لقبول مثل هكذا انضمام[2].

والجزائر كونها من الدول النامية، فإنها لا تملك قاعدة قانونية رصينة (une base juridique solide)، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمسائل التقنية والتطور التكنولوجي، كما هو حال الملكية الصناعية وبراءات الإختراع على وجه الخصوص –باعتبار هذه الأخيرة تمثل الوجه القانوني للتكنولوجيا بامتياز، ذلك أنها تعتبر مدخل أي تطور تقني أو تقدّم علمي– فالجزائر مازالت فتيّة في تجربتها حيال الملكية الفكرية عموما وبراءات الإختراع على وجه الخصوص. الأمر الذي يستدعي منها تطوير قدراتها القانونية وكفاءاتها التكنولوجية حتى تُمكّن من الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

---

[1] إن من بين المعوقات الرئيسية التي طُرحت في وجه انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، أو بالأحرى اتفاق التربس، مشكل عدم ملائمة تشريع الملكية الفكرية الجزائري طبقا لما هو معمول به في إطار الإتفاق، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالإنتهاكات المسجلة ميدانيا، بحيث تُصنّف الجزائر في المرتبة الثانية عالميا، فيما يخص عدم احترام حقوق الملكية الفكرية.

[2] مقال منشور على موقع الإنترنت :http://www.moqatel.com ، تاريخ التصفح: 2015/03/30.

تجدر الإشارة، إلى أن منظمة التجارة العالمية تتعامل بحزم وصرامة بالغتين، إزاء ما يتعلّق بحقوق الملكية الفكرية (intellectual property rights)، حيث تعتبرها سلعة رأسمالية تُباع وتُشترى، فما إضفائها للحماية القانونية على هذه الحقوق، ما هو إلا ابتغاء درّ المداخيل إلى الدول المتقدمة، واحتكار هذه السلع لذاتها وعدم إطلاع الدول النامية على أسرارها، بل إحاطتها بحماية أقوى مما كانت عليه في السابق[1].

هذا، وتعزّز الدول المتقدّمة من حمايتها لبراءات الإختراع بشدة في إطار منظمة التجارة العالمية باعتبارها الناطق الرسمي باسمها، على ذلك نجد أن اتفاق التربس، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، قد أفرد قسما خاصا لبراءات الإختراع (Chapter V : Patents)[2]، حيث تمّ تشديد الحماية القانونية للبراءات، ولم يكن ذلك عبثا وإنما خدمة لمصالح الدول المتقدمة، بصفتها المستفيد الأكبر من هذه الحماية القانونية. وذلك من أجل غلق المنافذ التي تسمح بانسياب التكنولوجيا إلى الأقطار النامية. حيث نجد أن براءات الإختراع المودعة في الجزائر من طرف الأجانب تفوق بأضعاف مضاعفة عدد البراءات المودعة من طرف المخترعين الجزائريين، إن لم تكد تنعدم، بما نسبته 94% للمخترعين الأجانب، و5% للمخترعين الجزائريين.

والجزائر بصفتها من جملة الدول النامية التي تستهدفها استراتيجية هذه الدول، فإنها اصطدمت في إطار انضمامها بمعوّق حد الحماية القانونية المقرر في الإتفاق، والذي لا يمكن للجزائر الوفاء به. حيث أن الجزائر قد لاقت العديد من المعوّقات الناجمة في مسألة حماية البراءات من قِبل الدول المتقدمة، التي اعترضت على هذا الإنضمام، من منطلق أن الجزائر لا تحترم ولا تسهر على التطبيق العملي للإتفاقيات الدولية الراعية

(1) مصطفى محمد عز العرب؛ محمد رؤوف حامد؛ ياسر محمد جاد الله؛ مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 41.

(2) Treaty on Related Intellectual Property Rights concluded on 1 April 1995.

لبراءات الإختراع، وتتحجج في ذلك باستفحال ظاهرة التقليد (prolifération de la contrefaçon) في الجزائر[1].

حيث تتفق أغلب التقارير الدولية على أن الجزائر من أكثر الدول انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية عموما، وبراءات الإختراع على وجه الخصوص، على ذلك تُحجم جلّ الشركات الكبرى عن الإستثمار في الجزائر، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمجال من مجالات التكنولوجيا أو الصناعات التقنية أو الإلكترونية، وذلك لعدم توفر الحماية اللازمة للمخترعات التي تجلبها هذه الشركات عند استثمارها في الجزائر[2].

بغض النظر عما هو جار فيما يتعلق بتعسير أمر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، والذي يمثّل اتفاق التربس أداته الأمثل، فإن هذا الإتفاق يلعب الدور الأبرز فيما يخص منع قيام أي نقل تكنولوجي إلى الجزائر، على غرار باقي الدول النامية منضمة أو غير منضمة، لأن الإتفاق يحمّل أطرافه مسؤولية عدم تطبيق أحكامه ويوقع عليها عقوبات أشد، ومادامت أغلب أعضاء اتفاق التربس من الدول مالكة التكنولوجيا، فإن الجزائر تُحرم بطبيعة الحال من عمليات النقل التكنولوجيا ولو في بصفة شكلية، حيث نكاد لا نجد عقدا من عقود تراخيص البراءات[3]، إلا وتلفّه حلقة مشروطية ضخمة.

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، المرجع السابق، ص 6.

(2) حيث نجد العديد من الشركات المتعددة الجنسيات، لا ترغب في الإستثمار في الجزائر، متحججة في ذلك بعدم توافر البيئة القانونية الملائمة، والتي تكفل الحماية الفعالة لمخترعاتها التي تستجلبها معها إزاء قيامها بعمليات الإستثمار. وإن كنا لا ننكر حقيقة تفشي السلع والمنتوجات المقلدة التي تغزو الأسواق الجزائرية، وكذا انتشار عمليات التقليد التي تؤرق هذه الشركات، وتجعلها تحجم عن الإستثمار، بما يحرُم الجزائر من أي نقل تكنولوجي ولو شكلي فقط.

(3) فالجزائر كما هو حال جميع الدول النامية، فإن الغالب من عقودها المبرمة في سبيل نقل التكنولوجيا، هو عقد ترخيص البراءات، والذي يمكنها الإستفادة منه بشكل كبير، من منطلق أن ش.م.ج جلّها تعتبر بلدانها الأصلية (leurs pays d'origines) الدول المتقدمة، ومن ثمّ فإنها تكون ملزمة بتطبيق ما جاء في اتفاق التربس الذي يقر بضرورة=

إن الجزائر بالرغم من عدم انضمامها إلى اتفاق التربس، إلا أنها لم تسلم من الآثار السلبية والوخيمة التي خلّفها هذا الإتفاق في مجال الملكية الفكرية عموما، وميدان البراءات بالخصوص، فالشركات المتعددة الجنسيات العاملة في الجزائر تستند أغلب تصرفاتها القانونية إلى الإتفاقيات الدولية، والتي يُعد اتفاق التربس الحلقة الأهم فيها عندما يتعلق الأمر بالمجال التكنولوجي. ذلك أن هذه الشركات تتخذ من اتفاق التربس صمّام الأمان الذي تحمي براءاتها من خلاله، نظرا لما يقره من أحكام صارمة وعقوبات رادعة حيال أي خرق أو تعدّ على حقوق ذوي البراءات.

إن سعي الجزائر نحو الإضمام إلى اتفاق التربس، سيعود عليها بالوبال لا محالة، ذلك أنها حال تمكّنها من الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ومن ثمّ إلى اتفاق التربس، فإنها ستُحرَم من نقل التكنولوجيا، وذلك استنادا لما يفرضه الإتفاق بصدد حماية براءات الإختراع، في إطار جملة من المبادئ ومجموعة من الشروط لتأمين حقوق المخترعين الأصليين وذويهم على حسب ما يقر به الإتفاق.

إن مبدأ المعاملة الوطنية "national treatment principle " هو مبدأ على غرار المبدأ المنصوص عليه في معاهدة باريس، حيث أنه وعلى سبيل التنويه، فإن هذا المبدأ يقضي بضرورة معاملة المخترعين الأجانب على قدم المساواة مع رعايا الدولة المرغوب حماية الإختراعات فيها، أو المقام على إقليمها استثمار يكون الإختراع المطالب بحمايته على هذا الإقليم ضروريا. غير أن هذا المبدأ يخدم بالأساس مصالح الدول المتقدمة التي تتمتّع بكثافة اختراعية هائلة، على العكس من ذلك تماما بالنسبة للدولة الجزائرية والتي لا تملك ذات الكفاءة التي تجعلها تستفيد من هذا المبدأ المقرر في اتفاق التربس.

= إقرار حماية فعّالة وصارمة للإختراعات على المستوى العالمي. لتفصيل أكثر، أنظر: حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ص 9-10-11.

حيث أنه تجدر الإشارة، إلى أن اتفاق التربس بإقراره لهذا المبدأ لم يراعِ مصالح الدول النامية، ولم يأخذ في الحسبان خصوصيات كل دولة من هذه الدول، بل على النقيض من ذلك، فإنه لا يقر في الواقع أي معاملة تفضيلية للدول لمثل هذه، بغض النظر عما هو منصوص في ثنايا هذا الإتفاق من ضرورة إقرار معاملة امتيازية بالنسبة للدول النامية، ومرافقتها في عملية النقل التكنولوجي بغية تحقيق عتبة تكنولوجية مقبولة.

نستشف من خلال ما تقدم، أن الجزائر لا يمكنها الإستفادة من هذا المبدأ، حال انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية واتفاق التربس على وجه الخصوص، حيث أن الجزائر لا تضاهي قدرتها الإقتصادية أو التكنولوجية قوة الدول المتقدمة، حيث أنه بعد انضمامها إلى اتفاق التربس، تكون بالتالي مطالبة بضرورة إدراج مبدأ المعاملة الوطنية، سواء بالنّص عليه صراحة أو من خلال سن قواعد قانونية تفيد إعمال هذا المبدأ.

بيد أن الجزائر، ونظرا للعدد الهائل من الشركات المتعددة المستثمرة في الجزائر، فإنها لن تتمكّن من القيام بعمليات نقل تكنولوجي، كونها تتلقى عددا كبيرا من طلبات الحماية لبراءاتها، استنادا لما يقضي به مبدأ المعاملة الوطنية المقرر في اتفاق التربس[1]–والذي تعد هذه الشركات عضوة رئيسية فيه–، حيث أنها بذلك إنما ستعزّز من وصفها مركزا لإيداع البراءات، إذ يكفيها أنها تُعد كذلك في ظل اتفاقية باريس.

فضلا عن ذلك، فإنه إضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية، هناك مبدأ ثان في اتفاق التربس، والمتمثل في مبدأ الأسبقية (priority principle) والذي يعتبر أخطر من سابقه المنصوص عليه في اتفاقية باريس، ذلك أن هذا المبدأ يقضي هنا بضرورة أن يكون الإختراع المراد حمايته مُحدثا لطفرة صناعية أي لم يسبقه اختراع مطلقا في حقل من حقول الصناعة أو التكنولوجيا، أو كما يُسمى في صلب الإتفاق industrial mutation

[1] ذلك أن الجزائر بعد قبول انضمامها تكون ملزمة بتحمل كافة الإلتزامات الواردة في اتفاق التربس، حيث أن انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية على غرار باقي الدول النامية، يكون بمثابة عقد إذعان، تقبل بمقتضاه كافة الإلتزامات المفروضة عليها من قِبل الدول المتقدمة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية.

ويمثل هذا المبدأ هاجسا حقيقيا على الدول النامية قاطبة، كونه يلغي حظوظها في التكنولوجيا[1] .

إن مقتضى هذا المبدأ يتعذر على الجزائر الإستجابة له –إن لم نقل يستحيل عليها ذلك–، من منطلق أن بيئة الإختراع في الجزائر هي بيئة واهنة لا تواكب المستجدات الحاصلة في العالم في مختلف ميادين التصنيع والتكنولوجيا، حيث أن المخترع الجزائري لا يزال حبيس الإختراعات الكلاسيكية، التي لا ترقى إلى الجدة والتقدم المطلوبين من إطار اتفاق التربس. بالتالي، فإنه يستحيل على الجزائر تحقيق تنميتها التكنولوجية من خلال مبدأ الأسبقية هذا.

ذلك أن الجزائر من خلال ذات المبدأ، فإنها لن تتمكّن من الحصول على أي نقل تكنولوجي[2]، سواء عن طريق عقد ترخيص براءات أو أي عقد آخر، ذلك أنها ستكون مقيّدة بالإحتكار القانوني المسوّغ لذوي الحقوق الشرعيين من أصحاب البراءات الأصليين، أو ذويهم (أشخاص طبيعية أو معنوية أي الشركات المتعددة الجنسيات)، ومن ثمّ فإن طموحات الجزائر في اكتساب التكنولوجيا، ستُبدّد طالما أنها تسعى نحو هذا الإنضمام غير المجدي على مختلف الأصعدة.

أما باقي المبادئ التي وردت في صلب الإتفاق، سواء تعلق الأمر بتعميم التكنولوجيا أو مساعدة الدول النامية في عمليات النقل التكنولوجي، فإنها تبقى مجرد شعارات جوفاء، لا تشكّل سوى طُعم تجلب به الدول المتقدمة أطماعها من الدول النامية، من استثمارات أو تحقيق سيطرة تكنولوجية.

---

(1) حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 321.

(2) وذلك من منطلق أنه لا يمكن حصول النقل التكنولوجي، مادام مالكو التكنولوجيا من شركات متعددة الجنسيات، يتمسكون بأسبقيتهم على التكنولوجيا المغطاة بالبراءة، أو بصيغة أخرى مخترعاتهم المحمية قانونا على الصعيدين الدولي والوطني.

المبحث الثاني: عائق الحماية الدولية لبراءة الإختراع في نقل التكنولوجيا (الصين نموذجا)

إن الصين هي على غرار الدول النامية، تلاقي مشاكل وصعوبات جمّة في مضمار تحقيق تقدمها وتنميتها التكنولوجية، فبرغم كونها تحظى بميزة نسبية في حقل التكنولوجيا مقارنة بباقي الدول النامية، لكونها من مجموعة "البريكس-BRICS "[1]. غير أن انتمائها هذا لم يسعفها بدرجة كبيرة في إطار سعيها نحو اكتساب التكنولوجيا " l'acquisition technologique" ، وذلك يرجع بالأساس إلى انتمائها إلى النظام الدولي لحماية براءات الإختراع، أي كل من معاهدة باريس للملكية الصناعية 1883 وكذا اتفاق التربس 1994 المتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية (Treaty on Related Intellectual Property aspects).

حيث أنه مما لا يخفى على أحد منا، فإن الصين يعتمد اقتصادها بصفة كبيرة على التقليد (imitation)؛ وإن كانت الدول المتقدمة تحبذ استخدام مصطلح (contrefaçon) على الأعمال التي تقوم بها الصين من أجل تحقيق تنميتها وتطورها، وذلك من أجل تشديد الخناق عليها ومحاربتها قانونيا لإفشال سعيها في تحقيق التقدم التقني وتعزيز تنميتها الإقتصادية[2]؛ هذه الحقيقة تعتبر ماثلة بجلاء، غير أننا نؤيد الصين وباقي الدول النامية الأخرى في اعتمادها على التقليد، وقيامها بآليات الهندسة العكسية من أجل تحقيق تنميتها والنهوض باقتصاداتها، كونها لا تجد ملاذا آخر للحصول على التكنولوجيا.

لقد كان للإتفاقيتين الدولتين الرئيسيتين في حقل الحماية القانونية لبراءات الإختراع، كبير الأثر على الصين، حيث أن هذين الإتفاقيتين سعتا بالخصوص إلى تحطيم قدرات الصين التقنية والصناعية، ومن على

(1) Dalila Nicet Chenaf, Les pays émergents : Performance ou développement ?, article publié sur site internet : La vie des idées.fr, date de consultation sur site : 11/03/2015.

(2) تقليد وتزييف البضائع يغزو العالم والصين في قفص الإتهام، مقال منشور في جريدة المشاهد السياسي، عدد 549، 2013.

شاكلتها من الدول الصاعدة، التي بدأ نجمها يبزغ في أفق التطور التكنولوجي العالمي.

على ذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض بشيء من التفصيل للأثر السلبي والخطير لهذين الإتفاقيتين (اتفاقية باريس واتفاق التربس) على الصين، وما لعبتاه من كبير الدور في محاولة القضاء على طموحات الصين في نقل التكنولوجيا المتطورة، التي يحتكرها نادي الأثرياء من الدول المتقدمة، وبدقة أكبر شركاتها المتعدّد الجنسيات (les Firmes Multinationales).

المطلب الأول: اتفاقية باريس كحائل أمام نقل التكنولوجيا إلى الصين

إن الصين حالها مثل حال أي دولة من الدول النامية، سواء من حيث قوة المؤسسات أو المخططات التنموية، بيد أنها كما سبق القول، تتمتع بميزة التفوق التكنولوجي والتقدم التقني، رغم ما يُؤخذ عليه من انتقادات، وما يلقاه من سخط من طرف الدول المتقدمة[1] ، التي تُعزي هذا التطور الإقتصادي والتقدم التقني الذي تعرفه الصين إلى ممارسات غير قانونية ولا أخلاقية، بالإدعاء أن التطور التكنولوجي الصيني لا يجد له أساسا حقيقيا كونه قائما على التقليد[2]، ولا يرقى إلى درجة التنافسية الحقيقية والناجعة.

هذا، وتجدر الإشارة،إلى أن الصين تعد من الدول التي انضمت في وقت مبكّر إلى اتفاقية باريس، حيث كان انضمامها بُعيد إبرام الإتفاقية المذكورة، أي في 19 مارس 1985، وقد كان لهذا الإنضمام أثرا كبيرا على حركة الإنتاج وقدرات التصنيع في الصين، لاسيما بعد التعديلات المتلاحقة التي طرأت على اتفاقية باريس التي حصلت في النصف الثاني من القرن العشرين ، و التي بدأت تتجه نحو تقليص قدرات الصين

(1) اتحاد أمريكي يطالب بمواجهة تقليد المنتجات في الصين، مقال منشور على موقع: http://www.aljazeera.net/news/ebusines، تاريخ التصفح: 2015/03/31.

(2) حيث أن قرابة ثلث الإقتصاد الصيني يعتمد على التصنيع المقلد، والذي تدر الصين من ورائه أرباحا طائلة، كونها لا تنفق في سبيل هذا التصنيع تكاليف باهضة، كما هو الحال بالنسبة للشركات الأصلية مالكة البراءات (les propriétaires originaux)

في اكتساب التكنولوجيا، عن طريق سد جلّ منافذ التكنولوجيا –إن لم نقل كلّها– .

ذلك كله، من أجل منع قيام قوى تكنولوجية (des puissances technologiques) منافسة في العالم غير تلك المتقدمة، حيث ترغب هذه الأخيرة في إبقاء مقوّمات التطور التكنولوجي حكرا عليها، لا يفكّ أحجيتها سواها. على ذلك، اعتبرت الصين على غرار نظيراتها من الدول الصاعدة الأخرى، خطرا زاحفا على الدول المتقدمة، يجب إيقاف مدّه وقص أجنحته حتى لا يبلغ مداه.

وقد تجلّت مواجهات الدول المتقدّمة، وتجسدت في تعديلات الإتفاقية الدولية الأولى لحماية براءة الإختراع أو بالأحرى اتفاقية باريس 1883، حيث خصّصت هذه الإتفاقية جزءا كبيرا فيما يتعلق بـ"المنافسة غير المشروعة– Concurrence Déloyale" و"التقليد – Contrefaçon" [1]واعتبرتها ممارسات غير مشروعة، لا يجب بأي حال من الأحوال التغاضي عنها أو غفرانها، ولو بتنازل من أصحاب الحقوق المشروعة.

فالدول المتقدمة في هذا الإطار، لا تقصد معاقبة المخلّين بأحكام الإتفاقية واسترداد الحقوق المنتهكة، بل غرضها الحقيقي من وراء هذه الأحكام، منع قيام تنمية حقيقية وناجعة، تمكّن الدول النامية ومن ورائها الصين من تحقيق تطورها التكنولوجي، حيث أن الصين بصفتها عضوة في هذه الإتفاقية الدولية، فإنها تكون ملزَمة بتطبيق أحكامها تطبيقا حرفيا، ومن ثمّ فإنها تُمنع من القيام بعمليات النقل التكنولوجي.

إن اتفاقية باريس استماتت استماتة كبرى من أجل منع قيام أي تطور تكنولوجي، في أي قطر من

[1] حيث ركّزت اتفاقية باريس على هذين الدعويين باعتبارهما آليتين قانونيتين كفيلتين بردع الممارسات غير الشريفة في حقل الصناعة بالخصوص، وكذا الحيلولة دون وقوع عمليات التقليد التي يمكن أن تطال ذوي الحقوق الشرعية من ملاّك البراءات أو ذويهم. راجع تواريخ التعديلات الواردة على اتفاقية باريس من كتاب: زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، المرجع السابق، ص 139.

الأقطار النامية، لاسيما تلك الأقطار المتميزة بالديناميكية الصناعية والحراك التقني، والذي تمثّل الصين أبرزه لكونها قطعت أشواطا كبرى في مضمار التطور التكنولوجي والتنافس الصناعي، مما مكّنها من نقش مكانة لها -بكل تحدّ- في صخرة التطور الإقتصادي والتكنولوجي.

هذا، وقد شكّلت اتفاقية باريس عائقا بامتياز أمام التطور الصناعي والتكنولوجي الصيني، من منطلق أحكامها المدرجة بالإتفاقية، والتي مثّلت حاجزا حقيقيا أمام طموحات الدولة الصينية، التي تسعى أن تكون من أقوى اقتصادات العالم، وتطمح أن تلج إلى نادي صنع القرار الذي تسيطر عليه الدول المتقدمة فقط. هذه الطموحات، ساهمت بصفة كبرى في تأجيج ضغط الدول المتقدمة، والتي سارعت في أكثر من مناسبة إلى تعديل الإتفاقية بما يعزّز من احتكار الدول المتقدّمة للتكنولوجيا[1].

تجدر الإشارة، إلى أن تطبيق مبدأ المعاملة الإتحادية المنصوص عليه في اتفاقية باريس فيما يتعلّق بحالة الصين، فإنه يؤثر تأثيرا سلبيا على التطوير التكنولوجي والتنمية الصناعية (le développement technologique et industriel chinois)، ذلك أن هذا المبدأ يسعى إلى الإدخال المكثف للبراءات الأجنبية في الدولة الصينية، من أجل غزو ساحة الإختراع الصينية بمثل هذه البراءات، التي تستند في وجودها إلى اتفاقية باريس، حيث أنه عند غمر المجال الصناعي للصين بعدد هائل من البراءات الأجنبية، إنّما غاية الدول المتقدمة في ذلك تقييد الصين من التصنيع المكثّف ومن ثمّ الحدّ من قدراتها التنافسية [2].

فضلا عن ذلك، فإن هذا المبدأ أُقرّ لدول بحجم الصين -لاسيما عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيا-

---

[1] مصطفى محمد عز العرب؛ محمد رؤوف حامد؛ ياسر محمد جاد الله؛ مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 58.

[2] حيث أن مثل ذات المبدأ لم يُقر لغاية خدمة مصالح الدول النامية، ومساعدتها في اكتساب التكنولوجيا على قدم المساواة مع الأجانب من رعايا الدول المتقدمة، بل الغاية الرئيسية من ذلك القضاء على محاولات التمكّن التكنولوجي التي تسعى إليها الصين وغيرها من الدول النامية، التي ترغب في الإستفادة من حصتها التكنولوجية في العالم.

والتي تتفوّق بشدة في الميادين التكنولوجية والصناعية، بل أن هذه الدولة بفضل ما لديها من إمكانات مادية وبشرية، تنافس حتى الدول المتقدمة ذاتها في عقر دارها. على ذلك، نجد هذا المبدأ يساهم بصفة رئيسية في تعويق هذه القدرات، ويتمّ من خلاله إفشال المخططات التنموية والإستراتيجيات الصناعية للدولة الصينية[1].

على غرار المبدأ السابق، فإن المبدأ الثاني في اتفاقية باريس أو بالأحرى مبدأ الأسبقية، يساهم هو الآخر في تدمير اللبنات، وخرّ القواعد التي أُسس عليها الإقتصاد الصيني، والذي شيد في الأساس على التكنولوجيا التي تمّ تقليدها من الدول المتقدمة، وكذا عمليات النقل التكنولوجي الهائلة التي قامت بها الصين، من أجل الوصول إلى مرحلة الريادة التكنولوجية التي تقترب قاب قوسين أو أدنى منها هذه الدولة.

والصين إزاء مبدأ الأسبقية هذا، فإنه لا يمكنها برغم تفوقها التكنولوجي وتطورها الصناعي، الإستجابة الكلية لمقتضيات هذا المبدأ، ذلك أن هذا الأخير، يقتضي ضرورة توفر حالة تقنية سابقة بصفة أصيلة في الدولة صاحبة الحماية ، أي أن تكون الإختراعات غير مقلّدة أو على الأقل حاصلة على براءات تحسين أو إضافة، أو على أقل تقدير أن يتم الحصول عنها على تراخيص.

الأمر الذي لا يتوفر في الصين، ذلك أن السواد الأعظم من الإختراعات الصينية، يستند إلى التقليد والمحاكاة، وكذا أنها تعتمد كذلك بصفة كبرى على تقنيات الهندسة العكسية (reverse ingeneering) من أجل التوصل إلى ذات الشيء المخترع[2]، وهو ما يعتبر في نظر الدول المتقدمة من قبيل التصرفات المنافية للمنافسة الشريفة، وتصنيف الصين في خانة الدول التي تقترف جرائم لا متناهية ومستمرة فيما يتعلق بتقليد الإختراعات المحمية المتمتّعة بالحماية الدولية.

---

(1) حيث أن الصين على غرار باقي الدول الكبرى، تحاول أن تعزز موطئ قدمها على الساحة الإقتصادية العالمية، وأن تلعب أدوارا فعّالة في هذا المضمار، وما استثماراتها المتعددة الأبعاد والتوجهات إلا خير دليل على ذلك. لتفصيل أكثر، أنظر: عبد الحكيم الفلالي، الصين قوة اقتصادية صاعدة، منتدى مدارس، www.madariss.fr/HG/2eme/Filali_2/**china**.pdf.

(2) حسن محمد توفيق؛ عمار الشريف، الهندسة العكسية، الفريق العربي للهندسة العكسية، ج1، مصر، ص 3.

حقيقة أن التقليد في الإختراعات الصينية يكثر في الآونة الأخيرة، وهذا ما يُؤخذ عليها كمثلب من المثالب التي كانت الدول المتقدّمة سببها. ذلك أن الصين بما تتمتّع به من قدرات مادية وإمكانات بشرية هائلة يمكنها أن تصنع المعجزات، إلا أنه نظرا لتقاعس الدول المتقدّمة في فتح باب التعاون التقني الفعّال، وتعزيز نقل التكنولوجيا بصفة موضوعية وحقيقية، أدّى إلى فتح باب التقليد الصيني لكافة السلع الرأسمالية، التي تلج إلى أسواقها، وذلك لانعدام البدائل التي يمكن أن تسهم في حلّ هذه المعضلة[1].

أما بخصوص مبدأ استقلال البراءات، فإن الصين –كما سبق الذكر– تتمتّع بميزة التفوق التقني، والتي لا تضاهيها فيها باقي الدول النامية. الأمر الذي يجعل من المنطقي القول بأن مكتب البراءات الصينية (SIPO) [2]وهو مكتب متطوّر بالضرورة، استنادا إلى مجاراته للتطورات التشريعية الحاصلة في العالم، وكذا تقفّيه لمستجدات التقنية على الساحة الدولية، حيث أن هذا المكتب يقوم بفحص شكلي وموضوعي للبراءات الأجنبية.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن مكتب البراءات الصيني لا يرقى إلى درجة التطور التي تحظى بها مكاتب البراءات في الدول المتقدمة، لأن الصين برغم ما حقّقته من تطور صناعي وتقدم تقني، إلا أن ذلك يبقى دائما رهينا بما تفصح عنه الدول المتقدمة من تطور، أي أنها تبقى دائما شأن في ذلك شأن الدول النامية تابعة تكنولوجيا إلى الدول المتقدمة.

---

(1) Dalila Nicet Chenaf, Les pays émergents : Performance ou développement ?, La vie des idées.fr, date de consultation sur site : 11/03/2015.

(2) China Patent&Trademark Office, du site : www.chinatrademarkoffice.com, date de consultation sur site : 31/03/2015.

المطلب الثاني: اتفاق التربس كتحدّ أمام نقل التكنولوجيا في الصين

إن الصين كما سبق القول، هي دولة نامية بامتياز، ذلك أنها تمتلك قدرات تكنولوجية (technological capacities) هائلة وجد متطورة، وكذا أنها تتوفر على إمكانات بشرية بما يؤهلها لأن تكون قوة اقتصادية وتكنولوجية كبرى، تنافس أعتى الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا. غير أن دخولها إلى نادي الأثرياء، أو بصيغة أخرى منظمة التجارة العالمية، قوّض بصفة كبيرة من فرصها في اعتلاء منصة التتويج التكنولوجي إلى جانب الدول المتقدمة[1].

ذلك كله راجع إلى المعوّقات القانونية التي وضعتها الدول المتقدمة في وجه الدول النامية والصاعدة بالخصوص، نظرا لكونها تهدد مصالحها الإقتصادية والصناعية[2]، حيث أنها ترغب في قص أجنحة هذه الطائفة من الدول، حتى لا تحلّق بعيدا في سماء التطور التكنولوجي. على ذلك تمثّل الأحكام التي جاء بها اتفاق التربس، معوّقات بامتياز لحرمان هذه الطائفة من بلوغ التقدم التكنولوجي والتطور الصناعي الحاصل في فلك الدول المتقدمة.

وتتجسّد هذه المعوقات والعراقيل التي تتلقّاها الصين في جملة المبادئ والشروط التي جاء بها اتفاق التربس، حيث نجد أن مبدأ المعاملة الوطنية من أهم المبادئ المعوّقة للتقدم التكنولوجي، الذي تطمح الصين إلى الوفاء به، وذلك حسبما سيتم تفصيله في هذا الشطر من الدراسة، كما لعب مبدأ الأسبقية دوره السلبي في تعويق بيئة الإختراع الصينية، من خلال ثني الصين عن تحقيق أهدافها التكنولوجية، من خلال عمليات

---

[1] وذلك مردّه إلى الشروط القانونية العديدة المفروضة على دولة الصين من قبل الدول المتحكمة في منظمة التجارة العالمية، محاولة في ذلك قص أجنحة الصين في سماء التكنولوجيا، حيث أن اتفاق التربس يعود بالضرر بصورة أكبر على الإقتصاد الصيني، كونه يعتمد على صادرات تكنولوجية يعدّها الإتفاق شذوذا على ما جاء به.

[2] حيث أن الدول المتقدمة من خلال إقرارها لأحكام اتفاق التربس، لم يكن عبثا وإنما صاغت أحكامه بدقة كبيرة، ونيتها في ذلك إيقاف التطور التكنولوجي والتقدم التقني الرهيب الذي تعرفه الدول الصاعدة بالخصوص. لتفصيل أكثر، راجع في هذا الصدد: اتحاد أمريكي يطالب بمواجهة تقليد المنتجات في الصين، مقال منشور على موقع: http://www.aljazeera.net/news/ebusines، تاريخ التصفح: 2015/03/31.

النقل التكنولوجي، وكذا ما أفرزه مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية المقرر في الإتفاق، من أثر خطير على الإختراع في الصين، ذلك أن الصين يقوم أغلب اقتصادها على التقليد.

رجوعا إلى مبدأ المعاملة الوطنية، فإن مقتضيات هذا المبدأ لا تخدم بأي حال من الأحوال التطور التكنولوجي أو التطور الصناعي الذي تنشده الصين، ذلك أنه بتطبيق هذا المبدأ على دولة الصين، فإنها تكون ملزمة بمنح الرعايا الأجانب نفس الحماية القانونية المقررة لوطنييها ومعاملتهم على قدم المساواة، سواء تعلّق الأمر بمنح الحقوق الإحتكارية، أو تعلّق بتسخير وسائل الحماية والطعن ورفع الدعاوى. الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرات الصين التكنولوجية.

إن هذا المبدأ لا يساعد الصين في النهوض بتنميتها الإقتصادية وتحقيق تطورها التكنولوجي على أي حال من الأحوال، بل يثنيها عن ذلكم التطور[1]، لكون هذا المبدأ يؤدي إلى تكبيد الصين خسائر بالجملة، باعتبار الصين من أكبر الدول المستثمرة في شتى ميادين التكنولوجيا، فبتطبيق هذا المبدأ ستخسر الصين العديد من أسواقها في العالم، نظرا لكون أغلب الصادرات الصينية تعتمد على التقليد بصفة أساسية.

فضلا عن الأثر السلبي لهذا المبدأ، فإن مبدأ الأسبقية يعد هو الآخر من أخطر الأمور على صحة الإقتصاد الصيني، ويسهم في العمل على تعزيز التخلف الصيني في قطاعات صناعية عدّة، وجعله أكثر تبعية للإقتصادات المتقدمة في مادة التقليد، حيث تعتمد التكنولوجيا الصينية على ما يمده بها جديد تكنولوجيا الدول المتقدمة.

---

[1] حيث أن الصين عند التزامها بمبدأ المعاملة الوطنية (Principle of National Treatment)، فإنها تكون ملزمة بمنح الحماية لبرءات اختراع الأجانب، أو بالأحرى الشركات الأجنبية المستثمرة في الصين، الذي سيعطي مسوغات رفع دعاوى التقليد والمنافسة غير المشروعة على الصين، الذي تخرق شركاتها بشكل أو بآخر الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية عموما، وبالأخص عندما يتعلق الأمر ببراءات الإختراع، وذلك لعد تمكينها من التكنولوجيا المتطورة للدول المتقدمة. أنظر في هذا الصدد: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، المرجع السابق، ص 323.

فهي من خلال هذا المبدأ، ستخسر العديد من حظوظها في عمليات النقل التكنولوجي هذه، حيث أن الأسبقية المقررة في اتفاق التربس، إنما هي الأسبقية التي يتم من خلالها إضافة أحدث وسائل التصنيع والمنتوجات (goods) أو الطرق(proceedes) إلى حقل الصناعة. بالتالي فلا يكون للمنتوجات الصينية القائمة على التقليد أي وجود مع الوسائل و المنتوجات وطرق التصنيع الأصلية التي يتم التوصل إليها في البلدان المتقدمة.

أما فيما يتعلق بمبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية، فإن له من الأثر السلبي ما له على التكنولوجيا الصينية[1]، ذلك أن الصين بتوقيعها على اتفاق التربس، فإنها تكون ملزمة بضرورة احترام هذا المبدأ. الأمر الذي ينعكس سلبا لا محالة على الصناعة الصينية، حيث أن الصين في هذه إطار التزامها بهذا المبدأ تكون مجبرة على إقرار ذات الحماية المقررة في اتفاق التربس أو ما يفوقها، بما يتماشى وروح الإتفاق.

الأمر الذي يؤدي بالصين إلى التنازل عن أغلب صناعاتها باعتبارها قائمة على التقليد، بالتالي فإن الإقتصاد الصيني ينهار من خلال إعمال هذا المبدأ، والأكثر من ذلك أن الصين ستصبح مركزا لحماية اختراعات الدول المتقدمة فقط، ويظهر من خلال ذلك أن الدول المتقدمة أقرت هذا المبدأ لإيقاف التقدم التكنولوجي الذي عرفته الدول الصاعدة والتي تعدّ الصين على رأسها.

هذا، من جهة المبادئ المقررة وفق ذات الإتفاق، أما بخصوص الشروط المقررة وفقا لهذا الإتفاق، والتي جسّدتها المادة السابعة والعشرون والمتمثلة في الجدة؛ والخطوة الإبداعية؛ وقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي، فإن الصين لا يتسنى لها الإستجابة لهذه الشروط وفق ما أقره الإتفاق، لكون الصين شأنها شأن الدول النامية التي

[1] حيث أن الصين إذا ما حاولت تطبيق هذا المبدأ بحذافيره، فإنها ستحكم على صناعاتها وتكنولوجياتها بالزوال، ذلك أن أغلب الشركات الوطنية الصينية تعتمد على أسلوب الإنتشار والهندسة العكسية، ولا تراعي بصفة كبيرة كفالة الحماية الصارمة المقرّرة في البراءات الأجنبية التي تستند في ذلك إلى أحكام وبنود اتفاق التربس. أنظر في هذا الصدد: محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها المرجع السابق، ص 103.

لا تتحمّل عناء هذه الشروط المرهقة والمعيقة لحركة التنمية الإقتصادية والتطور التكنولوجي.

إن شرط الجدة المنصوص عليه في الإتفاق هو شرط له من السلبية على قدرات الإختراع في الصين بمكان، ذلك أن هذا الشرط المقرر في هذا الإتفاق هو شرط الجدة المطلقة (absolute noovelty) [1]، والتي يكون بمقتضاها الإختراع المطالب بحمايته جديدا وأصيلا لم يسبق إيجاده من قبل إطلاقا، فالإختراعات التي تمّت نتيجة تعديل أو تغيير أو تطوير طفيف، لا تعتبر اختراعات صالحة للحماية، حسبما يقضي به اتفاق التربس.

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحماية الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 319.

الخـــاتـمـة

من كل ما سبق، نخلص إلى نتيجة مفادها، أن حماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي تؤثر تأثيرا سلبيا على عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حيث أن إقرار مثل ذات الحماية في المجال الدولي من قبل الدول المتقدمة، إنما هو إفصاح لنيتها المبيتة[1] في عدم رغبتها في إشراك الدول النامية في الركب الحضاري العالمي، بعدم تمكينها من التكنولوجيا، لئلا تفلت السيطرة من زمام الدول المتقدمة، وكذا لضمان هيمنتها الإقتصادية بالتحكم في مسار الأسواق عبر العالم، ولعل سوق التكنولوجيا يعد أهم سوق في عالم اليوم.

حيث أنه من خلال تعويق نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بواسطة الإتفاقيات الدولية (معاهدة باريس 1883 واتفاق التربس)، فإنه يكون في مُكنة الدول المتقدمة إدامة تبعية الدول النامية لها تكنولوجيا، وباعتبار العامل التكنولوجي، أهم عامل في تحقيق تنمية الدول وتطورها، فإنه يتسنى للدول المتقدمة التحكم المطلق في مصائر الشعوب النامية، عن طريق ما تم وما يتم حياكته من أحكام وقواعد قانونية تصب مباشرة في حساب الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

إن النظام الدولي لبراءة الإختراع الحالي، لا يمكّن الدول النامية بأي حال من الأحوال في تحقيق الطموح الأسمى المنشود من قبل هذه الدول، أو بالأحرى تحقيق تنمية تكنولوجية من أجل بلوغ عتبة تكنولوجية محترمة، تمكنها من الحصول على مكانة على الساحة الدولية، بغية منافسة نظرائها من الدول المتقدمة، حيث أن كلا من مبادئ وأحكام اتفاقيتي باريس والتربس، لا تسمح البتة بإقامة نقل تكنولوجي فعّال وناجع، يمكّن الدول النامية مما تصبو إليه في تحقيق تنميتها الإقتصادية والتكنولوجية، من أجل مواجهة تحديات العصر اللامتناهية على كافة الأصعدة، وكذا بلوغ مرتبة الرفاه الإقتصادي والإجتماعي الذي تعرفه الدول المتقدمة،والذي يعرف حضوره القوي

[1] حيث أن الدول المتقدمة حيال إبرامها للإتفاقيات الدولية هذه، إنما استهدفت السيطرة على الدول النامية وتحقيق تبعيتها لها، بما يضمن ولائها التام، دونما أي اعتراض.

في صلب التكنولوجيا.

الأمر الذي يعتبر مدعاة للدول النامية في المطالبة بضرورة تعديل الإتفاقيات الدولية، بما يتماشى وروح العدالة والإنصاف الدولي، والإنطلاق من فكرة أن التكنولوجيا هي نتاج بشري عبر العصور ولا يعتبر حكرا على الحضارة الرأسمالية دون غيرها، بضرورة إبراز أن التطور التكنولوجي الرهيب، الذي يعرفه العصر الحالي ما هو إلا نتاج لسلسلة من التطورات العلمية والتكنولوجية، وليست وليدة العصر الراهن فقط.

هذا، ويُقتضى من الدول النامية تغيير استرتيجيات النقل التكنولوجي، وعدم التركيز على أسلوب التعاقد، كونه لا يفي بالغرض المتوخّى، أي تمكين الدول النامية من توطين التكنولوجيا ومن ثمّ اكتسابها (la localisation et l'acquisition technologique) ، وذلك من منطلق أن التعاقد في المجال التكنولوجي يتم بين طرفين، أحدهما يعتبر أضعفا مقارنة بالآخر المتقدم والذي تمثله الدول النامية، حيث أن الدول المتقدمة، لِما تتمتع به من قدرات تكنولوجية وتمويلية كبرى، فإنها تتحكم في مسار المفاوضات وتقوم بتوجيهها لمصلحتها.

الأمر يفرض نفسه وبشدة، والمتمثل في ضرورة تعديل هذا النظام الدولي[1] بما يتماشى والإحتياجات الخاصة للدول النامية، كونها تتوفر على بنية تحتية هشة واقتصاد واهن (pays à économie vulnérable)، ما يدعوها إلى السير بحذر في مضمار النقل التكنولوجي، باعتماد اسراتيجية الإنتقاء التكنولوجي(la sélection technologique) ، مراعاة لما يخدم احتياجاتها القاعدية من تصنيع وتطوير تكنولوجي.

على ذلك، يتوجّب على الدول النامية المطالبة الحكيمة، بضرورة إصلاح نظام البراءات الدولي وإشراكها

[1] حيث ان النظام الدولي لبراءات الإختراع والمتجلي في اتفاقيتي باريس والتربس، وكذا مؤسسات الحماية الدولية ذات الشأن، إنما هو نظام يكرس المصالح الغربية بامتياز ولا يراعي مصالح الدول النامية.

في هذه الإصلاحات، وإفراغ جشع الدول المتقدمة المكرّس في الإتفاقيات الدولية الراعية للبراءات من محتواه، بإقرار مبادئ تخدم مصالح العالمين النامي و المتقدم، وإعادة بث الروح في مبدأ حسن النية في التعامل الدولي، والتأكيد على ضرورة مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية، بأسلوب أكثر رشادة وأكثر حكمة.

فضلا عن ذلك، فإنه يتعين على الدول النامية، ضرورة إجراء تعديلات على تشريعاتها المتعلقة ببراءات الإختراع، وتوجيها بما يخدم مصالحها الإقتصادية، وعدم نسخ لصق أحكام الإتفاقيات الدولية، كما هو سار في جل الأقطار النامية، بل يجب مراعاة بيئة الإختراع وطموحات المخترعين في هذه الدول، من أجل حقنهم بحقنة التحفيز والتشجيع على الإبتكار والإبداع، وعدم إثقال كاهلهم بما لا يستجيب وتطلعاتهم.

بيد أنه لا يفوتنا الذكر إلى التنويه، أن الدول النامية مطالبة بتشجيع وتكثيف "التعاون بين-بين"، أي تحقيق التعاون التقني والتكنولوجي ما بين الدول النامية فيما بينها، وتشجيع استفادة الدول النامية من بعضها البعض، فيما تتمتع به كل دولة من هذه الدول من ميزة تتفوق بها كل من هذه الدول عن غيرها، وذلك بالتعويل على الدول الصاعدة في تحقيق هذا التمكين، كما هو الحال بالنسبة لدول البريكس، وذلك لما للمصير المشترك الذي تقتسمه هذه الدول الصاعدة مع نظيراتها من النامية.

من أجل ذلك، يمكننا الخروج بالتوصيات التالية، والتي نراها مفيدة في مضمار في إكساب وتعزيز القدرات التكنولوجية للدول النامية:

1/ ضرورة إعادة قراءة أحكام وقواعد معاهدة باريس واتفاق التربس، وصياغتها صياغة عادلة بما يحق

يحقق المصالح المتقابلة للدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا والدول النامية مستقبلتها.

2/ ضرورة إدراج المعاملة التفضيلية والمتميزة للدول النامية (traitement des P.V.D préférentiel) وتجسيدها واقعيا وفعليا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمدد حماية براءات الإختراع للأجانب بتفضيل الوطنيين، وكذا مراعاة بيئة الإبداع والإبتكار الضعيفة جدا في الدول النامية.

3/ ضرورة مطالبة الدول النامية للدول المتقدمة بمد العون لها في اختيار التكنولوجيا الملائمة (la technologie appropriée) والأنسب ، عن طريق إدراج ذلك في بنود عقود نقل التكنولوجيا.

4/ ضرورة تعديل النظام الدولي للبراءات والذي تمثله كل من معاهدة باريس واتفاق التربس وكل من المؤسستين الدوليتين (الويبو/ جهاز تسوية المنازعات) بما يتماشى ومصالح الدول المنضوية فيه قاطبة، وعدم محاباة ثلة من الدول (المتقدمة) على حساب باقي الدول الأخرى (النامية منها على وجه الخصوص).

5/ التخفيف من وطأة الحمائية المشرعنة (le protectionnisme légitimé) المكرّسة في إطار الإتفاقيتين المذكورتين (اتفاقيتي باريس والتربس)، بتخفيض مدد حماية براءات الإختراع وعدم المغالاة في فرض شروط قابلية الإختراع للحماية.

6/ تشجيع التعاون الدولي ما بين الدول المتقدمة و الدول النامية، عن طريق إبرام أكبر قدر ممكن من التعاقدات في مادة نقل التكنولوجيا، وتنويعها بما يضمن نقلا فعّالا وناجعا للتكنولوجيا إلى الدول النامية، يمكّنها من توطين واكتساب التكنولوجيا على أقاليمها.

7/ ضرورة تفعيل أحكام المدونة الدولية لقواعد السلوك لنقل التكنولوجيا، على الصعيد العملي بما يتوخى ذلك من مراعاة حساسة للظروف الخاصة للدول النامية.

8/ تشجيع التعاون البيني ما بين الدول النامية، وذلك بإلقاء المسؤولية على عاتق الدول الصاعدة في إكساب

وتلقين التكنولوجيا للدول النامية الأخرى، كونها قطعت أشواطا كبرى في مضمار التكنولوجيا المتقدمة، سواء تعلق الأمر بالمهارات الإدارية والقانونية، أو القانونية والتقنية.

9/ العمل على إعداد قوانين نموذجية في مجال البراءات ونقل التكنولوجيا والدعوة إلى عقد مفاوضات، وفرضها بقوة على الدول المتقدمة في إطار هذه المفاوضات التي لا تؤمن سوى بمنطق القوة.

10/ العمل على الإستثمار في القدرات المحلية والكفاءات الوطنية، والتعويل على قطاع التعليم بشتى أطواره، وتوفير البيئة المناسبة للإبداع والإبتكر.

11/ تشجيع التبادل الأكاديمي والعلمي فيما بين الدول النامية والدول المتقدمة والإستفادة من خبرات الدول المتقدمة في تحولها من التخلف إلى أقصى درجات التطور والتقدم.

12/ ضرورة التكتل أثناء عقد مشاورات أو مفاوضات تتعلق بالملكية الفكرية عموما، ومجال البراءات خصوصا، وتلافي أي محاولات شراء الذمم، بصفتها استراتيجية من استراتيجيات الدول المتقدمة.

13/ العمل على وضع استراتيجيات متوسطة وبعيدة المدى في القطاعات الصناعية والتكنولوجية، عن طريق تكوين الإطارات المتخصصة في مجالات الإختراع والإبداع التكنولوجيين.

قائـــمة المـــراجـــع

1) المراجع باللغة العربية:

1/ المراجع العامة:

1* إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، بيروت، 1985.

2* حسن محمد توفيق؛ عمار الشريف، الهندسة العكسية، الفريق العربي للهندسة العكسية، ج1، مصر، 2010.

3* سميحة القليوبي، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1975.

4* سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، ج1، 1981.

5* ضياء مجيد الموسوي، الحداثة والهيمنة الإقتصادية وعوائق التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2009.

6* عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج8، 1998.

7* عبد القادر حليمي، جغرافية الجزائر، مطبعة الإنشاء، سوريا، 1968.

8* علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2006.

9* عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية (دراسة في النظرية والتطبيق)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

10* محمد سمير الشرقاوي، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

11* محمد يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية، دار المعرفة، الجزائر، 2010

12* هيدريك آر (ترجمة د.أحمد حسن مغربي)، تاريخ التكنولوجيا في العالم، مطبعة العلوم، الأردن، 2011.

2/ المراجع المتخصصة:

1* إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا (التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية)، مصر، ط1، 2002.

2* الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق– ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2009.

3* أنطونيوس كرم، العرب أمام تحديات التكنولوجيا، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1982.

4* جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، مطبعة النور، مصر، 1999.

5* جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
6* حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) – دراسة تحليلية – ، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
7* حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية، للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987.
8* حساني علي، براءة الإختراع (اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.
9* حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2011.
10* رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012.
11* سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
12* سليم بطرس حلدة، الإبداع، دار كنوز المعرفة، عمان، 2006.
13* سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، 1967.
14* سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط5، 2005.
15* سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.
16* صالح بن بكار الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط2، 1995.
17* صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
18* صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1982.
19* صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، عمان، 1999.
20* صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
21* صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2005.
22* عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
23* عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2009.
24* عبده سمير، العرب والتكنولوجيا، دار الآفاق الجديدة، لبنان، 1991.

25* علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
26* فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
27* فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
28* فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري و الحقوق الفكرية)، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر، القسم الثاني،2001.
29* ماجد عمار، عقد نقل التكنولوجيا "Know how"، دار النهضة العربية، 1987.
30* مجبل لازم المالكي، براءات الإختراع و أهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية و التقنية، الوراق للنشر و التوزيع، ط 1،2007.
31* محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية في ضوء اتفاقية التربس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
32* محسن شفيق، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دار الثقافة، 2004.
33* محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الإختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
34* محمد السيد سعيد، التكنولوجيا، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2001.
35* محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
36* محمد حسام محمود لطفي، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دائر وائل للنشرن الأردن، ط1، 2005.
37* محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
38* محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.
39* محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
40* محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الجيب، الأردن، ط2، 1995.
41* محمود دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، الجامعة الجديدة للنش، مصر، 1996 .
42* مصطفى محمد عز العرب؛ محمد رؤوف حامد؛ ياسر محمد جاد الله؛ مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان، مصر، 2001.
43* منير زهران، تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، منشورات المرافعة، المغرب، 2001.
44* نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006.

45* وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا (الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية – دراسة مقارنة–)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط 1.

3/ مقالات علمية وأوراق بحثية:

أ/ المقالات العلمية:

1* إسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، سوريا، عدد 2، 2013.

2* بوضراف الجيلالي، التجديد ونقل التكنولوجيا، جامعة مستغانم، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 9، 2011،.

3* بولعيد بعلوج، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في نقل التكنولوجيا في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، عدد 35، جوان 2011.

4* حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010.

5* زوزي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، الجزائر، ع 8، 2010.

6* عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر (الواقع والحلول)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد 02، 2012.

7* محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، تركيا، 2002.

8* منى بنت راشد الغامدي، رؤية في قضية نقل التكنولوجيا إلى العالم النامي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، السعودية 2013.

9* محمود معن، تعريفات أولية للعلم والتقنية والتكنولوجيا، مجلة الشعب، سوريا، 1990، عدد 1639.

ب/ الأوراق البحثية:

1 آيت وارت حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنظم يومي 29/28 أفريل 2013، جامعة بجاية.

2* حازم حسن جمعة، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، المحور الأول والثاني 21–23 ماي 1996.

3* حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات، مسقط ، من 5 إلى 7 سبتمبر 2005.
4* حسن بدراوي، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطة القضائية بالتعاون مع المجلس القضائي الأعلى الأردني ودائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، من 15- 17 ماي 2003.
5* فداء صفاء محمد علي، التطور التكنولوجي في الصنعة، المركز العراقي الدولي للعلوم والصناعة، ورقة منشورة في إطار الندوة العالمية الثامنة لتاريخ العلوم عند العرب، العراق، بتاريخ 2004/9/29 الجلسة الأولى.
6* محمد أبو العينين، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المؤتمر الدولي حول حسم المنازعات بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، 21-22 أكتوبر 2000.
7* مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان: اتفاقية التريبس: آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان، مصر، 2001.

4/ أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

1* إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
2* إسماعيل بهاز، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا فيإطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية وسياسية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1988-1989.
3* أنس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1999.
4* حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفق القانون الدولي الإتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
5* ليلى شيخى، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين)، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006-2007.
6* يوسف الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 1989.

5/ اتفاقيات دولية وقوانين:

1* معاهدة باريس المبرمة بباريس في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

2* اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن البراءات (PCT) المبرمة بواشنطن في 19 جوان 1970.
3* اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة باستكهولم في 14 جويلية 1967.
4* اتفاق التربس 1994 المبرم بمراكش في 15 أفريل 1994 (سريان النفاذ: 1 أفريل 1995).
5* الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع.
6* الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.
7* المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الإختراع.
8* قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
9* قانون البراءات المصري لسنة 2002.

6/ وثائق ومنشورات دولية:

1* المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الوايبو400 A، جنيف 2004.
2* مركز البحوث للتنمية الدولية، نقل التكنولوجيا- عوائق التسويق والسبل المنتهجة، تقرير وقائع الورشة السنوية الثالثة، كندا، 2007.
3* منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، من إعداد: حسام الدين الصغير، عمان، 2004.
4* البيان الختامي للتنسيق العربي الثاني المشترك بين الوايبو وجامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة بسلطنة عمان بتاريخ 17/15 سبتمبر2002.

2) المراجع باللغة الأجنبية:

أ/ باللغة الفرنسية:

1/ Ouvrages généraux :

1* Bekenniche Otmane, Le GATT, l'Algérie et l'OMC, OPU, Algérie, 2006.
2* Gabriel Guéry ; Eve Schonberg ; Edwige Mollaret Laforét , Droit des affaires pour manager, ellipses, France, 2010.
3* Kheladi Mokhtar, Introduction aux relations économiques internationales, OPU, Algérie, 2010.

2/ **Ouvrages spéciaux**:

1* Alfredo Ilardi, Le système international et régional de protection de la propriété industrielle, l'Harmattan, France, 2001.
2* Anna Mancini, L'obsolescence du droit mondial des inventions, Buenos books international, Brésil, 2005.
3* Albert Chavannes ; Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Delta, France, 5e édit, 1998.
4* Bernard Remiche ; Jorge Kors, L'accord sur ADPIC : dix ans après, Larcier, France, 2007.
5* Bernard Remiche ; Vincent Cassiers, Droit des brevets d'invention et du savoir-faire, Larcier, France, 2010.
6* Gilles Y. Bertin ; Sally Wyatt, Multinationales et propriété industrielle (le contrôle de la technologie), collection d'IRM, Suisse, 2009
7* Hamid Hamidi, Réforme économique et propriété industrielle (Vers l'institutionnalisation du brevet d'invention en Algérie ?), OPU, Algérie, 2004.
8* Hélène Gaumont-Prat, Droit de la Propriété Industrielle, Nexis Litec, 2e édit, France, 2009.
9* J. Foyer, Naissance et histoire du brevet d'invention, Technique et documentation, France, 1995.
10* J. Jehl. La notion de l'investissement technologique à travers les contrats (transfert de technologie et développement), LT, France, 1977.
11* Jean Schapira, Les contrats de transferts technologiques, Clunet, France, 1978.
12* Jérôme Passa, Droit de propriété industrielle, Edition Alpha, France, 1999.
Mustapha Cherchour, La propriété industrielle, Ibn Khaldoun, Algérie, 2010.
13* Paul Roubier, Droit de la propriété intellectuelle, Dalloz, France, Tome 2, 1952.
14* Paul Roubier, Le droit de la propriété industrielle, Librerie du recueil Sirey, France, tome 1 et 2, 1997.

3/ Publications scientifiques:

1* Boughazi Smail, De l'industrie industrialisante au protectionnisme économique (Un parcours de 50 ans), Journal de la Tribune, Algérie, 2012.

2* Celine Hendricx, Probl ématique du transfert de technologie et nouvelles théories de l'innovation et de la firme, Revue Région&Développement, n°3, 1996.

3* Claude Dieblot ; Karine Pellier, Vers une nouvelle histoire économique des brevets, Cahiers économiques de Bruxelles, Vol 52, Université de Strasbourg (BETA/CNRS) et Université de Montpellier (LAMETA/CNRS), Belgique, 2009.

4* Jean-Frédéric Morin, La brevetabilités dans les récents traités de libre-échange américains, étude publiée en 2004.

5* Mustapha Kamel Bouguerra, Le commerce technologique entre pays d'inégal développement, Revue du Centre d'études et de recherches internationales et communautaires (Université d'Aix-Marseille), n°29, France, 1977.

6* Nicet-Chenaf ; Piveteau A ; Rougier E, Emergences capitalistes au Sud, Karthala, France, 2013.

7* Pierre Yves Donzé ; Cédric Humair ; Malik Mazbouri, Transferts de technologie (cas de Suisse), Traverse magazine, Suisse, 2010.

4/ Theses de doctorat :

1* Hamid Hamidi, Transfert de technologique et développement (Application du concept de dépendance dans le cas algérien), Thèse de doctorat, Université Paris I, France, 1992.

5/ Documents et rapports internationaux :

1* OMPI, Publications de l'OMPI , Suisse (Genève), édit 2007.

2* OMPI, Journée mondiale de la propriété intellectuelle, Suisse, 26 Avril 2007.

ب/ باللغة الإنجليزية:

1/ Bibliography:

1* M. Blakeney, Trade Related Aspects of Intellectual Property rights, Aconsis Guide to the TRIPs agreement, Sweet& Max wells, London, 1995.

2* Mansfield (E), The Economics of technological change, Law and Brydone printers Ltd., London, 1969.

3* Max Sorensen, Manual of public international Law, London , 1958.

2/ International documents :

1* Enforcement Aquisition and maintainace of rights, cy 5,6 UNCTAD, 2004.

2* WIPO, WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use, Geneva, 2004.

3) مواقع إنترنيت:

http : // www.zeknowledge.com/ /typologie_veille.htm,
http://ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=995
http ://www.aladalacenter.com
http://www.wipo.int/pct/fr/filing/filing.html,
http://www.aitnew.com
http://www.onefd.edu.dz
http://www.moqatel.com
http://www.La vie des idées.fr
http://www.aljazeera.net/news/ebusines www.madariss.fr/HG/2eme/Filali_2/china.pdf
http://www.chinatrademarkoffice.com

الملاحق

اتفاقية باريس
لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠
وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥
ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨
واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧
والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩

مادة ١
[إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] [١]

(١) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

(٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

(٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

(٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

مادة ٢
[المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد]

(١) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

(٢) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

---

[١] أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بـها، هذا علما بأن النص (الفرنسي) الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

(٣) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

مادة ٣
[معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد]

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

مادة ٤
[أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين : حق الأولوية- ز. براءات الاختراع : تجزئة الطلب]

أ- (١) كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب.

ب- وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج_ (١) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

(٣) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (٢) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د- (١) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق.
يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.

هـ- (١) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و- لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها.وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أولوية حسب الشروط العادية.

ز- (١) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد.

(٢) كذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح- لا يجوز رفض الأولوية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط- (١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.

(٢) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

مادة ٤ (ثانيا)
[براءات الاختراع : استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع]

(١) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

(٢) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(٣) ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

(٤) وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد.

(٥) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية.

مادة ٤ (ثالثا)
[براءات الاختراع : ذكر المخترع في البراءة]

يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

مادة ٤ (رابعا)
[براءات الاختراع : استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون]

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع.

مادة ٥
[أ- براءات الاختراع : استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الإجبارية. ب- الرسوم والنماذج الصناعية : عدم الاستغلال، استيراد الأشياء. ج- العلامات : عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء. د- براءات الاختراع :نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية :الإشارات والبيانات]

أ- (١) لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

(٢) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

(٣) لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

(٤) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(٥) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

ب- لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج- (١) لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه.

(٢) إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

(٣) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الإنقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد، بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة.

د- لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة ٥ (ثانيا)
[جميع حقوق الملكية الصناعية : المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع : إعادة العمل بها]

(١) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(٢) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

مادة ٥ (ثالثا)
[براءات الاختراع : حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل]

لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

(١) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

(٢) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

مادة ٥ (رابعا)
[براءات الاختراع : استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة]

إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة.

مادة ٥ (خامسا)
[الرسوم والنماذج الصناعية]

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

مادة ٦
[العلامات : شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة]

(١) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(٢) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

(٣) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

مادة ٦ ثانيا
[العلامات : العلامات المشهورة]

(١) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(٢) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(٣) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

مادة ٦ (ثالثا)
[العلامات : الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية]

(١) (أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية

الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

(ب) تسري كذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلا موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذكورة إذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا كان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(٣) (أ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة، وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب.

ومع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزاميا بالنسبة لأعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(٤) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم الإخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(٥) بالنسبة لأعلام الدولة، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه على العلامات التي سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥.

(٦) بالنسبة لشعارات الدولة غير الأعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي أكثر من شهرين من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (٣) أعلاه.

(٧) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(٨) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى.

(٩) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(١٠) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦ (خامسا) في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في إحدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.

مادة ٦ (رابعا)
[العلامات : التنازل عن العلامة]

(١) إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

(٢) لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

مادة ٦ (خامسا)
[العلامات : حماية العلامات المسجلة في إحدى
دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى]

أ- (١) يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.

(٢) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد.

ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية :

(١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٢) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٣) إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانيا).

ج- (١) لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.

(٢) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

د- لا يجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة إذا كانت العلامة التي يطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.

هـ- ومع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الأخرى التي سجلت فيها العلامة.

و- يظل حق الأولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة ٤ حتى وإن تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

مادة ٦ (سادسا)
[العلامات : علامات الخدمة]

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

مادة ٦ (سابعا)
[العلامات : التسجيل باسم وكيل المالك
أو ممثله دون ترخيص من المالك]

(١) إذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو ، إذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

(٢) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه.

(٣) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٧
[العلامات : طبيعة المنتج الذي
توضع عليه العلامة]

لا يجوز، بأية حال ، أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة.

مادة ٧ (ثانيا)
[العلامات : العلامات الجماعية]

(١) تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

(٢) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

(٣) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية وأنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

مادة ٨
[الأسماء التجارية]

يحمى الإسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

مادة ٩
[العلامات، الأسماء التجارية : المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو إسما تجاريا بطريق غير مشروع]

(١) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

(٢) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.

(٣) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

(٤) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

(٥) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

(٦) إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها

قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

مادة ١٠
[البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد،.الخ
للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص
مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج..الخ]

(١) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(٢) وعلى أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة.

مادة ١٠ (ثانيا)
[المنافسة غير المشروعة]

(١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(٢) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.

(٣) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :
١- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٣- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

مادة ١٠ (ثالثا)
[العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة
للحقيقة، المنافسة غير المشروعة : وسائل الطعن
القانونية، حق التقاضي]

(١) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٠ (ثانيا) بطريقة فعالة.

(٢) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١٠ (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

مادة ١١
[الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية]

(١) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.

(٢) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤ . ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.

(٣) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

مادة ١٢
[المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية]

(١) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر :
(أ) أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.
(ب) صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

مادة ١٣
[جمعية الاتحاد]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي :
(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد "المكتب الدولي") المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد "المنظمة") بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.
(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
(٥) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.
(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.
(٨) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.
(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.
(ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة ١٢ أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.

(٤) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(٥) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة (٣) (ب)، كقاعدة عامة، أن تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوكيل إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(٦) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٧) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٨) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

مادة ١٤
[اللجنة التنفيذية]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦ (٧) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) [تحذف]

(٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٥) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاثة سنوات بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها.

مادة ١٥
[المكتب الدولي]

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ١٣ إلى ١٧.
(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة ١٦
[الشؤون المالية]

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.
(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :
(١) حصص دول الاتحاد.
(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
(٤) الهبات والوصايا والإعانات.
(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقتضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ١٧
[تعديل المواد من ١٣ إلى ١٧]

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك

الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ١٨
[تعديل المواد من ١ إلى ١٨ ومن ١٨ إلى ٣٠]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) تسري أحكام المادة ١٧ على التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

مادة ١٩
[الاتفاقيات الخاصة]

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢٠
[تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ]

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على :

(١) المواد من ١ إلى ١٢ أو

(٢) المواد من ١٣ إلى ١٧.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (١) (ب) (١)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (١) (ب) (٢)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٧، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع إعلانا وفقا للفقرة (١) (ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الإيداع، ما لم تكن الوثيقة أو الإعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الإخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة (١) (ب) (١) و (٢) طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وعدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) (ب).

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ١٨ إلى ٣٠، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار إليهما في الفقرة (١) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (٢) (أ) (ب) أو (ج).

مادة ٢١
[انضمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهر أو أكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام لأول مرة تطبيقا للمادة ٢٠ (٢) (أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك :

(١) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢ في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد من ١ إلى ١٢ من وثيقة لشبونة.

(٢) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧ في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد ١٣ و١٤ (٣) و(٤) و(٥) من وثيقة لشبونة. فإذا ما حددت إحدى الدول تاريخا لاحقا في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(٣) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة ٢٢
[آثار التصديق أو الانضمام]

يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين ٢٠ (١) (ب) و٢٨ (٢).

مادة ٢٣
[الانضمام إلى الوثائق السابقة]

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

مادة ٢٤
[الأقاليم]

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في الإعلان أو الإخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

مادة ٢٥
[تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني]

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة ٢٦
[الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة ٢٧
[سريان الوثائق السابقة]

(١) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها وفي حدود سريانها.

(٢) (أ) بالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها ولكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة ٣١ أكتوبر ١٩٥٨، تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة ٢ يونيو ١٩٣٤ سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ج) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاي المؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٢٥ سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(٣) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها أو تكون طرفا فيها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٠ (١) (ب) (١). وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقتها معها أحكام أحدث وثيقة تكون طرفا فيها.

مادة ٢٨
[المنازعات]

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٢٩
[التوقيع، اللغات، وظيفة الإيداع]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الإنجليزية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨.

(٣) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة ٢٠ (١) (ج)، وببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمادة ٢٤.

مادة ٣٠
[أحكام انتقالية]

(١) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الاتحاد أو إلى مديره على التوالي.

(٢) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٣) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

الملحق ١ (ج)
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

١. حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
٢. العلامات التجارية
٣. المؤشرات الجغرافية
٤. التصميمات الصناعية
٥. براءات الاختراع
٦. التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
٧. حماية المعلومات السرية
٨. مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

الجزء الثالث : الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية

١. الالتزامات العامة
٢. الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية
٣. التدابير المؤقتة
٤. المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية
٥. الإجراءات الجنائية .

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها

الجزء السادس : الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلدان الأعضاء ،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية ، وإذ تأخـذ فـي الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، ويهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتهـا أمام التجارة المشروعة ؛

وإقرارا منها ، لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد أنظمة بشأن :

أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جـات لعـام ١٩٩٤ والاتفاقيـات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛

ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واسـتخدام حقـوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ؛

ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ؛

د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هـذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف ؛

ه) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات ؛

وإقرارا منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعـد والأنظمـة التـي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة ؛

وإقرارا منا بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة ؛

وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية ، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية ؛

وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيـث المرونـة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغيـة تمكينهـا مـن إنشـاء قاعـدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار ؛

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحـل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجـراءات متعـددة الأطراف ؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالميـة للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـ **WIPO** وكذلك المنظمـات الدوليـة الأخرى المعنية :

تعلن اتفاقها على ما يلى :

الباب الأول
أحكام عامة ومبادئ أساسية

(المادة ١)
طبيعة ونطاق الالتزامات

١. تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضـاء دون إلزام ، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضـاء حريـة تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطـار أنظمتهـا وأسـاليبها القانونية .

٢. في هذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح " الملكية الفكرية " إلى جميـع فئـات الملكيـة الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني .

٣. تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية علـى مـواطني البلـدان الأخرى الأعضاء. [١] . وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ، يعتبـر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتبـاريين الـذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهـدة بـاريس

[١] عند ورود اصطلاح " مواطنين " في هذه الاتفاقية فانه يعنى – في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هـو إقليم جمركي منفصل – الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشات صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم الجمركي .

(١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكريـة فيمـا يتصل بالدوائر المتكاملة ، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات .[٢-] ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلـك الأحكـام إلـى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(المادة ٢)

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١. فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحـالي ، تلتـزم البلـدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهـدة بـاريس (١٩٦٧) .

٢. لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابـع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قـد تترتـب علـى البلـدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

[٢-] في هذه الاتفاقية تعنى " معاهدة باريس " اتفاقيـة باريس لحماية الملكية الصناعية . وتعنى " معاهـدة بـاريس (١٩٦٧) " وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ . وتعنى " معاهدة برن " معاهدة برن لحمايـة الأعمال الأدبية والفنية ، بينما يعنى لصطلاح " معاهدة برن (١٩٧١) " معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة فـي ٢٤ تموز / يوليو ١٩٧١ . وتعنى " معاهدة روما" المعاهدة الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، والتي اعتمدت في روما في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر واشنطن في ٢٦ أيار/مايو١٩٨٩ . وتعنى " اتفاقية منظمـة التجارة العالمية " اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(المادة ٣)

المعاملة الوطنية

١. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضـاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحمايـة[٣] الملكيـة الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، ومعاهدة برن (١٩٧١) ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسـجيلات الصـوتية وهيئات الإذاعة ، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليهـا في هذه الاتفاقية . ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ مـن معاهـدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلـى مجلـس الجوانـب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٢. لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضى بلد عضو ، إلا حين تكون هذه الاسـتثناءات ضـرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعـارض مـع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مسـتتر للتجارة .

---

[٣]- في تطبيق المادتين ٣و٤ يشمل تعبير " الحماية " الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسـابها ونطاقهـا واستمرارها وانفاذها ، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد فـي الاتفـاق الحالي .

(المادة ٤)

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :-

أ) نابعة من اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

ج) متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي ؛

د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

(المادة ٥)

الاتفاقية المتعددة الأطراف بشان اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣و٤ على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

(المادة ٦)

الانقضاء

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكـام المـادتين ٣و٤ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية .

(المادة ٧)

الأهداف

تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكـار التكنولـوجي ونقـل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

(المادة ٨)

المبادئ

١. يجوز للبلدان الأعضاء ، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية ، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمـة المصـلحة العامـة فـي القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيهـا ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي .

٢. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفـاق الحـالي ، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ، أو منـع اللجـوء إلـى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا علـى النقـل الـدولي للتكنولوجيا .

الجزء الثاني
المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم ١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

(المادة ٩)

العلاقة مع معاهدة برن

١. تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

٢. تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية

(المادة ١٠)

برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

١. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١) .

٢. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

(المادة ١١)

حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية ، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور . ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

(المادة ١٢)

مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال ، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو العمال الفنية التطبيقية ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لاتقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال ، أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعنى ، ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه .

(المادة ١٣)

القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

(المادة ١٤)

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١. فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية ، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات . كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور .

٢. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، وبحق منعه .

٣. يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة ، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١) .

٤. تطبيق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ، مع ما يلزم من تبديل ، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى . فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية ، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥. تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء . أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم مالا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

٦. فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقـرات ١ و ٢ و ٣ ، يجـوز لأي بلـد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسـمح به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضا ، مع ما يلزم من تبديل ، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات .

القسم ٢ : العلامات التجارية

(المادة ١٥)

المواد القابلة للحماية

١. تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجهـا منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية . وتكون هذه العلامات ، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هـذه العلامـات ، مؤهلـة للتسـجيل كعلامات تجارية . وحين لا يكون في هذه العلامات مـا يسـمح بتمييـز السـلع والخدمات ذات الصلة ، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعـل الصـلاحية للتسـجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام . كما يجوز لها اشتراط أن تكـون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر ، كشرط لتسجيلها .

٢. ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفـض تسـجيل علامة تجارية لأسباب أخرى ، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة بـاريس (١٩٦٧) .

٣. يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام . غير انـه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلـب لتسـجيلها . ويحظـر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثـلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

٤. لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد اسـتخدام العلامـة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة .

٥. تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فـوراً ، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل . كمـا يجـوز للبلـدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية .

(المادة ١٦)

الحقوق الممنوحة

١. يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطـراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامـة ذاتهـا أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلـك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس . ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة اسـتخدام علامـة تجاريـة مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة . ويحظر أن تضر الحقـوق الموصـوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا ، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

٢. تطبيق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلـزم مـن تبديل ، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفـة جـديا تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنـى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية .

٣. تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبديل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامـة تجاريـة ، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسـجلة ، وشـريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة مـن جـراء ذلـك الاستخدام .

(المادة ١٧)

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامـات التجارية ، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف ، شريطة أن تراعى هذه الاسـتثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة .

(المادة ١٨)

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية ، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سـبع سنوات . ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة .

القسم ٣ : المؤشرات الجغرافية

(المادة ٢٢)

حماية المؤشرات الجغرافية

١. في هذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضى بلد عضو ، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حين تكـون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسـية إلـى منشأها الجغرافي .

٢. فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :-

أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنيـة نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي ، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة ؛

ب) أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصـفة حسـبما يتحـدد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣. تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك ، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها ، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضـو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع .

٤. تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ ضد المؤشـرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخـرى ، على الغرم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقـة أو الموقـع الذي نشأت فيه السلع .

(المادة ٢٣)

الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

١. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنيـة لمنـع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية ، أو المؤشرات التي تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشـأ الحقيقـي للسـلع . وحيث تستخدم المؤشر الجغرافي متجمعة أو مقرونـة بعبـارات مثـل "نـوع" و "صنف" و "تقليد" أو ما يشابهها .[٤]

٢. تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمـور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمـور ، أو بشـأن المشـروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية ، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك ، أو بناء على طلب من طرف معنـى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن .

[٤] على الرغم من الجملة الأولى من المادة ٤٣ ، يجوز للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه الالتزامات أن تنص بدلا من ذلـك على الإنفاذ عن طريق الإجراءات الإدارية .

٣. بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم ، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ . ويحدد كل بلد الأوضاع العملية للتفرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية ، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين .

٤. لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور ، تجرى مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام .

(المادة ٢٤)

المفاوضات الدولية الاستثناءات

١. توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية المنفردة بموجب المادة ٢٣ ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ إلى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو إجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف . وفى سياق تلك المفاوضات ، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢. يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم ، على أن يجرى أو مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية . ويجوز لفت انتباه المجلس إلي أي قضية تؤثر علي التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام وعلي المجلس بناء علي طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرضى لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية . وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه .

٣. يخطر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تـاريخ سـريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

٤. لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنـع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو أخر تعرف خموراً أو مشروبات روحية ، وذلك فيما يتعلق ببسلع أو خدمات ينتجهـا أي مـن مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضى ذلـك البلد العضو أما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩ ، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥. حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية ، أو حـين تكـون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما :-

أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسـبما يحـدده الجزء السادس ؛ أو

ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ ؛

فانه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسـم بأهليـة تسـجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إمـا مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي .

٦. لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضى ذلك البلد العضو . ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيـق هـذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتـاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع مـن الأعنـاب الموجودة في أراضى ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٧. يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى في ذلك البلد العضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ ، وان كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو ، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية .

٨. لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي تنص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل ، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور .

٩. لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها ، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد .

القسم ٤ : التصميمات الصناعية

(المادة ٢٥)
شروط منح الحماية

١. تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات . ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية .

٢. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات ، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها ، عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

(المادة ٢٦)

الحماية

١. لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منح الأطراف الثالثة التـي لـم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسـدة لتصميم منسوخ ، أو معظمة منسوخ ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكـون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢. يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية ، مع مراعاة المصـالح المشـروعة للأطراف الثالثة .

٣. تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات

القسم ٥ : براءات الاختراع

(المادة ٢٧)

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١. مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢و ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على بـراءات اختـراع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، فـي كافـة ميـادين التكنولوجيا ، شريكة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة "[٥] ومع مراعاة إحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع ويـتم التمتـع بحقـوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولـوجي أو مـا إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا .

---

[٥] لأغراض هذه المادة ، ويجوز للبلدان الأعضاء اصطلاحي "خطوة إبداعية " و " قابلة للاستخدام في الصناعة " مـرادفين لاصطلاحي " غير الواضح من تلقاء ذاته " و " مفيد " على التوالي .

٢. يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعـات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظـام العـام أو الأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشـرية أو الحيوانيـة أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣. يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلى :-

أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب) النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأسـاليب والطـرق غيـر البيولوجيـة والبيولوجية الدقيقة . غير أنه عل البلدان الأعضاء مـنح الحمايـة لأنـواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما . ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعـد أربـع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية .

(المادة ٢٨)

الحقوق الممنوحة

١. تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :-

أ) حين يكون موضوع البراءة منجيا ماديا ، حق منع أطراف ثالثة لـم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عـرض للبيع أو بيع أو استيراد[٦] ذلك المنتج لهذه الأغراض ؛

ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثـة لم تحصـل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هـذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنـتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

---

[٦] يخضع هذا لحق لأحكام المادة ٦، شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلـق باسـتخدام وبيـع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخري .

٢. لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص .

(المادة ٢٩)

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

١. على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ؛ ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية .
٢. يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

(المادة ٣٠)

<u>الاستثناءات من الحقوق الممنوحة</u>

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

(المادة ٣١)

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخـرى[٧] للاختـراع موضـوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ، بما فـي ذلـك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبـل الحكومـة ، علـى البلـدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :-

أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية ؛

ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسـعار وشروط تجارية معقولة ، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فتـرة زمنية معقولة . ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالـة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حـالات الاسـتخدام غير التجاري لأغراض عامة . وفى حالـة الطـوارئ القوميـة الملحـة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا ، يخطر صاحب الحق في البراءة ، مع ذلـك ، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا . وفى حالة الاستخدام غير التجاري لأغـراض عامة ، حينما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها ، دون إجراء بحث حول مـا إذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كان لديها أسباب بينة لمعرفـة أنـه يجـرى استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها فانه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا ؛

ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام ، و في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هـذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية ؛

د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً ،

---

[٧] تشير عبارة " استخدامات أخرى " إلى الاستخدامات خلاف تلك المسوح بها بموجب أحكام المادة ٣٠ .

ه) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً للتنازل للغير عنه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام

و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو ؛

ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين ؛

ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص ؛

ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو .

ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو ؛

ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية . ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات . وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون سن المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص ؛ .

ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (" البراءة الثانية") لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخري (" البراءة الأولى ") ، تطبق الشروط الإضافية التالية :-

١. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانيـة على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصـادية كبيـرة بالنسـبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى ؛
٢. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشـروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية ؛
٣. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلـق بـالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية .

(المادة ٣٢)

الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع .

(المادة ٣٣)

مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة [٨].

(المادة ٣٤)

براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات

١. لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق البراءة المشار إليهـا في الفقرة (ب) من المادة ٢٨ ، للسلطات القضائية ، إذا كان موضـوع البـراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبـات أن طريقـة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع . لـذلك تلتـزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه أحد الأوضاع التالية على الأقـل يعتبـر أن أي

[٨] من المفهوم أن البلدان الأعضاء التي ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترك حساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في إطار نظام منتج الحماية الأصلية .

منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع ، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصـنيع المشـمولة ببـراءة الاختراع منتجا جديدا ؛

ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولـم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعـلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل

٢. لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة ١ يقـع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا اسـتوفى الشـرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فـي الفقـرة الفرعية (ب) .

٣. أثناء تقديم الدليل إثباتا للاختلاف ، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمهتمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية .

القسم ٦ : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

(المادة ٣٥)

العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

توافق البلدان الأعضاء علـى مـنح الحمايـة للتصـميمات التخطيطيـة (الرسـومات الطيوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليهـا فـي هـذه الاتفاقيـة باسـم"التصـميمات التخطيطية") وفقا لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية .

(المادة ٣٦)

نطاق الحماية

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق[٩] الاستيراد أو البيـع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطيا متمتعا بالحماية ، أو أي سلعة تتضمن هذه الـدوائر المتكاملـة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية .

(المادة ٣٧)

الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

١. على الرغم من المادة ٣٦ ، لا يجوز لأي من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بـأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بـدائرة متكاملـة تتضمن تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضـمن دائـرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها علـى علم ولم يكن لدية أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السـلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونيـة . وعلـى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك ، بعد تلقيه إخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوجا بصورة غير قانونية ولكنه يكون ملزما بـأن يـدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن التصميم التخطيطي .

٢. تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١، مع ما يلزم من تبديل ، وفى حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطـي

---

[٩] عبارة "صاحب الحق" إن هذا القسم المعنى الذي لعبارة "صاحب الحق" الواردة في معاهدة الملكية الفكريـة فيمـا يتصـل بالدوائر المتكاملة .

أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

(المادة ٣٨)

مدة الحماية الممنوحة

١. في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات في كل مكان في العالم .

٢. في البلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ استغلال تجارى للتصميمات في أي مكان في العالم .

٣. على الرغم من الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

القسم ٧ : حماية المعلومات السرية

(المادة ٣٩)

١. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة ٣ .

٢. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول

على موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة[١٠] طالما كانت تلـك المعلومات :

أ) سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتهـا معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات ؛

ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية ؛

ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣. تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدويـة أو المنتجـات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانـات من الاستخدام التجاري غير المنصف . كما تلتزم البلـدان الأعضـاء بحمايـة هـذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخـذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف .

القسم ٨ : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

(المادة ٤٠)

١. توافق البلدان الأعضاء على أنه يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

٢. لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد فـي تشـريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينـة إسـاءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السـوق ذات

---

[١٠] إن تطبيق هذا الحكم تعنى عبارة " أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة " على الأقل ممارسات كالإخلال بـالعقود والإخلال بسرية المعلومات المؤمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات .

الصلة . وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعـلاه ، يجـوز لأي مـن البلـدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها فـي هـذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مـثلا منـع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص ولـيس المرخص له ، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسـري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد ، وفى إطار القـوانين واللـوائح التنظيميـة المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء .

٣. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات ، حين الطلب ، مع أي بلـد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية مـن المـواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسـات تشـكل خرقـا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضـوع هذا القسم والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخـاذ قـرار نهائي بذلك الخصوص . ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاور مع البلد العضو المتقدم بالطلـب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السـرية فيمـا يتصـل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضـو ، مـع مراعـاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحمايـة سـرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .

٤. يمنح البلد العضو الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر يـزعم أنه خرق قوانين ذلك العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبة من قبل البلد العضو الآخر بموجب الشـروط نفسها التي تنص عليها الفقرة ٣ .

الجزء الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم ١: الالتزامات العامة

(المادة ٤١)

١. تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكريـة التـي تغطيها هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التـي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الـذي يضـمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

٢. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجـوز أن تكـون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، ولا أن تنطوي على حدود زمنيـة غير معقولة أو تأخير لا داعي له .

٣. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللـة . وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لـزوم لـه. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التـي أعطيـت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤. تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سـلطة قضـائية القرارات الإدارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية غيـر أنـه لا تلتـزم البلـدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببـراءة المتهمين فيها .

٥. من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على بإنفاذ قوانينها بصفة عامة . ولا ينشئ أي مـن الأحكـام التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين بإنفاذ حقوق لملكية الفكرية بإنفاذ القوانين بصفة عامة .

القسم ٢ : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

(المادة ٤٢)
الإجراءات المنصفة والعادلة

تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق[١١] إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفـاذ أي من " حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية . وللمدعى عليهم الحق فـي تلقـى إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما فـي ذلـك الأساس الذي تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلهـا محـامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلـق بالإلزام بالحضور شخصيا . وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية . وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السـرية وحمايتها ، وما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة .

(المادة ٤٣)
الأدلة

١. للسلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم ، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة شريطة مراعاة ضمان حمايـة سـرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك .
٢. في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحـة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولـة أو

[١١] في تعليق هذا الباب تشمل عبارة "صاحب الحق " الاتحادات والجمعيات التي لها صفة قانونية لتأميد هذه الحقوق .

عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية ، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية ، إيجابا أم سلبا ، على أساس المعلومات المقدمة لها ، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات ، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة .

(المادة ٤٤)

<u>أوامر الإنذار القضائي</u>

١. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ، ومن بينها ، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها . ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإنجاز في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية .

٢. على الرغم من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣١ . وفى حالات أخرى ، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو ، حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى ، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

(المادة ٤٥)

<u>التعويضات</u>

١. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

٢. وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة . وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدى يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي .

(المادة ٤٦)

الجزاءات الأخرى

بغية إقامة رادع فعال للتعدى ، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا ، دون أي نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق ، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة . كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع المتعدية ، دون أي نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي . وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها ، ومع مصالح الأطراف الثالثة . وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التجارية ، إلا في حالات استثنائية .

(المادة ٤٧)

حق الحصول على المعلومات

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي .

(المادة ٤٨)

تعويض المدعى عليه

١. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بان يدفع للطرف الذي يكلف ، على سبيل الخطـأ ، بأمر أو تعويضات كافية امتنـاع عـن الضرر الذي لحق بـه بسبب تلك الإسـاءة . كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المـدعى عليه ، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة .

٢. فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكيـة الفكريـة ؛ لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسـميين مـن التعـرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ إجراءات بحسن نية في سـياق تطبيق ذلك القانون .

(المادة ٤٩)

الإجراءات الإدارية

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضها ، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبـادئ المنصـوص عليها في هذا القسم .

القسم٣ : التدابير المؤقتة

(المادة ٥٠)

١. للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخـول القنـوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها ؛

ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم .

٢. للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كـان ذلك ملائما ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عـن إلحـاق أضـرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة .

٣. للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة اديـة لكـي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعـدى أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلـة بمـا يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها)

٤. حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه في عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار في غضون فتـرة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

٥. يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنيـة مـن جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦. دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) . تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها إن لـم تبـدأ الإجـراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحـددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بـذلك أو ، في غياب أي تحديد من هذا القبيل ، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .

٧. للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراءات أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حـدوث أي تعـد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

٨. تتفق التدابيـر المؤقتة التي يؤمـر باتخاذهـا نتيجـة الإجراءات الإداريـة ، قـدر إمكان ذلك ، مـع مبـادئ معادلـة مـن حيـث المضمـون للمبـادئ المنصـوص عليـها فـي هـذا القسـم .

القسم ٤ : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية [١٢]

(المادة ٥١)

إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد البلدان الأعضاء ، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءات[١٣] لتمكين صاحب الحق الذي لدية أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة[١٤] من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية . ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية ، شريكة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم . كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها .

---

[١٢] حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر يشكل معه جزءا من اتحاد جمركي ؛ لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .

[١٣] من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة .

١٤- فى هذه الاتفاقية :

أ) تعنى عبارة " السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة " أي سلع ، بما في ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع ، أو التي لا يمكن تميزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية ، والتى تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد .

ب) تعنى عبارة " السلع التي تمثل حقوق طبع منتحلة " أي سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد .

(المادة ٥٢)

التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه ، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد ، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها . وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية ، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

(المادة ٥٣)

الضمانات أو الكفالات المعادلة

١. للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .

٢. حيث توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم ، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى ، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة (٥٥) دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمنح تعويض مؤقت ، وشريكة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى ، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو

المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد . ولا يخل دفع الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فـي إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة .

(المادة ٥٤)

الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عـن السلع وفق أحكام المادة ٥١ .

المادة ٥٥

مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلي إخطـار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليـه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشـروط الأخـرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها . وفى الحالات الملائمة ، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى . فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قـرار حول موضوع الدعوى ، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقـه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كـان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها ، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه ، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقـرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت .

المادة ٥٦

تعويض مستورد السلع وصاحبها

للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة 55 .

المادة 57

حق المعاينة والحصول على معلومات

دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة عادلة لمعاينة أي من هذه السلع ، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها .

(المادة 58)

الإجراءات التي تتخذ بدون طلب

حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية .

أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها ؛

ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف . وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع ما يلزم من تبديل ؛

ج) لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية .

(المادة ٥٩)

الجزاءات

دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومنع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظـر ، للسـلطات المختصـة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التـي تـنص عليهـا المادة ٤٦ . وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتهـا أو إخضـاعها لإجـراءات جمركية مختلفة ، إلا في أوضاع استثنائية .

(المادة ٦٠)

الواردات قليلة الشأن

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة مـن السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم ٥ : الإجراءات الجنائية

(المادة ٦١)

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجـارى . وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفـى الحالات الملائمة ، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أيـة

مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجـرم ، ومصـادرتها ، وإتلافهـا . ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخـرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى .

الجزء الرابع
اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

(المادة ٦٢)

١. يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو اسـتمرار حقـوق الملكيـة الفكريـة المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتـزام بـإجراءات وشكليات معقولة ، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكـام هـذه الاتفاقية .

٢. حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسـجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تنتج مـنح أو تسـجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣. تطبيق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبـديل ، علـى العلامات الخاصة بالخدمات .

٤. تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والأبطال والإلغاء الإدارة ، للمبادئ العامة المنصـوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١ .

٥. تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليهـا في الفقرة ٤ لاعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية . ولكـن لـيس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لاعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتـراض

غير الناجح أو الإبطال الإداري ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول .

الجزء الخامس
منع المنازعات وتسويتها

(المادة ٦٣)
الشفافية

١. تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائيـة العامة التطبيق ، والتى يسرى مفعولها في أي من البلـدان الأعضـاء فيمـا يتصـل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتسابها ، وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها) ، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا مـن الوجهـة العملية ، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسـلوب يمكـن الحكومـات وأصـحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتى تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي مـن البلـدان الأعضـاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو أخر .

٢. تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة (١) ، بغية مساعدة ذلـك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفـاء مـن الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضـم هـذه القـوانين واللوائح التنظيمية . كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجـراء مطلـوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحـالي والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة (١) ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر ، كما يجوز لأي من البلـدان الأعضاء ، أن كان لدية أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريا أو اتفاقا ثنائيا محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقـه المنصـوص عليها في هذه الاتفاقية ، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينـه مـن الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائيـة المحددة .

٤. لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من البلـدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدى الإفصاح عنها إلـى عرقلـة إنفـاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامـة أو قـد يلحـق الضـرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

(المادة ٦٤)

تسوية المنازعات

١. تطبق أحكام المادتين ٢٢ و ٣٢ من الاتفاقية العامة للتعريفـات والتجـارة لعـام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبق في " التفـاهم بشـأن تسـوية المنازعـات " ، علـى المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلـك بالتحديد في هذه الاتفاقية .

٢. لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و١ (ج) من المادة ٢٣ مـن الاتفاقيـة العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفـاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٣. خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانـب المتصـلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشـكاوى والأسـاليب الإجرائيـة الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين ١ (ب) و١(ج) من المـادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقا لأحكـام الاتفـاق الحالي ، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها . يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التـي

تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسرى مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية .

الجزء السادس
الترتيبات الانتقالية

(المادة ٦٥)
الترتيبات الانتقالية

١. مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٢. يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي ، حسبما هو محدد في الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ، ماعدا أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

٣. يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلي نظام اقتصاد السوق الحر ، والتى تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة ٢ .

٤. يقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشكل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أرضيتها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو ، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ ، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق أحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة

في القسم ٥ من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .

٥. يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي .

(المادة ٦٦)

أقل البلدان الأعضاء نمواً

١. نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعانى منها ، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار ، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي ، فيما عدا المواد ٣ و ٤ و ٥ لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥ . ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا ، تمديدات لهذه الفترة .

٢. تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

(المادة ٦٧)

التعاون الفني

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بان تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا . ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها .

الجزء السابع
الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

(المادة ٦٨)
مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هـذه الاتفاقيـة لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفـاق الحـالي ، ويتـيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكيـة الفكريـة المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التـي توكلهـا إليـه البلـدان الأعضاء ، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سـياق إجـراءات تسـوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به ، يجوز له التشاور مع أى مصدر يراه ملائما والسعى للحصول على معلومات منه ، ويسعى المجلس ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمـة مـع أجهـزة هـذه المنظمة ، فى غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده .

(المادة ٦٩)
التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التـي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصـال فـي أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشـأن التجارة في السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبـادل المعلومـات

والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمـل علامـات مقلـدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .

(المادة ٧٠)

<u>حماية المواد القائمة حاليا</u>

١. لا ينشى هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامـه في البلد العضو المعنى .
٢. ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر ، ينشئ الاتفاق الحـالي التزامـات فيمـا يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى ، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور ، أو التي تستوفى عند ذلـك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي . وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و ٤ ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة بـرن (١٩٧١) وحـدها ، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ مـن معاهـدة بـرن (١٩٧١) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي .
٣. لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عامـا في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعنى .
٤. فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مـواد متمتعـة بحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المنسقة مع هذه الاتفاقيـة ، والتـي شـرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى اتفـاق منظمـة التجـارة العالمية ، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء الـنص على فرض قيود عل التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى . غيـر أن

البلد العضو المعنى يلتزم فى مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفـع تعويضـات عادلة .

٥. لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة١١ والفقرة ٤ مـن المـادة ١٤ فيمـا يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى .

٦. لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيمـا يتعلق بمجالات التكنولوجيا ، على الاستخدام دون ترخيص من صـاحب الحـق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تـاريخ العلـم بالاتفاق الحالي .

٧. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسـمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتـى تـاريخ تطبيـق الاتفاق الحالي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعنى لطلـب اكتسـاب أي حمايـة معززة ينص عليها الاتفاق الحالي . ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل (إضافة) مواد جديدة .

٨. حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجـارة العالميـة حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل بالأدوية والمنتجـات الكيماويـة الزراعيـة ، تتناسب مع التزامات بموجب المادة ٢٧ ، على البلد العضو المعنى :

أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح اعتبارا مـن تـاريخ سريان مفعول اتفق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكـن تقـديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات ؛

ب) أن يطبق على هذه الطلبات ، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحـالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليهـا الاتفـاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلـك البلد العضو أو ، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعـلا ، فـي تاريخ أسبقية تقديم الطلب ، و

ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالي ، بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) .

٩. حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول علي براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، علي الرغم من أحكـام الباب السادس ، لمدة خمس سنوات عقب الحصول علي الموافقة علي التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلـك البلد العضو ، أي من الفترتين أقصر ، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمـة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول علي براءة الاختراع ومنحها فيما يتعلـق بـذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول علي موافقة علي تسويقه في ذلك البلـد العضـو الآخر .

(المادة ٧١)

المراجعة والتعديل

١. يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفـاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المـادة ٦٥ . ويقوم المجلس ، بناء علي الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه ، بالمراجعة بعد مضـي سنتين علي ذلك التاريخ وعلي فترات مماثلة بعد ذلك . كما يجوز للمجلـس إجـراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تسـتلزم تعـديل هـذا الاتفاق أو تنقيحه .

٢. يجوز أن تحال إلي المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوي غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ، والمحققة والنافذة ، في اتفاقـات أخري متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلـدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية علي أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(المادة ٧٢)

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقيـة دون موافقـة البلـدان الأعضاء الأخرى .

(المادة ٧٣)

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه :-

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصـالحة الأمنية الأساسية ، أو

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجـراءات يعتبرهـا ضـرورية لحمايـة مصالحة الأمنية الأساسية :

١. فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها ؛

٢. فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فـي سـلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها ؛

٣. اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية ؛ أو

(ج) يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيـام بالتزاماتهـا بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين .

العدد 44

السّنة الأربعون

الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ

الموافق 23 يوليو سنة 2003 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامر

أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 3

أمر رقم 03– 06 مؤرّخ في19 جماد ى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات..... 22

أمر رقم 03 – 07 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع..... 27

أمر رقم 03 –08 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 35

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية بوزارة الطاقة والمناجم..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم..... 41

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران..... 41

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 41

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمنان تعيين مديري جامعتين..... 41

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان..... 41

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين ناظر بمجلس المحاسبة (استدراك)..... 41

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003، يتضمن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة. 41

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 02 – 07 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1423 الموافق 26 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك..... 43

أوامر

أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 38 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادّة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

– مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أوالسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أوالسمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

الباب الأول
حماية المصنفات وحقوق المؤلف

الفصل الأول
المصنفات المحمية

المادة 3 : يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

المادّة 4 : تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

ج) المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

المادّة 5 : تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :

– أعمال الترجمة والاقتباس ، والتوزيعات الموسيقية ، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،

– المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

المادّة 6 : يحظى عنوان المصنّف ، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.

المادّة 7 : لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

المادّة 8 : تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

– مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

– المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية،

– الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن،

– النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية،

– مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

– المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر.

المادّة 9 : يمكن أن تستعمل استعمالا حرا مصنفات الدولة، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره.

يقصد بمصنفات الدولة ، في مفهوم هذه المادة، المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادّة 10 : تبقى المصنفات التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات.

المادّة 11 : لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة ، والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

الفصل الثاني

المؤلف وقرينة ملكية الحقوق

المادة 12 : يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 13 : يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.

المادّة 14 : "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادّة 15 : يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف "المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لايمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

المادّة 16 : يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو،
- مؤلف الاقتباس،
- مؤلف الحوار أو النص الناطق،
- المخرج،
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،
- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

المادّة 17 : يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف.

المادّة 18 : يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ، ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادّة 19 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادّة 20 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

الباب الثاني
الحقوق المحمية

المادّة 21 : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

الفصل الأول
الحقوق المعنوية وممارستها

المادّة 22 : يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أومن يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

المادّة 23 : يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

المادّة 24 : يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

المادّة 25 : يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

المادّة 26 : تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.

الفصل الثاني

الحقوق المادية

المادّة 27 : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

– استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ،

– وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور و الأصوات معا،

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية،

– الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

المادّة 28 : يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالكي الحقوق أن يوافق، مقابل مكافأة منصفة، على استنساخ مصنف موسيقى مصحوب بكلمات أو بدونها سبق أن رخص بتسجيله مالك الحقوق.

تحدد المكافأة المذكورة أعلاه على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة والمأذون بتسجيلها بترخيص طوعي يسلمه الديوان كممثل للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق.

المادّة 30 : يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة، مشروعا ما لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممثلا لهذا المؤلف.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

المادّة 31 : يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي مشروعا إذا تم بمعية الإذاعة ودون تعديل للبرنامج المذاع وبترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلكي الذي يقوم بتوزيع برنامجه الخاص به من قبل الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

المادّة 32 : يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 22 من هذا الأمر ، دفع مكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث
الاستثناءات والحدود

المادّة 33 : يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي :

– ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى،

– ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع (7) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (5) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه.

المادّة 34 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يقوم في آن واحد بالإجراءات الآتية :

– إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس،

– إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.

المادّة 35 : يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة (9) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادّة 36 : يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من هذا الأمر ، إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، وثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادّة 37 : لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا الأمر وفقا للآجال المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه، بوضع ترجمة أو استنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس.

المادّة 38 : لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه.

يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني.

غير أنه يمكن كل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر في هذا المجال.

المادّة 39 : يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق.

المادّة 40 : يبطل سريان مفعول الترخيص الإجباري لترجمة المصنف أو استنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته أو استنساخه، يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط، والعروض والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري.

غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمرا حتى نفاذها.

المادّة 41 : يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر .

غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر.

المادّة 42 : يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي.

كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة.

المادّة 43 : يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأعرافها.

المادّة 44 : يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين :

– الدائرة العائلية،

– مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

المادّة 45 : يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من أعداد جريدة أو نشريات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية :

– ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص،

– أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولا علاقة لها فيما بينها،

– أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

المادّة 46 : يمكن المكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية ، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أوالحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال شريطة :

– أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة،

– أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لايتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها.

المادّة 47 : يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

المادّة 48 : يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية.

يتمتع مؤلف هذه المصنفات وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

المادّة 49 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

المادّة 50 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولامكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

المادّة 51 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له ، قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة ومن أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المسجلة خلال الستة (6) أشهر التي تلي إنجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك.

غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط ، حتى في غياب مثل هذا الاتفاق .

المادّة 52 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي :

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

المادّة 53 : ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه.

يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها.

الفصل الرابع
مدة الحماية

المادّة 54 : تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

المادّة 55 : تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

المادّة 56 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادّة 57 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

المادّة 58 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادّة 59 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.

المادّة 60 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجا زه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

الفصل الخامس
استغلال الحقوق

المادّة 61 : تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر . وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة، بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه.

المادّة 63 : يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه، يمكن القاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا.

يحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد.

المادّة 64 : يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف.

يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل.

يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده.

المادّة 65 : يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية :

– عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات،

– عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم،

– عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية،

– عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.

المادّة 66 : يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب. ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشر (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

المادّة 67 : يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير.

المادّة 68 : يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف، بالنسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل وفي ظل احترام أحكام هذا الأمر .

يخول التنازل الاستئثاري عن الحقوق للمتنازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنف بصورة دائمة.

غير أن الممارسة الاستئثارية للحقوق المتعلقة بمصنفات مؤلفين وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يحتج بها لدى الغير المأذون لهم من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ابتداء من تاريخ إيداع عقد الاستئثار لدى الديوان.

يفقد التنازل الاستئثاري عن الحقوق آثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق لم يؤت ثماره طوال ثلاثة (3) أشهر إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنف إلى الجمهور في الآجال المتفق عليها أو كف عن استغلال المصنف بصورة عادية حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

المادّة 69 : يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه.

المادّة 70 : لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه.

لا يترتب على هذا الالتزام منع المتنازل له من تنظيم الاستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير.

يمكن أن يمنح المتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل عن الحقوق أو عند تحويل ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف.

غير أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة.

المادّة 71 : يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف، المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل.

غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات حالية و مستقبلية.

المادّة 72 : يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها.

ولا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماطا أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد.

المادّة 73 : لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة، تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف. غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية والفنون التصويرية.

يمكن مالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدر الربح دون ترخيص إذا لم يستثن المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه الدعامة الأصلية.

المادّة 74 : يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة.

المادّة 75 : لا يمكن المؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة قاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري.

على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري.

المادّة 76 : يعد المصنف السمعي البصري جاهزا ومستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج.

كل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص، يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف.

يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي البصري.

المادّة 77 : تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية للمصنف السمعي البصري.

المادّة 78 : تحدد في عقد مكتوب العلاقات بين المؤلفين المشاركين في مصنف سمعي بصري ومنتجه.

يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته.

يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف التنازل عن الحق بصفة استئثارية لفائدة المنتج في الحالات الآتية :

– استنساخ المصنف لاحتياجات الاستغلال أو في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور،

– عرض المصنف المنتج في قاعات العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

– القيام بترجمة أو دبلجة المصنف.

تبقى الحقوق محفوظة لمؤلفي التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصا للمصنف السمعي البصري.

المادّة 79 : تحدد مكافأة المشاركين في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله.

المادّة 80 : إذا تم عرض المصنف السمعي البصري أو بثه بأي وسيلة من الوسائل في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، أو إذا وضع رهن التداول بين الجمهور عن طريق إيجار الدعامة قصد الاستعمال الخاص، كان من حق المشاركين في تأليف المصنف المحفوظة حقوقهم بموجب أحكام هذا الأمر، الممثلين من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يحصلوا من المستغل أو المستعمل على مكافأة تتناسب والإيرادات.

وفي حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول، فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا، ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسب المكافأة التناسبية ومستوى الأتاوى الجزافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادّة 81 : يتعين على المستعملين مستغلي المصنفات السمعية البصرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80أعلاه، إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإيرادات المحصلة من استغلال المصنفات، بحيث يتسنى حساب أتاوى حقوق المؤلف الواجب عليهم دفعها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : يخضع لترخيص من المؤلف أو من يمثله وضع نسخ المصنف في شكل تسجيل سمعي بصري رهن التداول بين الجمهور بغرض تأجيرها للاستعمال الخاص.

المادّة 83 : تطبق الأحكام الخاصة باستغلال المصنفات السمعية البصرية على المصنفات الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

المادّة 84 : يعتبر عقد نشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

المادّة 85 : يتنازل المؤلف للناشر، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف، عن الحق الاستئثاري في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبينة في العقد.

يمكن أن يشمل عقد النشر التنازل عن حق استنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة.

المادّة 86 : لا يترتب على حقوق الاقتباس والحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنف في صيغته الأصلية أو المترجمة المنشورة تنازل في عقد النشر.

المادّة 87 : يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية :

1- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري،

2 – طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر،

3 – عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها،

4 – مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف،

5 – الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه،

6 – أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق،

7- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

المادّة 88 : يجب ألا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف، في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها.

يمكن المؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته.

المادّة 89 : يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايته، بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد.

ويمكن الناشر إذا كانت التعديلات المطابقة، بطبيعتها وأهميتها،تخل بتكاليف الصنع المقررة، أن يطالب المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية.

المادّة 90 : لا يمكن الناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف.

المادّة 91 : يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي :

– تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك،

– توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها.

المادّة 92 : يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار، ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال.

المادّة 93 : تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف. وفي غياب الاشتراط، يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع.

المادّة 94 : يتعين على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره.

المادّة 95 : يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر.

وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره.

غير أنه يمكن مؤلف أي دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة (5 %) من سعر بيع المصنف للجمهور.

المادّة 96 : يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، ولاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف.

ويجب عليه، في هذا الإطار، أن يرسل إلى المؤلف، مرة في السنة، كشفا عن تقديم الحسابات يبين ما يأتي :

– عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها وتاريخ هذا السحب،

– عدد النسخ المبيعة من المصنف،

– عدد نسخ المصنف المخزونة،

– عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة، عند الاقتضاء، لسبب عارض أو قوة قاهرة،

– مبلغ الأتاوى المستحقة،

– مبلغ الأتاوى المدفوعة،

– بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف و كيفيات دفعها.

المادّة 97 : يمكن المؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها، عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالات الآتية :

– عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقررة في العقد،

– عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة ،

– عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3 %)من مسحوب الطبعة المعنية.

المادّة 98 : يحتفظ الناشر عند انقضاء مدة العقد ولمدة أقصاها سنتان بحق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يكون محل اتفاق بين الطرفين شريطة أن يصرح الناشر للمؤلف أو من يمثله بعدد النسخ غير المبيعة وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصريفها.

غير أن الناشر يحتفظ بحق تصريف نسخ المصنف غير المبيعة بحلول أجل نهاية العقد طوال مدة أقصاها سنتان بشرط أن يصرح للمؤلف أو لممثله بعدد النسخ غير المبيعة، وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصفيتها.

المادّة 99 : يخضع إبلاغ المصنفات المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفات في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 100 : تسلم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله.

وتأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة.

يمكن أن تمنح هذه الرخصة لمدة محددة أو عددا معينا من عمليات الإبلاغ إلى الجمهور.

المادّة 101 : لا تخول رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أي حق استئثاري للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز شرط الاستئثار ثلاث(3) سنوات من تاريخ عملية الإبلاغ الأولى إلى الجمهور.

يفقد الشرط المذكور أعلاه آثاره إذا لم يستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر مشروع.

المادّة 102 : لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للغير دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله، إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 70 من هذا الأمر.

المادّة 103 : يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يأتي :

– الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه،

– إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه،

– دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للإيرادات إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادات استغلال المصنف،

– تسليم كشف المصنفات المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الإنتقاء من فهرس مصنفات كاملة.

المادّة 104 : يحق للمؤلف أو من يمثله تفقد شروط الاستغلال المرخص به للمصنف.

المادّة 105 : تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بمفهوم الفقرة 2 من المادة 27 من هذا الأمر كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارات الحاملة للأصوات أو الأصوات والصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في عقد رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

المادّة 106 : تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية لبرنامجها الخاص بها عندما ينجز داخل منطقة بثها العادية المنصوص عليها في العقد دون أي مقابل يدفعه الجمهور.

يمكن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الصناعي، أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني.

الباب الثالث
حماية الحقوق المجاورة

المادّة 107 : كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة".

الفصل الأول
أصحاب الحقوق المجاورة

المادّة 108 : يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 109 : يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

المادّة 110 : يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور.

المادّة 111 : إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 109و 110تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل.

المادّة 112 : يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر.

المادّة 113 : يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 114 : يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي.

المادّة 115 : يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة.

المادّة 116 : يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

لا يمكن منتج تسجيلات سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري.

المادّة 117 : يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

المادّة 118 : يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة، واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

المادّة 119 : للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأداءاتهم.

تحسب الإتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع إيرادات استغلال الأداءات التي ينتجها مالك الحقوق.

وتحسب جزافا في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر.

تحدد شروط حساب الأتاوى ومستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

وتوزع الإتاوة بنسبة 50 % للفنان المؤدي أو العازف و 50 % لمنتج التسجيل السمعي.

الفصل الثاني
الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة

المادّة 120 : تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستئثارية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 40 من هذا الأمر.

المادّة 121 : تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 53 من هذا الأمر.

الفصل الثالث
مدة حماية الحقوق المجاورة

المادّة 122 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداء من :

- نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف،
- نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

المادّة 123 : تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

تكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

الباب الرابع

النسخة الخاصة

المادّة 124 : يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف، وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من هذا الأمر .

المادّة 125 : يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميات الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، إتاوة تسمى "الإتاوة على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور.

المادّة 126 : لا تخضع لدفع الإتاوة المذكورة في المادة 125 أعلاه، الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم.

غير أن هذه الإتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والأجهزة غير الخاضعة لدفع الإتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادّة 127 : تحسب الإتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافيا بالنسبة لأجهزة الاستنساخ.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار، النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة المذكورة أعلاه بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يمثل الملزمين بالإتاوة.

يدفع الملزم الإتاوة المذكورة أعلاه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 128 : يتعين على الملزم بالإتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم والأجهزة المنتجة محليا أو المستوردة الموجهة إلى الاستعمال الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الأتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط الآتية :

- 30 % للمؤلف والملحن،
- 20 % للفنان المؤدي أو العازف،
- 20 % لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،
- 30 % للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

الباب الخامس

التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام

المادّة 130 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقا لأحكام هذا الأمر .

الفصل الأول

التسيير الجماعي للحقوق

المادّة 131 : يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 132 : يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والأداءات ، واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر.

المادّة 133 : يتعين على كل مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في إلحاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته بالإدارة الجماعية أن ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 134 : يخول المؤلف بحكم انضمامه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي مالك آخر للحقوق، بصورة استئثارية، وبالنسبة إلى كل بلد من البلدان، حق الترخيص بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أداءاته الحالية والمستقبلية أو منعها.

المادّة 135 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب، المقيمين في الجزائر أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة، كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضع استغلال عمومي.

يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق والأداءات ، وضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون وكل مالك آخر للحقوق من المنضمين وفقا لالتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي.

المادّة 136 : يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر.

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر.

المادّة 137 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضع في متناول المستعملين العموميين المصنفات والأداءات من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة.

ولا يمكنه أن يرخص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفات والأداءات بصفة استئثارية دون موافقة مالكي الحقوق.

المادّة 138 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات والأداءات فيما يتعلق بشروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان.

لا تطبق أحكام هذه المادة على مصنفات وأداءات الملك العام ومصنفات وأداءات التراث الثقافي التقليدي.

تحدد تشكيلة الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي

المادّة 139 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 140 : يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة 139 أعلاه، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

غير أنه إذا كان الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي.

تخصص الأتاوة المذكورة في الفقرة السابقة لتمويل إحصاء المصنفات والحفاظ عليها.

المادّة 141 : يعمل الديوان على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، وله أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها.

المادّة 142 : يتعين على كل مستعمل للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، أن يحترم سلامة هذه المصنفات، ويسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها.

الباب السادس
الإجراءات والعقوبات

الفصل الأول
الدعوى المدنية

المادّة 143 : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

المادّة 144 : يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

المادّة 145 : يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المادّة 146 : فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلّدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

المادّة 147 : يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلّدة.

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

المادّة 148 : يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 أعلاه، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

المادّة 149 : يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة.

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

المادّة 150 : تشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور.

وتعتبر كذلك مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادّة 151 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

– استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ،

– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ،

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

المادّة 152: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أوبأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

المادّة 153 : يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

المادّة 154: يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

المادّة 155 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 156 : تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

المادّة 157 : تقرر الجهة القضائية المختصة :

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

المادّة 158 : يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

المادّة 159 : تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أولأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

المادّة 160: يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 161 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات المبتكرة أوالأداءات المثبتة أو التي حدثت ، وعلى التسجيلات السمعية و السمعية البصرية المثبتة وعلى حصص البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري التي حدثت قبل تاريخ بداية سريان مفعول هذه الأحكام بشرط أن لا تكون قد وقعت ضمن الملك العام بسبب انقضاء مدة الحماية التي كانت خاضعة لها قبل هذا التاريخ.

غير أن الأعمال والعقود المتعلقة بالمصنفات والأداءات أو العزف والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية وحصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا الأمر، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادّة 162 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات والأداءات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادّة 163 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 164 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدّولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981 ،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الاول
التعاريف والالتزامات العامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية العلامات.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

1) العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره،

2) العلامة الجماعية : كل علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها،

3) السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا،

4) الخدمة : كل أداء له قيمة اقتصادية،

5) الاسم التجاري : التسمية أو العنوان الذي يعرّف المؤسسة ،

6) المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

المادّة 3 : تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني.

يجب وضع العلامة على الغلاف، أو على الحاوية عند استحالة ذلك ، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الالزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

توضح أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادّة 4 : لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.

الباب الثاني
الحق في العلامة

القسم الأول
اكتساب الحق في العلامة

المادّة 5 : يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

المادّة 6 : ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه.

يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة و يطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة و ذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من انتهاء العرض.

القسم الثاني
أسباب الرفض

المادّة 7 : تستثنى من التسجيل :

1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 ، (الفقرة الأولى)،

2) الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز،

3) الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها،

4) الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يُحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها،

5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة و الضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلاّ إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك ،

6) الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أومصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها ،

7) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة، و في حالة ما إذ تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله،

8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

تطبق أحكام هذه الفقرة ، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أوالخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع و خدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع و الخدمات ومالك العلامة المسجلة ، في هذه الحالة و بشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال الحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.

9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

تطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (3) سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ.

تؤخذ بعين الاعتبار، في مفهوم هذه الفقرة ، كل الأولويات المطالب بها.

المادّة 8 : لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال ، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة.

القسم الثالث
الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 9 : يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها.

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك.

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه.

القسم الرابع
تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل

المادّة 10 : لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية :

1) اسمه وعنوانه و اسمه المستعار،

2) البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا و مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.

القسم الخامس
الالتزام باستعمال العلامة

المادّة 11 : إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية :

1) إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع ،

2) إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

المادّة 12 : يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه.

الباب الثالث
إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها ونشرها

المادّة 13 : تحدد شكليات إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة، عن طريق التنظيم .

عدا حالة اتفاق متبادل ، يجب أن يمثل طالبو الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

الباب الرابع
انتقال الحقوق

المادّة 14 : بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة.

المادّة 15 : تشترط ، تحت طائلة البطلان، الكتابة و إمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود.

يثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال.

المادّة 16 : يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها.

المادّة 17 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة ، فترة الرخصة، السلع و الخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أوالخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة.

يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة. تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشّرعليه .

المادّة 18 : يمكن صاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 أعلاه .

الباب الخامس
سقوط الحقوق

القسم الأول
العدول

المادّة 19 : يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها.

تحدد كيفيات العدول عن طريق التنظيم .

القسم الثاني
الإبطال

المادة 20 : يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع و ذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر.

لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها، و تتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية.

القسم الثالث
الإلغاء

المادة 21 : تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي :

1) طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات 3 و5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة و ظل قائما بعد قرار الإلغاء. غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 (الفقرة 2) فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها.

2) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه.

الباب السادس

أحكام خاصة بالعلامات الجماعية

القسم الأول

ملكية العلامة الجماعية و استعمالها

المادة 22 : يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2).

المادّة 23 : يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ولهذا الغرض ، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمّن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي :

– تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية ،

– النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة.

القسم الثاني

الانتقال والرهن والتنفيذ الجبري للعلامة الجماعية

المادة 24 : لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري.

القسم الثالث

إلغاء العلامة الجماعية

المادّة 25 : دون المساس بأحكام المادتين 21 و 24 أعلاه ، تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعيّنه الآخر في الحالات الآتية :

1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة،

2) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوّض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال ،

3) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.

الباب السابع

المساس بالحقوق والعقوبات

المادّة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.

المادّة 27 : لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.

غير أنه ، يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

المادّة 28 : لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة . و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

المادّة 29 : إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، و تأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال . ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة ، عند الاقتضاء، كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه.

إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا، فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها ، عند الاقتضاء.

المادّة 30 : يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أن يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و 21 من هذا الأمر.

المادّة 31 : عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

المادّة 32 : مع مراعاة الأحكام الإنتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد ، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ،

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة،

– إتلاف الأشياء محل المخالفة.

المادّة 33 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص :

1) الّذين خالفوا أحكام المادّة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر .

الباب الثامن

أحكام خاصة

المادّة 34 : يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء ، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءً على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة.

المادّة 35 : يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة 36 : كل شخص لم يقم بالتزامات وضع العلامة و التسجيل المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 من هذا الأمر، عليه أن يمتثل لذلك خلال أجل سنة (1) ابتداء من سريان هذا الأمر.

المادّة 37 : تطبق أحكام هذا الأمر على طلبات التسجيل المودعة قبل سريان هذا الأمر .

المادّة 38 : تبقى التسجيلات التي تمت بموجب الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 خاضعة لهذا الأمر إلى غاية تجديدها.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى أحكام الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

المادّة 40 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03 – 07 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ، لاسيما المواد 38 و52 و122 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرّخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900، وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولا هاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999والمتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 و المعدلة في 28 سبتمبرسنة 1979، وفي 3 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها التنفيذية،

– و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأوّل

الهدف والتعاريف

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

– **الاختراع** : فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،

– **البراءة أو براءة الاختراع** : وثيقة تسلم لحماية اختراع،

– **المصلحة المختصة** : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

الباب الثاني

أحكام عامة

القسم الأوّل

شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة

المادّة 3 : يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمّن الاختراع منتوجا أو طريقة.

المادّة 4 : يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمّن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادّة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.

المادّة 5 : يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية.

المادّة 6 : يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة.

المادّة 7 : لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ،

3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،

4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،

5) مجرد تقديم المعلومات،

6) برامج الحاسوب،

7) الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المادّة 8 : لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات،

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة،

3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

المادّة 9 : مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

القسم الثاني

الحقوق المخولة

المادّة 10 : الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدّد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه.

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم.

يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع.

إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أوالمودعون حقهم في براءة الاختراع.

لا يشترط التصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة طلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع.

يحدد شكل و كيفيات إعداد التصريح المشار إليه أعلاه عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ،

2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص.

المادّة 12 : لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية .

ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط،

2) الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا،

3) استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

المادّة 13 : عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة إختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ، يعد هو المخترع ، وعند الاقتضاء، فإن هذه الصفة ترجع لخلفه.

المادّة 14 : عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية :

1) بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة،

2) بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.

القسم الثالث

شهادة الإضافة

المادّة 15 : طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية و يكون لها نفس الأثر.

يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.

المادّة 16 : طالما لم تسلم شهادة الإضافة، بإمكان طالب هذه الشهادة تحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع يكون تاريخ إيداعها هو تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

يترتب على البراءة المتحصل عليها تبعا للتحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

القسم الرابع

اختراعات الخدمة

المادّة 17 : يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة .

وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى "الهيئة " والمخترع، يعود إلى الهيئة حق امتلاك الاختراع.

وإذا عبرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع.

وفي أي حال من الأحوال، فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس

الاختراعات السرية

المادّة 19 : يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني و الاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الإيداع والفحص والإصدار

القسم الأول

الإيداع

المادّة 20 : يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي :

– استمارة طلب ووصف للاختراع و مطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ، ووصف مختصر،

– وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل ، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي:

أ) استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع،

ب) وصف للاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

المادّة 22 : لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا.

ولا تتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديدا أو منح حقوق .

يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه.

يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة و مبنية كليا على الوصف. ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط.

المادة 23 : على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل إثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

المادة 25 : يمكن المودع سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع.

المادة 26 : قبل إصدار براءة الاختراع وبعد تسديد الرسوم المحددة، يجوز للمودع تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك.

في حالة عدم تسديد الرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الأجل المحدد والذي يمكن أن يمدد عند الضرورة المبررة، فإن البراءة تسلم في حالتها.

القسم الثاني

الفحص

المادّة 27 : تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه و في النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.

إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل، عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.

يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.

في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا.

المادّة 28 : تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 و غير مقصى بداهةً من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8.

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب ، عند الاقتضاء ، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.

المادّة 29 : إذا كان واضحا أن أي طلب لا يتوافق وأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، فإنه يمكن تجزئة هذا الطلب و تقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي و ذلك في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

يجب أن لا يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي.

المادّة 30 : يمكن المصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها.

القسم الثالث

الإصدار

المادّة 31 : تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته . وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

الباب الرابع

السجل والنشر

القسم الأول

سجل البراءات

المادّة 32 : تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدوّن فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد.

القسم الثاني

النشر

المادّة 33 : تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات .

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، تنشر المصلحة المختصة دوريا، في نشرتها الرسمية، براءات الاختراع و الأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادّة 35 : تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة 33 أعلاه، وتبلغ عند كل طلب قضائي.

باستطاعة أي شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخ منها بدفع المستحقات المترتبة عليها.

تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على النسخ الرسمية المقدمة من الطالبين المتمسكين بمطالبة الأولوية لإيداع سابق.

يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه.

الباب الخامس

انتقال الحقوق

القسم الأول

النقـــل

المادّة 36 : تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، و يجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

القسم الثاني

الرخص التعاقدية

المادّة 37 : يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري ، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه

المادّة 38 : يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أوثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقديرالأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

المادة 39 : على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38و 47 من هذا الأمر ، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة.

المادة 40 : لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

المادة 41 : تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، و حسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الاقتصادية لها.

المادة 42 : لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها. ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة.

المادة 43 : تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد.

المادّة 44 : يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل و خاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي.

المادة 45 : دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن المصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية :

1) إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية ،

2) إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة 1) أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك.

المادّة 46 : يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه.

تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما.

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها و مدتها و قيمة التعويض اللاّزم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا و نهائيا.

تطبق أحكام هذه المادة في حالة انتقال الرخصة الإجبارية لبراءة اختراع وفقا لما نصت عليه المادة 42 من هذا الأمر.

المادّة 47 : إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاّحقة بناء على طلب منه.

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاّحقة.

المادّة 48 : تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه ، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية.

القسم الثالث

الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

المادّة 49 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، و ذلك في إحدى الحالات الآتية :

1) عند ما تستدعي المصلحة العامة و خاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، و لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2) عند ما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

المادّة 50 : تطبق المواد من 43 إلى46 و 48 مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

الباب السادس

سقوط الحقوق

القسم الأول

التخلي عن الحقوق

المادّة 51 : يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كليا أو جزئيا و في أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 52 : إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني و الثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات، فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي.

القسم الثاني

البطلان

المادّة 53 : تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،

2) إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة،

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

القسم الثالث

السقوط

المادّة 54 : تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

غير أن، لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك، وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل.

المادّة 55 : إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة ، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.

الباب السابع

المساس بالحقوق و العقوبات

القسم الأول

الدعاوى المدنية

المادّة 56 : مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه ، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة.

المادّة 57 : لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

المادّة 58 : يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه.

وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

المادّة 59 : بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، و حتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و ذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين :

1) عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد،

2) عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة.

فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية.

المادّة 60 : يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و 59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء.

القسم الثاني

الدعاوى الجزائية

المادّة 61 : يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد .

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادّة 62 : يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

الباب الثامن

حكم انتقالي

المادّة 63 : تبقى البراءات الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات و كذا شهادات الإضافة المتعلقة بها، خاضعة لأحكام نفس المرسوم التشريعي.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادّة 64 : تلغى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات، مع مراعاة أحكام المادتين 61 و 62 أعلاه.

المادّة 65 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03 –08 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور ، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 والمتعلق بالقانون المدني ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالقانون التجاري ، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

– و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

– **الدائرة المتكاملة** : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

– **التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا** : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

– **المالك** : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعا بالحماية المحددة في المادتين 3 و 4 أدناه.

– **المصلحة المختصة** : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المادّة 3 : يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة، فإن حمايته لا تكون ممكنة إلاّ إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادّة 4 : لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائرالمتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.

الباب الثاني
الحقوق المخولة

المادة 5 : تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محدّدة في المادة 3 أعلاه.

2) استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أوفي تحويله عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص.

المادّة 6 : لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم،

2) إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 3 أعلاه، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

3) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه.

4) القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال، على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادّة المتضمّنة مثل هذه الدائرة، بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.

غير أنه، بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة، يمكنه مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه، على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، وعليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

5) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

المادّة 7 : يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة 8 أدناه.

وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول.

المادّة 8 : يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي ، أو في أجل أقصاه سنتان (2) على الأكثر ابتداء من التاريخ الّذي بدأ فيه الاستغلال.

الباب الثالث

الإيداع والتسجيل

الفصل الأول

الحق في الإيداع

المادّة 9 : يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه .

إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعا.

المادّة 10 : إذا تم إنجاز تصميم شكلي في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة ، إلا إذا نصت أحكام تعاقدية مخالفة على غير ذلك .

الفصل الثاني

شكليات الإيداع

المادّة 11 : على كلّ من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة.

لا يمكن إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : يتعين على المودعين المقيمين في الخارج أن ينتدبوا من يمثلهم لدى المصلحة المختصة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، عدا حالة اتفاق المعاملة بالمثل.

المادّة 13 : يعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة على الأقل طلبا يُمكّن من التعرف على المودع وعلى نيّته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي.

المادّة 14 : يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

التسجيل والنشر

المادة 15 : تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمّى "سجل التصاميم الشكلية" تسجل فيه كل الأعمال المنصوص عليها في هذا الأمر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادّة 16 : عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.

تحدد كيفيات إعداد السجل عن طريق التنظيم. وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا من السجل مرقما ومؤشرا عليه .

المادّة 17 : يجوز لكلّ شخص الاطلاع على سجل التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم.

المادّة 18 : ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل.

المادّة 19 : يجوز لكلّ شخص الاطلاع على ملف تصميم شكلي مسجل . غير أنه، لايمكن أن تسلم أية نسخة منه دون ترخيص من صاحبه ودون تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.

الباب الرابع
سقوط الحقوق

الفصل الأول
السحب

المادة 20 : يمكن أن يسحب إيداع تصميم شكلي، قبل تسجيله، في أيّ وقت بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 21 : لا يتضمن التصريح بالسحب، إلاّ إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا.

المادّة 22 : إذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص، فلا يتم سحبه إلاّ إذا طلب كلّ هؤلاء الأشخاص ذلك .

إذا سجلت الحقوق، لاسيما ما يتعلّق منها بالرهن أو بالرخصة في سجل التصاميم الشكلية، فلا يقبل التصريح بالسحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.

الفصل الثاني
التنازل

المادّة 23 : يمكن أن يتنازل مالك تصميم شكلي جزئيا أو كليا عن تصميمه الشكلي وذلك بطلب ممضي يرسل إلى المصلحة المختصة.

المادّة 24 : إذا كان التصميم الشكلي ملكا لعدة أشخاص، فلا يقبل طلب التنازل إلاّ إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه.

إذا سجلت حقوق الرهن أو الرخصة المتضمنة تصميما شكليا في السجل المذكور في المادة15 أعلاه، فلا يقبل طلب السحب إلا إذا كان مرفقا بموافقة كتابية من أصحاب هذا الحق.

المادّة 25 : يقيد التنازل بعد قبوله من المصلحة المختصة، في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ هذا التسجيل.

يخضع قيد السحب إلى دفع الرسم المحدد طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث
البطلان

المادّة 26 : يبطل تسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي :

– إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة 3 أعلاه غير قابل للحماية ،

– إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 أعلاه،

– إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 أعلاه.

لأي شخص معني بالأمر أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 27 : إذا كانت أسباب البطلان لا تمسّ التصميم الشكلي إلاّ في جزء معين منه، فلا ينطق إلاّ ببطلان هذا الجزء.

المادّة 28 : عندما يتقرر بطلان التسجيل بقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي به، فإن نسخة من هذا القرار تبلّغ من الطرف المعني إلى المصلحة المختصة التي تقيده في سجل التصاميم الشكلية.

الباب الخامس
انتقال الحقوق

الفصل الأول
التحويل

المادّة 29 : تكون الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي مودع قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو رفع الرهن المتعلق بالتصميم الشكلي وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن يقيد في سجل التصاميم الشكلية.

لا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد هذا التسجيل.

الفصل الثاني
الرخص التعاقدية

المادّة 30 : يمكن أن يمنح صاحب تصميم شكلي بموجب عقد شخصا آخر رخصة استغلال تصميمه الشكلي.

تعد البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة باطلة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تشكل استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة بموجب هذا الأمر ، ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

بعد قيد عقد لرخصة تتعلق بتصميم شكلي في سجل التصاميم الشكلية، يجب أن تحفظ المصلحة المختصة سرية المضمون ، ولا تنشر سوى إعلانا مرتبطا به.

الفصل الثالث
الرخص الإجبارية

المادّة 31 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، ولو بدون موافقة المالك ، بأن هيئة عمومية للغير الذي يعيّنه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الآتيتين :

– عندما يقتضي الصالح العام، لا سيّما منه الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني، استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية،

– عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي ، و عند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا لهذه المادة من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات.

تعدّ رخصة الاستغلال محددة في مضمونها وفي مدتها حسب الموضوع الذي سلمت لأجله، وتكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية .

لا يعدّ هذا الحق في الاستغلال استئثاريا، ويستوجب دفع مقابل للمالك، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، عند الاقتضاء ، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية.

المادّة 32 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية، بناء على طلب من مالك الرخصة أو المستفيد منها ، وبعد سماع الطرفين برغبة من أحدهما أو كليهما، أن يغير القرار المرخص باستغلال التصميم الشكلي حسبما تبرره الظروف.

المادّة 33 : يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية بطلب من مالك التصميم الشكلي، أن يسحب الرخصة الإجبارية :

1) إذا زالت الشروط التي برّرت منح الرخصة الإجبارية.

2) إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة الإجبارية يستوفي الشروط المحددة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يسحب الوزير المكلف بالملكية الصناعية الرخصة إذا اقتنع بأن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذه الرخصة تبرر الإبقاء عليها.

المادّة 34 : إذا عيّن أي شخص آخر وفقا للمادة31 (الفقرة الأولى) أعلاه، لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة أو الطرف من المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي.

الباب السادس
المساس بالحقوق و العقوبات

المادّة 35 : يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدّد في المادّتين 5 و 6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية .

المادّة 36 : يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن أن تأمر المحكمة ،زيادة على ذلك ، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، و تنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه.

المادة 37 : يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أوبوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

المادّة 38 : مع مراعاة المادة 8 أعلاه، لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر .

ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

لايمكن رفع أي دعوى، سواء كانت جزائية أو مدنية ، قبل نشر الإيداع. و إذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل، يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم، على شرط القيام بإثبات ذلك.

المادّة 39 : يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل.

المادّة 40 : عندما يطلب الحجز، يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة.

المادّة 41 : يعد باطلا، الوصف أو الحجز، إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز، دون الإخلال بتعويض الأضرار.

الباب السابع
حكم ختامي

المادّة 42 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، تنهى مهام السيّد فيصل عباس، بصفته مديرا لضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لأغذية الأنعام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، تنهى مهام السيّد علي بولعراس، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لأغذية الأنعام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، تنهى مهام السيّد أحمد شيكوش، بصفته نائب مدير للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، تنهى مهام السيّد اسماعيل دبش، بصفته عميدا لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يعين السيّد فيصل عباس، أمينا عاما لوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يعين السيّد علي بولعراس، أمينا عاما لوزارة السكن والعمران.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يعين السيّد عبد اللطيف بابا أحمد، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمنان تعيين مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يعين السيّد اسماعيل دبش، مديرا لجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يعين السيّد أحمد شيكوش، مديرا لجامعة المسيلة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 23 يونيو سنة 2003، يعين السيّد عبد الحميد قرفي، أمينا عاما لوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002، يتضمن تعيين ناظر بمجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 49 الصادر في 6 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 17 يوليو سنة 2002.

الصفحة : 18 – العمود الثاني – السطران 3 و6.

بدلا من : ناظر،

يقرأ : ناظر مساعد.

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003، يتضمن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرّخ في **3** ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003 ، تتشكل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة، كما يأتي :

الأسلاك / الرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
– المتصرفون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون،	موسى بوجلطية شريفة مسعودي عبد الحكيم	رباعي بلقاسم لعداوري سعيد	شريف أحمد طيب حمودي مصطفى	عثمان فاطمة بن نكاع عبد الحكيم
– المتصرفون والمترجمون والأمناء الوثائقيون للمحفوظات،	حاجي سيد علي رباعي بلقاسم	لعداوري سعيد زميري يوسف	مواكي محمود برقيقة صباح	دربوشي سامية قدوري نعيمة
– مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق،	رباعي بلقاسم زميري يوسف	لعداوري سعيد مسعودي عبد الحكيم	بوبريت أحمد شريح مصطفى	مرابطين سماعيل قزولة عبد الرحمان
– التقنيون السامون والتقنيون، المساعدون الإداريون الرئيسيون والمساعدون الإداريون وكتاب المديريات الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون،	دكومي بلقاسم مسعودي عبد الحكيم شيباح علي	رباعي بلقاسم حاجي سيد علي لعداوري سعيد	ميزاقر بوعلام بسة مصطفى مواس أحمد	بلعسلة أعمر حداد صوراية شعياني ليلى
– المحاسبون الإداريون والمعاونون الإداريون وكتاب المديريات،	عاليا سليم قبايلي محمد شيباح علي	حاجي سيد علي مسعودي عبد الحكيم دكومي بلقاسم	محند أوسعيد عز الدين موسي مصطفى ياحي عمر	زازون ياسين حمزة رشيد بوعليت نسيمة
– الأعوان الإداريون ومساعدو المحاسبين،	مسعودي عبد الحكيم حاجي سيد علي لعداوري سعيد	موسى بوجلطية شريفة دكومي بلقاسم زميري يوسف	فكران سيف الدين بن سليمان بوعلام طاجين خالد	بعداش وهيبة منصر يوسف بلفرار رضوان
– كتاب الرقن وأعوان الرقن وأعوان المكاتب،	موسى بوجلطية شريفة زميري يوسف دكومي بلقاسم	مسعودي عبد الحكيم حاجي سيد علي لعداوري سعيد	فراح نسيمة بوليلة سعيد حمادو نسيمة	خفاش فيروز بودرامة فريدة بلخام نعيمة
– سائقو السيارات من الصنفين الأول والثاني والعمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث والحجاب.	رباعي بلقاسم زميري يوسف حاجي سيد علي	مسعودي عبد الحكيم لعداوري سعيد قبايلي محمد	بوشامة جمال سكين ساسي قندوز رمضان	شريف حميد شريتي مراد حديد علي

يرأس اللجنة المتساوية الأعضاء مدير إدارة الوسائل وتخلفه في حالة تغيّبه نائبة مدير المستخدمين.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 02 – 07 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1423 الموافق 26 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 43 مكرر و44، و45 و49 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و128 و129 و132 إلى 137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المقرّر رقم 98 – 05 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998 والمتضمّن اعتماد مؤسسة مالية،

– وبعد الاطلاع على المقرر رقم 02 – 06 المتضمّن الترخيص بزيادة رأس المال وتعديل موضوع المؤسسة المالية، "منى بنك – ش.أ"،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 114 و137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك "منى بنك – ش. أ".

يقع مقر البنك "منى بنك – ش. أ" بـ – 22 شارع أحمد بوجلال، حي المجاهدين – وهران.

يخصص لهذا البنك رأس مال اجتماعي قدره خمسمائة وستة وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (586.500.000 دج).

المادّة 2 : يوضع البنك "منى بنك – ش. أ" تحت إشراف ومسؤولية السيّدين :

– أحمد بن سعدون، بصفته رئيس مجلس الإدارة،

– عمر لطرش، بصفته مديرا عاما.

المادّة 3 : تطبيقا للمادة 114 من القانون رقم 90– 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يمكن بنك "منى بنك – ش. أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.

المادّة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

– بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 140 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،

– للأسباب الواردة في المادة 156 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونّة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 6 : تلغى أحكام المقرّر رقم 98 – 05 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 8 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1423 الموافق 26 ديسمبر سنة 2002.

محمّد لكساسي

الـفـهـــــــرس

قائمة المختصرات.....**1**

مقـدمـــة.....**3**

خطة الدراسة.....**12**

البـــاب الأول

حماية براءة الإختراع في القانون الدولي

مقدمة الباب الأول.....**16**

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع وأهمية حمايتها دوليا **18**

المبحث الأول: ماهية براءة الإختراع.....**19**

المطلب الأول: التطور التاريخي لبراءة الإختراع.....**19**

المطلب الثاني: مفاهيم حول براءة الإختراع.....**32**

المبحث الثاني: أهمية حماية براءة الإختراع دوليا.....**46**

المطلب الأول: الأهمية القانونية لحماية براءة الإختراع على الصعيد الدولي.....**47**

المطلب الثاني: الأهمية الإقتصادية لحماية براءة الإختراع على المستوى الدولي.....**58**

الفصل الثاني: حماية براءة الإختراع في ظل اتفاقيات ومؤسسات الحماية الدولية.....**68**

المبحث الأول: براءة الإختراع في ظل الإتفاقيات الدولية.....**69**

المطلب الأول: الحماية المكرسة لبراءة الإختراع في ظل اتفاقية باريس.....**69**

المطلب الثاني: حماية براءة الإختراع المقررة في اتفاقية التربس (TRIPs).....**84**

المبحث الثاني: براءة الإختراع في إطار مؤسسات الحماية الدولية.....**102**

المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI).....**102**

المطلب الثاني: حماية براءة في إطار جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية.....**116**

الفصل الثالث: براءة الإختراع في تشريع دولة نامية (الجزائر نموذجا).....122

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع وشروط منحها في التشريع الجزائري.....**123**

المطلب الأول: براءة الإختراع وطبيعتها القانونية في الجزائر.....**123**

المطلب الثاني: شروط منح براءة الإختراع في القانون الجزائري.....**130**

المبحث الثاني: حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري.....**144**

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.....**144**

المطلب الثاني: دعوى جنحة التقليد.....**150**

البـــاب الثاني

تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الناجمة عن الحماية الدولية لبراءة الإختراع

مقدمة الباب الأول.....**162**

الفصل الأول:نقل التكنولوجيا والإلتزامات الواردة بشأنها.....**163**

المبحث الأول: ماهية نقل التكنولوجيا.....**164**

المطلب الأول: التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا.....**164**

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لنقل التكنولوجيا.....**171**

المبحث الثاني: أنواع عقود نقل التكنولوجيا والإلتزامات الناجمة عنها.....**181**

المطلب الأول: أنواع عقود نقل التكنولوجيا.....**182**

المطلب الثاني: التزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا.....**188**

الفصل الثاني: النظام الدولي لبراءة الإختراع باعتباره عائقا أمام نقل التكنولوجيا.....**194**

المبحث الأول: تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الناجمة عن الإتفاقيات الدولية.....**196**

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن اتفاقية باريس..... **197**

المطلب الثاني: التحديات الناجمة عن اتفاق التربس(TRIPs) **206**

المبحث الثاني: تحديات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية على صعيد المؤسسات الدولية.....**219**

المطلب الأول: التحديات الناجمة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....**219**

المطلب الثاني: التحديات المطروحة في جهاز تسوية المنازعات لـ م.ع.ت.....**226**

الفصل الثالث: أثر النظام الدولي للبراءات على الدول النامية (الجزائر والصين نموذجا).....**232**

المبحث الأول: عائق الحماية الدولية لبراءة الإختراع في نقل التكنولوجيا (الجزائر نموذجا).....**234**

المطلب الأول: اتفاقية باريس كحائل أمام نقل التكنولوجيا في الجزائر.....**234**

المطلب الثاني: اتفاق التربس كتحدّ أمام نقل التكنولوجيا في الجزائر.....**239**

المبحث الثاني: عائق الحماية الدولية لبراءة الإختراع في نقل التكنولوجيا (الصين نموذجا).....**246**

المطلب الأول: اتفاقية باريس كحائل أمام نقل التكنولوجيا في الصين.....**247**

المطلب الثاني: اتفاق التربس كتحدّ أمام نقل التكنولوجيا في الصين.....**252**

الخـــاتمـــــة.....**256**

قائمة المراجع.....**261**

الملاحق.

ملخـص:

لقد شكّلت الحماية القانونية الدولية لبراءة الإختراع، هاجسا أرّق الدول النامية كثيرا –ولازال كذلك– في المجال التكنولوجي، وذلك بسبب ما كرّسته هذه الحماية من احتكار تكنولوجي، مارسته الدول المتقدمة بدهاء سياسي وبحنكة قانونية لا تُضاهى، من خلال ما أقرّته من أحكام صارمة وآليات معقدة في النظام الدولي للبراءات. لا لشيء، سوى لأجل وأد الطموحات الفتية للدول النامية في سعيها الدؤوب نحو محاولة اكتساب تكنولوجيا محلية محضة.

الأمر، الذي دفع بنا إلى محاولة الوقوف على حقيقة النظام الدولي للبراءات، وكذا تقصي تداعياته الخطيرة على الدول النامية في مضمار نقل التكنولوجيا. محاولين بذلك الخروج بجملة من التوصيات والإقتراحات للخروج من بوتقة التبعية التكنولوجية.

Résumé:

Nul ne peut nier une réalité brillante, que le système international des brevets, est un système de verrouillage technologique par excellence, car il est responsable de la dépendance technologique que souffrent les pays en voie de développement, à travers ses règles mystérieuses et ses mécanismes compliqués, qui empêchent tout développement en matière du transfert technologique.

La chose qu'elle nous a poussée à pénétrer dans ce champ d'étude, afin de cerner la problématique de la dépendence technologique résultée du système international des brevets, dans le but de proposer des recommendations que nous voyons utiles.

Abstract :

The international legal protection of patent, is considered like a stumbling block in the face of technology transfer to the developing countries. Because it enforces the phenomenon of technological monopoly, and hinders the development path in these countries, through the international patent system embodied in the international protection agreements.

To this end, this study attempts to unvail the reality of the international legal patent as well as its negative impacts on the developing countries. Accordingly, we present a set of implications and recommandations to cope with the rising demand of the era of technology.